القضاء الواقف

صاحب الامتياز ورئيس التحرير
ضياء السعدي

العدد (127) الاحد 6 / 9 / 2020 | جريدة اسبوعية تصدر عن نقابة المحامين | معتمدة لدى نقابة الصحفيين العراقيين بالرقم (١٢٠٩)

تهنئة

تتقدم اسرة تحرير جريدة القضاء الواقف بأحر التهاني واعطر التبريكات الى السيد النقيب والسادة الاعضاء وابناء نقابة المحامين كافة بمناسبة الذكرى الـ ٨٧ لتأسيسها، وبيوم المحامي العراقي.. وتتزامن هذه المناسبتين مع الانجازات الكبيرة التي حققتها النقابة ومجلسها ومحاموها فيما يخص انجاز القوانين والسعي لإقرار المتلكئة، فضلا عن تعضيد دور المحامي والدفاع عن الحقوق المشروعة دون ملل او كلل.. داعين المولى عز وجل أن تستمر وتتواصل هذه الجهود لمزيد من العطاء والانجازات.

نقيب المحامين يهنئ زملاءه بمناسبتي ذكرى تأسيس النقابة ويوم المحامي العراقي

نقابة المحامين تقيم ندوة لمناقشة الترشيح والمصادقة على أعضاء المحكمة الاتحادية

علياء الحسني

ناقشت نقابة المحامين العراقيين، في ندوة تخصصيّة عقدت في مقرها، موضوع سد النقص الحاصل في أعداد قضاة المحكمة الاتحادية، وآلية الترشيح والمصادقة.

الندوة جرت بحضور نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، وبمشاركة القاضي حيدر النوري/ عن الإشراف القضائي، والقاضي هادي عزيز/ المشارك في كتابة قانون المحكمة، فضلا عن حضور أكاديميين وعدد من أعضاء اللجنة القانونية في النقابة.

وناقش الحضور المواد القانونية التي يجب أن تعدل، والمواد التي يجب أن تضاف إلى التشريع.

وتناولت الندوة ثلاثة آراء، بخصوص أسماء القضاة، حيث ذهب البعض إلى وجوب أن يتم التصويت على أسماء القضاة المرشحة من قبل مجلس النواب، ومن ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية.

وذهب آخرون إلى ضرورة أن تبعد سطوة الكتل السياسية على الاختيار، ولا تمرر الأسماء عن طريق مجلس النواب، وإنما يصادق عليها رئيس الجمهورية فقط.

وطرح بعض المختصين رأياً ثالثاً، يتركز حول ضرورة التطبيق الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات واعتماد الترشيح والتصويت والمصادقة من قبل مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية حصراً.

هذا وسترسل النقابة رؤاها ومقترحاتها حول القانون، وصياغة النصوص التي ترى وجوب تعديلها بأسرع وقت.

ورشحت النقابة أسماء لجنة صياغة الآراء والتي ستقدم خلال يومين.

يذكر أن قانون المحكمة الاتحادية وسد النقص الحاصل في عدد أعضائها يعد من أهم الخطوات التي يجب إتمامها استعدادا لإجراء الانتخابات المبكرة، كون المحكمة الاتحادية صاحبة الاختصاص الوحيد في المصادقة على نتائج الانتخابات.

ذكرى تأسيس نقابة المحامين

ضـــياء السعـــدي
رئيس التحرير

الزميلات المحاميات
الزملاء المحامون

يسعدني إذ أهنئكم بمناسبة الذكرى السابعة والثمانين لتأسيس نقابتنا العتيدة، نقابة المحامين العراقيين، التي بنت مجدها بهمم الرجال الذين بنوا صرحها الشامخ، وقدموا أعظم المنجزات العظيمة من اجل ان تفرض وجودها في تاريخ العراق الحديث والمعاصر.

إن نقابتنا، ومنذ اليوم الأول لتأسيسها، ألزمت نفسها والتزمت بجميع قضايا وآمال شعبنا المناضل، ودفع روادها الأوائل ثمن ذلك بالسجن والتوقيف والإبعاد والنفي، واليوم تجدد نقابتنا العهد لكم، ولأبناء شعبنا العراقي الأبي، بأن تبقى الصوت الصادح المعبر عن طموحات ورغبات شعبنا العراقي في الحرية والأمان والاستقرار والتنمية والازدهار، فلذلك فإن النقابة والمحامين يعملون بكل جد وإخلاص وبإصرار دائم من اجل بناء دولة القانون والمؤسسات الدستورية من خلال تأكيد الهوية الوطنية الجامعة للشعب العراقي بالمساواة أمام القانون دون تفرقة او تمييز، وعلى هذا فإن النقابة لن تتردد بالوقوف الى جانب كل قضية حقوقية او قانونية، أو إنسانية عادلة تهم جموع أبناء الشعب، وبما يكفل تنظيم الدولة والمجتمع على مبدأ المواطنة والحقوق المتساوية، وفي هذه المناسبة التاريخية نؤكد على العمل بكل جدية لغرض الاعتراف بدور المحامي وتأكيده لان لا عدالة بدون الاحترام الكلي لدور المحامي المهني والقانوني والاجتماعي في إعلاء كلمة الحق سواء أمام القضاء بكل أنواعه ودرجاته او أثناء مراجعاته لأجهزة الدولة الأمنية والمدنية، وفي هذا السبيل وقفت نقابتكم، ومن ورائها المحامون، للاصطفاف الى جانب انتفاضة تشرين المجيدة بالمشاركة الفعلية، وتبنت مطالبهم ودافعت عن حقوقهم عندما تعرضوا إلى التوقيف والاعتقال والاضطهاد، ولا تزال النقابة مستمرة في توفير أنواع المساعدات، وبالحدود التي تسمح فيها إمكانات النقابة، تلك الناتجة، على سبيل المثال، عن وباء كورونا والتعطل عن العمل، وغيرها من أوجه المساعدات الأخرى، ولابد من الإشارة، ونحن هنا لسنا بصدد تعداد المكاسب والانجازات، وإنما نشير الى ان جهود نقابتكم لا تزال مستمرة وقائمة ومتصاعدة، بل تعد الهمّ اليومي لقيادة النقابة باتجاه العمل نحو تعديل قانون المحاماة وإعادة النظر بضريبة الدخل، وتوسيع الضمان الصحي، والرواتب التقاعدية للمحامين وتوفير قطعة ارض او سكن ملائم لعموم المحامين في العراق.

ينبغي أيها الإخوة والأخوات ونحن نحيي ذكرى يوم المحامي العراقي المصادف لتأسيس نقابتهم في ٢٣/٨/ ١٩٣٣ أن نستلهم دائما مواقفنا في الوقت الحاضر سواء أكان نقابة او محامين من ذلك التراث الوطني الثر لننهض مجددا بدور النقابة الوطني بما يلبي ما هو معقود علينا جميعا من قبل ابناء شعبنا العراقي وهو يعاني من العديد من الأزمات والمحن التاريخية، وبما يعبر عن الوقوف الى جانبه للدفاع عن حقوقه ونصرته.

وختاما أكرر التهنئة بهذه المناسبة الجليلة لكل محام ولكل محامية، ومزيدا من الوحدة والتضامن والعمل المشترك من اجل الرقي بالمحاماة والمحامين خدمة لشعبنا العراقي المحامي، ومنظومة العدالة في بلدنا العزيز.

مكتب رئيس الوزراء يتابع مذكرة النقابة حول توزيع الدعاوى الحكومية بين المحامين

علي الفاطمي

أرسل مكتب رئيس الوزراء مذكرة النقابة بخصوص الدعاوى الحكومية وتوزيعها بين المحامين إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية.

وجاء في كتاب مكتب رئيس الوزراء: "نرفق لكم ربط كتاب نقابة المحامين بالعدد (٢٢ م) في ١٢ / ٧ / ٢٠٢٠ ، للتفضل ببيان الرأي بشأن ما ورد فيه أصوليا، وإعلامنا بالسرعة الممكنة.

هذا وخاطبت النقابة في كتابها السابق رئيس الوزراء العراقي، حيث أكد نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، أن المحامين العراقيين قد غُيّب دورهم المهني والقانوني بالدفاع عن حقوق الدولة منذ أكثر من عقدين ماضيين، بعد أن تم تعطيل النصوص القانونية الآمرة والصريحة في الدلالة والمعنى بقرارات إدارية صادرة عن وزراء أو مدراء عامّين في الحكومة، تجاوزت وصف التعدي على القانون لتصل إلى درجة الإنتقاص والإجهاز الكامل على المحامين، ودورهم المعقود عليهم طبقاً لأحكام المادتين (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

يذكر أن السيد النقيب يتابع، بشكل مباشر، مع الجهات الحكومية، المواضيع الخاصة بالمحامين، ويتواصل مع الوزارات المعنية من أجل حلها.

قانونية النقابة تدرس قانون مناهضة العنف الأسري وتكتب توصياتها

القضاء الواقف_خاص

اجتمعت اللجنة القانونية في نقابة المحامين العراقيين/ الفريق الخاص المكلف بدراسة قانون مكافحة العنف الأسري، بعد ان تم طرح التوصيات التي نوقشت في ندوة النقابة الخاصة حول تشريع قانون مكافحة العنف الأسري يوم الثلاثاء ١٨/٨/٢٠٢٠، لدراسة اهم المواد التي تناولها القانون وتدقيقها.

وجرى الاجتماع برئاسة نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، وأعضاء الفريق الخاص، وهم كل من الأساتذة: الدكتور علي الرفيعي، الدكتور احمد اللهيبي، الدكتور علي حميد العبيدي، الاستاذ احمد مجيد الحسن، الدكتورة لينا اسماعيل، وبحث الفريق في تعديل الصياغة القانونية واللغوية والمبادئ الجديدة والعقوبات والتعاريف، فيما قرر رفع تقرير مفصل حول أهم الملاحظات التي يجب تعديلها أو إضافتها إلى مشروع القانون.

هذا وسترسل المقترحات إلى مجلس النواب العراقي بأقرب وقت.

يذكر أن النقابة اعلنت، في مناسبات عديدة، مسؤوليتها في الدخول على خط التشريعات الوطنية إنطلاقاً من مركزها القانوني واختصاصها.

نقابة المحامين تبحث توطين الضمان الصحي للمحامين

القضاء الواقف_خاص

التقى نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، ممثلي الشركة العالمية للبطاقة الذكية في العراق، وبالتعاون مع مصرف الرافدين، وذلك لبحث إنشاء شبكة من بطاقات الماستر كارد للمحامين، لغرض الإستفادة من خدماتها.

ورافق السيد النقيب، في لقائه، عضو مجلس النقابة الأستاذ حسن الزهيري، ورئيس منتدب غرفة محامي بداءة الكاظمية، الأستاذ هادي الكاظمي، وبحضور السيدتين بسمة ضياء وآية علي، ممثلين عن الشركة العالمية للماستر كارد.

وتباحث الجانبان حول ربط صندوق الضمان الصحي بشبكة واسعة في عموم العراق، والحصول على خدمات طبية وصحية وتخفيضات ومميزات في اكثر من ٨٣٠ مركزا صحيا وطبيبا إختصاصا في عموم البلاد.

وتطرق الجانبان الى ربط بطاقة ماستر كارد وبطاقة الضمان الصحي مع هوية النقابة.

وانتهى الإجتماع برفع توصيات إلى مجلس النقابة لغرض اتخاذ القرار المناسب على وفق مصلحة المحامين.

زيارات ميدانية للاطلاع على الواقع المهني للمحامين

القضاء الواقف_خاص

زار نقيب المحامين العراقيين، ضياء السعدي، يرافقه وكيل النقابة، رزاق العبيدي، غرف الأحوال الشخصية والتحقيق والنزاهة في الكرخ، لمتابعة شؤون المحامين والاطلاع بشكل ميداني على أعمالهم المهنية.

وخلال زيارتهما، استمعا لأهم المعوقات التي تقف عائقا أمام اعمال المحامين، مسجلين ملاحظاتهم الخاصة حولها، فيما استعرضوا الطرق القانونية لحلها.

وتحدث السيد النقيب حول أهم الخطط التي تتحرك النقابة وفقها لتذليل الصعوبات ورفع المستوى العام للمحامين في العراق.

من جانبه. اوضح العبيدي أهم الصعوبات والمشاكل التي تواجه العمل المهني. داعيا المحامين الى التكاتف مع نقابتهم لفرض هيبة المهنة و رفعتها.

هذا وشكر محامو الكرخ الحضور الميداني والإستماع للمحامين.

السعدي: لن ندّخر جهداً حتى يحصل كل محامٍ عراقي على قطعة أرض سكنية

القضاء الواقف_خاص

جرى توزيع ١٨٨٢ قطعة أرض سكنية بين محامي محافظة النجف الأشرف، وتزامناً مع حلول الذكرى السابعة والثمانين ليوم المحامي.

ووزعت أرقام الأراضي بقرعة علنيّة، وبحضور نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، والسادة أعضاء مجلس النقابة وهم المحامية شهد الدليمي والمحامي وسام أبو طبيخ، والمحامي ابراهيم رشيد، بالإضافة لحضور، القاضي حكم أبو طبيخ، ممثلاً عن مجلس القضاء الأعلى، وممثل مجلس النواب، فضلاً عن حضور عدد من مدراء الدوائر وجمع كبير من المحامين وعوائلهم.

وخلال الحفل، ألقى السيد النقيب كلمته، حيث عبّر فيها عن الأهمية والمكانة التي تحظى بها النجف في العالم العربي والإسلامي.

وبارك السعدي لمحامي العراق ذكرى تأسيس نقابتهم، مؤكداً: أن النقابة تعمل، وبحدود مسؤوليتها وأكثر من ذلك، على أن تلبي طلبات السادة المحامين، وتحقق تطلعاتهم على المستوى المهني والوطني، وها نحن نشهد اليوم أول الغيث، ونعمل وبكل ما نستطيع من سبل على أن نتواصل مع الجهات الحكومية من أجل أن يحصل كل محام عراقي على حقه في سكن كريم، ووطن صغير يضم عائلته.

وأشار نقيب المحامين إلى: أن الوضع الذي يمر به البلد، ينعكس على واقع مهنتنا، وان المهنة تعترضها الكثير من المعرقلات، وتسعى النقابة لتذليلها.

وأوضح السيد النقيب: أن أولى هذه المشاكل هي عدم الفهم الصحيح لدور المحامي وامتيازه المقرر طبقا لنصوص القوانين المرعية في البلد، والذي أدى لتطفل الكثير على أدوارنا الحقيقية. داعياً الجهات الحكومية المختصة الى أن تتعاون مع النقابة والمحامين من أجل التطبيق الصحيح للقانون، وضمان تسهيل اعمال المحامين خلال قيامهم بأعمالهم المهنية.

وقدم السعدي شكره الكبير لكل الذين ساهموا في إجراءات وخطوات تحصيل قطع الأراضي، خاصاً بالذكر أعضاء مجلس النقابة وهيئة الإنتداب واللجان المختصة والمحامين.

من جانبه، رحب رئيس هيئة الإنتداب، الدكتور علي الشيباني، بالوفد النقابي، مستعرضاً آلية إجراء القرعة.

وفرزت الأرقام بشكل علني من الساعة السادسة حتى الثانية بعد منتصف الليل، وعلى أرض نادي النجف الرياضي.

يذكر أن قطع الأراضي بيعت بمبلغ قدره (٢٦٧٥ ألف دينار عراقي)، ودعمت نقابة المحامين العراقيين شراء الأراضي من وزارة المالية، بمبلغ قارب المليار دينار عراقي.

نقيب المحامين يوجه رؤساء هيئات الإنتداب بتنظيم شؤون المحامي المنتدب وفق المعايير القانونية

القضاء الواقف_خاص

أصدر نقيب المحامين العراقيين، ضياء السعدي، توجيهاً إلى رؤساء هيئات الإنتداب في بغداد والمحافظات، يقضي بضرورة تنظيم شؤون الإنتداب وممارسة أعمال المحامي المنتدب على وفق الأطر القانونية الصحيحة.

وجاء في كتاب النقابة: «لعل من أبرز الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المتهم في الدعاوى الجزائية كافة أثناء اجراء التحقيقات الابتدائية والقضائية، هي الاستعانة بمحام كحق من الحقوق الأصيلة، سواء أكان هذا المحامي قد اختير بإرادة المتهم الحرة، ام بقرار من المحكمة بانتدابه للدفاع عنه، وبالتالي فإن المحامي في أي من الحالتين المذكورتين، ينبغي أن يكون ملتزما بأداء واجباته القانونية والمهنية على الوجه الأكمل، وإلا تعرض للمسؤولية طبقا لقانون المحاماة النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل».

وتأسف السيد النقيب، في خطابه، من تقصير بعض السادة المحامين الذين لا يقومون بالواجبات المهنية التي يفرضها القانون وقواعد السلوك المهني، عندما ينتدبون للدفاع عن المتهم، سواء أكان أثناء مرحلة التحقيق ام في المحاكمة.

لافتاً إلى «أن بعض المحاكم الجزائية تساهم بالانتقاص من دور المحامي المنتدب او إضعافه، عندما تنظر الى دور المحامي المنتدب بأنه مجرد إسقاط لفرض نص عليه القانون او اختصار لدور المحامي المنتدب لأغراض الحسم السريع للدعوى، دون استكمال المحامي لدوره املا غير منقوص».

وأضاف السيد النقيب: «أن الكثير من المنظمات الحقوقية الإنسانية المهتمة بحقوق المتهم في الدفاع القانوني عنه، قد أشرت ضعف دور المحامي المنتدب من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والسجون والمدارس الإصلاحية في المحافظات العراقية، للوقوف على الأوضاع القانونية والإنسانية للنزلاء، ومنها الكتاب الموجه إلى نقابة المحامين المرقم ١٩٢٤ في ٨ / ٧ / ٢٠٢٠ من المفوضية العليا لحقوق الإنسان».

وأكد السعدي على «ضرورة تنظيم انتداب المحامي امام المحاكم القضائية، وإعادة النظر في الشروط التي ينبغي توفرها عند الترشيح للانتداب من قبل هيئات الانتداب في غرف المحامين كافة، بما يساعدها على الاختيار الآمن والمناسب لهذا التكليف القانوني، ويضمن متابعة جهود المحامي المبذولة ومراقبتها فيما يتعلق بالحضور ومقابلة المتهم، والاطلاع على الأوراق التحقيقية، وتنظيم مناقشة الأدلة المتوفرة في كل قضية ينتدب بالدفاع عن حقوق المتهمين فيها، وإعداد لائحة الدفاع وتنظيمها، والطعن في الأحكام الصادرة لحين استنفاذ طرق الطعن القانونية كافة».

وطلب نقيب المحامين من رؤساء هيئات الإنتداب في بغداد والمحافظات «تقديم الملاحظات والمقترحات في الجوائب المتعلقة بالانتداب في ضوء الشروط والمعايير القانونية، من خلال عقد اجتماع او اكثر لهذا الغرض مع المحامين، ترفع الى النقابة، ويستند عليها عند عقد اجتماع موسع في مقر النقابة للوصول الى دور أمثل للمحامي المنتدب امام القضاء الجزائي».

وحدد توجيه النقابة عشرة أيام من تاريخ صدور الكتاب لتقديم ما هو مطلوب في ضوء الضوابط المقررة.

الدليمي تبحث عددا من مشاكل المحامين في مديريات وزارة العدل

القضاء الواقف_خاص

زارت عضو مجلس نقابة المحامين العراقيين / رئيس لجنة العلاقات العامة ، المحامية شهد الدليمي وزارة العدل لبحث عدد من الشكاوى و المعوقات التي سجلتها لمحامين في غرف عدة .

و التقت الدليمي السيد وكيل الوزارة الأستاذ عبد الكريم السعدي ، حيث وجّه الأخير بضرورة تسهيل أعمال المحامين دون الحاجة إلى أي إعمام أو أوامر تصدر ، فالمحامي له إمتياز مقرر وفق القانون ، مشيراً إلى عدد من كتب الوزارة الموجهة بهذا الخصوص.

و أكد السعدي أن أي موظف يحاول عرقلة أعمال المحامين أو يرفض طلباتهم دون مسوغ سيتعرض للعقوبة .شاكراً تواصل نقابة المحامين مع دوائر وزارته .

و خلال زيارتها التقت الدليمي مدير عام التسجيل العقاري الأستاذ محمد رشيد و مدير عام مديرية التنفيذ الأستاذ رعد سعد الله ، و ناقشت معهما عدد من مشاكل المحامين ، و تم حلحلة بعض الشكاوى الواردة في بعض الدوائر ببغداد و المحافظات .

مقارنة بين المتظاهر السلمي وأعدائه من أحزاب الفساد

د.علي الرفيعي

المتظاهر السلمي يوضح موقفه الوطني ويعري بالمقابل ادعياء الوطنية من الاحزاب التي تحكمت بالسلطة منذ عام ٢٠٠٣، هؤلاء الذين أخذوا مؤخرا يذرفون دموع (التماسيح) مدعين بأنهم مع المطالب العادلة للمتظاهرين.

المتظاهرون السلميون، ومن خلال شعارهم (نريد وطنا)، يهدفون الى بناء وطن ينعم فيه المواطنون بالعدالة والمساواة، ويسمو على الاعتبارات المخربة من طائفية واثنية والتي تؤدي الى زرع الكراهية والبغضاء. أما احزاب الفساد من الماسكين بالسلطة فتهدف الى طعن (الوطن) بخنجر مسموم وتمزيق النسيج الاجتماعي بحجة المكونات الطائفية والاثنية.

المتظاهرون همّهم مستقبل (الوطن)، وأثبتوا انهم على استعداد لتقديم الغالي والنفيس لإعلاء شأنه، وقدموا دماءً عزيزة في هذا السبيل، لم يكن (الوطن) الهمّ الاوحد بالنسبة لأحزاب الفساد، فهو بعيد عن اهتماماتهم لارتباطهم بجهات خارجية لا تكن للوطن الود والاحترام.

العراقيين اعلنوا، وفي تظاهرات تشرين وقبلها، انهم يسعون من اجل تعزيز الشأن الوطني والاستقواء بالمواطن العراقي في بناء البلد ولا احد سواه. أما الفاسدون فيتشدقون بجهات اقليمية هدفها اضعاف الوطن واذلال المواطن.

لا يهدف المتظاهر السلمي إلا لبناء عراق مدني ديمقراطي قوي ومعافى، فيما الفاسدون يعملون، وبكد، من اجل عراق ضعيف منخور بالمحاصصة والفساد.

المتظاهرون السلميون لا يحملون سلاحا إلا سلاحي العلم والتسامح الذي ادى الى غرس روح المواطنة وتنمية الوعي الثقافي. أما احزاب الفساد فوسائلهم الرياء والدجل واللعب على وتر عاطفة المواطنين من البسطاء والذي ادى كله الى التخلف والكراهية.

السلميون يؤمنون بحرية التعبير عن الرأي واحترام الرأي الاخر. أما احزاب الفساد فبعضهم يسعى جاهدا لتشويه معنى الحرية والاستهانة بالرأي الاخر.

الحوار السلمي والاقناع بأسلوب انساني حضاري هو السمة الغالبة على المتظاهرين السلميين، فيما احزاب الفساد كان العنف اسلوبهم في التعامل مع من يختلف معهم، واضحى جليا سلوكا عنفيا بمختلف الصور.

طالب المتظاهرون، ومنذ الايام الاولى لانطلاق الاحتجاجات السلمية، باقتصاد وطني متنوع المصادر والانشطة، والمطالبة بدعم القطاع التعاوني والخاص من اجل توفير فرص عمل، والقضاء على ظاهرة البطالة المتفشية، بينما عمل الفاسدون، ولسنوات طوال من حكمهم، على الابقاء على اقتصاد ريعي احادي المصدر، وإهمال تام للقطاع التعاوني والخاص.

المتظاهرون السلميون دعوا الى تعزيز دور الجيش العراقي على اسس وطنية، وليس على هويات فرعية ضيقة، مطالبين بحصر السلاح بيد الدولة، وكالعادة كانت احزاب الفساد وميليشياتها المسلحة تعمل على اضعاف دور الجيش في حماية الوطن بسبب ولائها لجهات اقليمية تكن لشعب العراق البغضاء والكراهية.

تخصيص غرفة للمحامين داخل هيئة التقاعد الوطنية

لقضاء الواقف_خاص

بإيعاز من قبل نقيب المحامين العراقيين، وبتكليف منه، زارت عضوة مجلس نقابة المحامين، سارة المولى، هيئة صندوق التقاعد.

وخلال زيارتها، التقت المولى رئيس هيئة التقاعد الوطنية، اياد الجبوري، ورئيس صندوق التقاعد، احمد عبد الجليل، حيث عرضت المولى العقبات التي تواجه الزملاء خلال مراجعتهم الهيئة الوطنية للتقاعد وفروعها في بغداد والمحافظات.

وتم الاتفاق خلال الزيارة على فتح غرفة خاصة للزملاء المحامين داخل الهيئة، فيما أوعز السيد مدير الهيئة بإصدار كتاب رسمي الاسبوع القادم بهذا الخصوص.

ورافق المولى عدد من اعضاء هيئات الانتداب في بغداد والمحافظات واعضاء من لجنتي حقوق الانسان والمحاميات.

من جانبه، اعرب رئيس الهيئة عن ترحابه بزيارة المولى والوفد المرافق، مؤكداً أن المحامي هو عماد القانون وخير من يمثله. مشيراً الى: أن المحامي يكتفي بإبراز الوكالة دون احضار موكله اثناء المراجعات. موعزاً بإصدار تعميم لكل فروع الهيئة يمنع سحب هواتف السادة المحامين اثناء مراجعتهم الهيئة وفروعها المدنية والعسكرية في بغداد والمحافظات.

هذا واتفق الطرفان على إقامة ورش خاصة لموظفي الهيئة للتثقيف القانوني ونشر الثقافة القانونية فيما يتعلق بالمحامي وقبول واحترام مراجعاته، وتنفيذ طلباته القانونية، هذا ان تنظيم هذه الدورات بالتنسيق مع النقابة والهيئة.

لجنة العلاقات العامة في نقابة المحامين تعقد اجتماعا استثنائياً

لقضاء الواقف_خاص

عقدت لجنة العلاقات العامة في نقابة المحامين العراقيين إجتماعاً استثنائياً في مقر النقابة، لدراسة أهم الخطوات العملية التي يجب أن تتحرك على وفقها.

وجرى الإجتماع بحضور وكيل النقابة، الأستاذ رزاق العبيدي، وعضو مجلس النقابة/ رئيس لجنة العلاقات العامة، المحامية شهد الدليمي، وبمشاركة رؤساء اللجان الفرعية في غرف بغداد والمحافظات.

وخلال الإجتماع، أعلن السيد الوكيل عن دعم النقابة لأي نشاط عملي يخدم المحامين، لا سيما نشاطات لجنة العلاقات. داعياً إلى التحرك الميداني في كل الدوائر ذات العلاقة المباشرة بعمل المحامين. وشدد السيد الوكيل على الاهتمام والمتابعة المباشرة من قبل النقابة بأية عرقلة متعمدة في أية دائرة كانت.

من جانبها، رحبت رئيس اللجنة بالحضور، موجهة إياهم بالتواصل الميداني مع الدوائر والمحامين الذين تتعرض أعمالهم لأية عرقلة. مؤكدة «أهمية العمل الذي يقع على عاتق اللجنة وضرورة السعي الدائم لخدمة المحامين، وتذليل الصعوبات والدفاع عن حقوقهم».

واتفق الحضور على إعطاء الصلاحيات وتقسيم العمل بين أعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية مع تخويلهم متابعة المشاكل والشكاوى في غرف المحامين.

وضمن مقررات الإجتماع إيجاد صيغة تواصل مباشر بين المحامين ونقابتهم، وان النقابة ستتجه الى اقامة الشكاوى الجزائية بحق الدوائر والموظفين الذين يهدرون امتياز المحامي.

بمتابعة نقيب المحامين

اجتماع لإقرار هيكلية عمل صندوق تقاعد المحامين

القضاء الواقف_خاص

بتوجيه نقيب المحامين العراقيين، واهتمام رئيس صندوق التقاعد، القاضي أمير الشمري، إجتمع عضو مجلس النقابة، ممثل النقابة في صندوق التقاعد، المحامي ابراهيم رشيد مع موظفي الصندوق، وتم إقرار النظام الداخلي والهيكلية الإدارية للصندوق بما يضمن سرعة إنجاز المعاملات التقاعدية الخاصة بالمحامين.نوقش خلال الاجتماع تسهيل وإنجاز معاملات المحامين وطلباتهم المقدمة إلى الهيئة، بالإضافة إلى التشديد على وجوب التزام العاملين في الصندوق بالاهتمام اللازم والإستجابة لطلباتهم، وبخلافه سيتعرض الموظف إلى فرض العقوبات الإدارية بحقه.يذكر أن النقابة تعتزم إقامة اجتماع للهيئة العامة، لغرض رفع مقدار الراتب التقاعدي في ضوء التقارير المالية والإحصاءات التي ستقدمها هيئة صندوق تقاعد المحامين، تمهيداً للإجتماع.

القضاء الواقف
اسرة التحرير
سكرتير التحرير
علي الفاطمي
الاشراف اللغوي
احمد مجيد الحسن
المصحح اللغوي
مصطفى العتابي
المصورون
صالح الربيعي / مازن سالم

القضاء الواقف
العدد (127) الاحد 6 /9/ 2020

نقابة المحامين العراقيين ترسل كتاباً إلى وزارة النفط بضرورة تفعيل التعاون المشترك

القضاء الواقف_خاص

أرسلت نقابة المحامين العراقيين كتاباً موجهاً إلى وزارة النفط/ مكتب السيد الوزير، لغرض تفعيل التعاون المشترك بين الجانبين.

وجاء في الكتاب: «ان التعاون الوطيد بين نقابة المحامين ووزارة النفط ومؤسساتها، يقتضي الاستفادة القصوى منه من خلال خبرات المحامين العراقيين في مجالات العمل القانوني والحقوقي المشترك «.

وطلبت النقابة في كتابها: «توفير محامين في مجال تقديم الخدمات القانونية واعداد العقود والاتفاقيات، واجراءات البيع والشراء فيما يتعلق بالنشاطات الخاصة بالقطاع الاستخراج النفطي والغازي باعتماد صيغ العقود وبأجور محددة بما يكفل بناء وتطور المحامي العراقي دون الاستعانة بالخبرات الأجنبية «.

هذا وأضاف كتاب النقابة: «النص في العقود النفطية التي تبرمها الوزارة ومؤسساتها مع الشركات الأجنبية بإلزامها الاستعانة بالمحامين العراقيين بالنشاطات القانونية التي تقوم بها تلك الشركات «.

وأردف الكتاب إلى ما توجبه الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بتعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في الشركة .

التاريخ ٢٠١٢ / ٩ / ٦

وزارة النفط / مكتب السيد الوزير المحترم

م/ تعاون مشترك

تهديكم نقابتنا اطيب تحياتها

ان التعاون الوطيد بين نقابة المحامين ووزارة النفط ومؤسساتها، يقتضي الاستفادة القصوى من خبرات المحامين العراقيين في مجالات العمل القانوني والحقوقي المشترك مما يتطلب بصورة ملحة ما يأتي-:

١- توفير دور للمحامين في مجال تقديم الخدمات القانونية واعداد العقود والاتفاقيات لإجراءات البيع والشراء فيما يتعلق بالنشاطات الخاصة بالقطاع الاستخراج النفطي والغازي باعتماد صيغ العقود وباجور محددة بما يكفل بناء وتطور المحامي العراقي دون الاستعانة بالخبرات الأجنبية .

٢- النص في العقود النفطية التي تبرمها الوزارة ومؤسساتها مع الشركات الأجنبية بالزامها الاستعانة بالمحامين العراقيين بالنشاطات القانونية التي تقوم بها تلك الشركات، إضافة الى ما توجبه الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بتعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في كل شركة.

نتطلع الى اهتمام معاليكم الجدي بما يومن الاستجابة لمطالبنا خدمة للمصلحة العامة.

وتقبلوا وافر التقدير.

ضياء السعدي
نقيب المحامين العراقيين
٢٠٢٠/٩/

نقابة المحامين العراق ١٩٣٢

علاء

على رأس وفد من المحامين

المولى تزور عددا من مديريات الأحوال المدنية

القضاء الواقف_خاص

أجرت عضو مجلس نقابة المحامين، رئيسة لجنتي المحاميات وحقوق الإنسان في النقابة، المحامية سارة المولى، زيارة إلى مديريات الأحوال المدينة في (مدينة الصدر، الكرادة وبغداد الجديدة)، وعلى رأس وفد من المحامين.

والتقى الوفد مدير دائرة أحوال مدينة الصدر والكرادة الشرقية، العقيد هيثم الشمري، حيث ناقشت المولى معه أهم المشاكل والصعوبات التي يواجهها المحامي أثناء مراجعته هذه الدوائر.

وأوضحت السيدة، عضوة المجلس، الأسانيد القانونية التي تعطي المحامي الأولوية والإمتياز في مراجعته، مشيرة الى ان مخالفتها تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

ونتج عن الزيارة عدة مسائل منها الاتفاق على تشكيل لجنة خاصة لمتابعة شؤون المحامين في الدوائر المذكورة، والتوجيه بفتح نوافذ خاصة لمراجعة المحامين، وعلى الفور بوشر العمل من خلالها، وهي تختلف عن نوافذ مراجعة المواطنين.

يذكر أن هذه الزيارة تأتي ضمن سلسلة زيارات تعتزم المولى إجراءها مع أعضاء لجانها للإرتقاء بالمستوى المهني لعمل المحامين.

القضاء يطلق سراح إحدى محاميات البصرة متهمة بقضية جنائية

القضاء الواق_خاص

زارت عضو مجلس نقابة المحامين العراقيين/ رئيسة لجنتي المحاميات وحقوق الإنسان، المحامية سارة المولى، محافظة البصرة، الخميس الماضي، لمتابعة قضية إحدى الزميلات المحاميات، المتهمة بقضية جنائية.

والتقت المولى رئيس محكمة استئناف البصرة الإتحادية، القاضي عادل عبد الرزاق، حيث ناقشت معه قضية المحامية الموقوفة، وبرفقة هيئة الانتداب وعدد من أعضاء لجانها.

وأطلقت محكمة التحقيق سراح المحامية بكفالة، حيث تقدمت المولى بالشكر للقضاء، لتعاونه مع النقابة واهتمامه بقضايا المحامين.

هذا والتقت المولى محامي البصرة، وبوجود الهيئة، وتحدث الجانبان حول القضايا المهنية، وسجلت بعض المشاكل والمعوقات في عملهم، لغرض عرضها على مجلس النقابة، والسعي العاجل لحلحلتها.

بتوجيه من نقيب المحامين

افتتاح غرفة المحاميات الجديدة في محكمة استئناف واسط

القضاء الواق_خاص

بناءً على تكليف نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، افتتحت عضوة مجلس نقابة المحامين/ رئيسة لجنتي المحاميات وحقوق الإنسان، المحامية سارة المولى، غرفة المحاميات الجديدة في محكمة استئناف واسط الإتحادية.

وخلال الإفتتاح، باركت المولى للمحاميات افتتاح غرفتهن، مؤكدة أن مجلس النقابة يعمل دوماً على تحقيق ما يحتاجه المحامي، سعياً لرفعة المهنة وكرامة المحامين.

وخلال زيارتها، التقت المولى رئيس محكمة الإستئناف، القاضي غالب الغريباوي، وبحثت معه العلاقة الثنائية بين المحامين والقضاء، وسبل تقديم الدعم اللازم لعمل المحامين، فيما استمعت للمحامين، مسجلة أهم متطلباتهم ورؤاهم.

من جانبهم، شكر المحامون السيد النقيب ومجلس النقابة لإنشائهم غرفة المحاميات الجديدة.

يذكر أن مجلس النقابة يعمل باتجاه إنشاء وترميم غرف المحامين بما يؤمن مكاناً مريحاً ولائقاً لممارسة أعمالهم.

نقابة المحامين العراقيين .. النشأة والتأسيس

نقابة المحامين العراقيين هيئة نقابية عراقية تأسست سنة 1933 إبّان العهد الملكي في العراق، وكان أول نقيب لها هو ناجي السويدي، الذي تولى في ذلك العهد رئاسة الوزراء.. ومن أعلام النقابة الآخرين توفيق السويدي، صالح جبر، رشيد عالي الكيلاني، حمدي الباججي، مزاحم الباججي، مصطفى العمري، أحمد مختار بابان وعبد الوهاب مرجان، الذين بدورهم تولوا أيضًا رئاسة الوزراء في العهد الملكي. وترأس نقابة المحامين منذ تأسيسها عام 1933 حتى عام 2019، 27 نقيبًا، آخرهم ضياء السعدي، خلفًا للمحامية أحلام اللامي التي تولت رئاسة النقابة في عام 2017، وهي النقيبة الوحيدة بين النقباء الذين ترأسوا النقابة.

النشأة

لم تكن مهنة المحاماة بمعناها الحديث قد عرفت في العراق، إلا في سنة ١٨٧٥، عندما نص نظام «أصول المحاكمات التجارية» على إمكانية حضور الخصوم بالذات أو عن طريق وكلاء يمثلونه.. وفي عام ١٩٠٨، افتتحت مدرسة الحقوق في بغداد، فأصبحت هي المصدر الرئيس للمحامين في العراق، حيث توجه الطلاب العراقيون إلى الدراسة فيها بدلًا من تحمل مشاق السفر والغربة في إسطنبول.

ايام الاحتلال البريطاني

احتلت القوات البريطانية بغداد في ١١ مارس ١٩١٧، وشرعت بتنظيم شؤون الحكم والإدارة كقوة احتلال، على الرغم من إعلان قائد الحملة البريطانية التي دخلت بغداد بأنهم جاؤوا محررين لا فاتحين.. فعملت على إعادة تنظيم مهنة المحاماة كجزء من اهتمامها بترتيب أوضاع الحكم، وشرعت قانونًا جديدًا يسمح لمن كان بيده شهادة من مدرسة الحقوق في إسطنبول وبغداد أو رخصة من نظارة العدلية العثمانية – أي وزارة العدل – مؤرخة قبل احتلال بغداد، ويرغب في ممارسة المحاماة في محاكم الولايات، أن يطلب اجازة الاشتغال بالمحاماة.

وهذه إعطاؤها مناط باختيار ناظر العدلية – أي وزير العدل – ومن ثم حُوّلت لرئيس محكمة التمييز، وكذلك يجوز لرئيس محكمة التمييز أن يعطي بموافقة ناظر العدلية إجازة ممارسة المحاماة، إلى الذين ليست بيدهم المستمسكات المذكورة، إن اقتنع بأن معلوماتهم القانونية وحسن اخلاقهم تؤهلهم لذلك.

إعادة فتح مدرسة حقوق بغداد

ونظرًا إلى قلة المحامين في ذلك الوقت، فتحت دورة خاصة يكمل فيها دراسة الحقوق أولئك الذين درسوا الحقوق في العهد العثماني، ولم تتسع الفرصة أمامهم للتخرج، وحُدّدت مدة الدورة بعام واحد، بينما كانت مدة الدراسة في مدرسة الحقوق ثلاث سنوات.

وكانت شؤون المحامين، تديرها دائرة العدلية التي تأسست في بغداد أثناء الحرب العالمية الأولى، ويرأسها ناظر العدلية المستر إدغار بنهام كارتر، الذي عينه الحاكم الملكي العام البريطاني، وهو محامٍ في بالقضاء العالي في بريطانيا العظمى، وكان هذا المنصب يعادل منصب وزير العدل.

وقد اعتمد ناظر العدلية على التشريعات العثمانية التي كانت نافذة المفعول في العراق آنذاك بعد إدخال بعض التعديلات عليها، لتجاري ظروف العهد الجديد بعد احتلال العراق.

دعوة المحامين للتسجيل

وبعد استقرار الامور، أصدر ناظر العدلية في ١٢ يناير ١٩١٨، إعلانًا دعا فيه المحامين الذين يمارسون المحاماة دون أن يكونوا مسجلين لدى نظارة العدلية أن يسجلوا فيها.

نظام المحامين لسنة ١٩١٨

وبعد يومين من إعلان دعوة التسجيل، أصدر ناظر العدلية المستر إ. بنهام كارتر في تاريخ ١٤ يناير ١٩١٨ نظام المحامين الصادر بموجب البيان المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩١٧.. وقد نظم ناظر العدلية النظام، وصادق عليه الحاكم الملكي العام للعراق السير بيرسي كوكس، حسب السلطة التي زودها بموجب البند (٢) من بيان قائد الجيش الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩١٧، ويُسمى هذا النظام نظام المحامين لسنة ١٩١٨.

تأسيس نقابة المحامين العراقيين

تعد نقابة المحامين العراقيين من المنظمات المهنية الرائدة في العراق، حيث لم تسبقها أية منظمة بهذا الاسم، إنما أسّست منظمات تحت مسمى جمعية، مثل الجمعية الطبية البغدادية سنة ١٩٢٠ وجمعية أصحاب الصنائع سنة ١٩٢٩، وغيرها. وبالرغم من ذلك، فإن تأسيسها يعد متأخرًا نصف قرن عن قيام أول نقابة للمحامين في الدولة العثمانية – التي كانت تسيطر على الحكم في العراق – التي تأسست سنة ١٨٨٢، بموجب نظام وكلاء الدعاوى الصادر سنة ١٨٧٦، وهو الاسم الذي كان يطلق على المحامين آنذاك، الذي نص على تأسيس جمعية

لوكلاء الدعاوى.

وتعد نقابة المحامين من المراكز المهنية المهمة التي أثرت كثيرًا في الوعي الوطني والسياسي والثقافي والديمقراطي في العراق منذ تأسيسها سنة ١٩٣٣.. وساهم أبناؤها في تأسيس وبناء العراق الحديث، منذ انبثاق الحكم الوطني سنة ١٩٢١ إلى اليوم، فلقد تسنموا المناصب العليا، كرئاسة الوزراء والوزارات ورئاسة وعضوية مجلسي النواب والاعيان في العهد الملكي، فضلًا عن سائر الوظائف المهمة الأخرى.

وامتد ذلك الأمر إلى العهد الجمهوري في جميع أدواره وإلى الآن، في تسنم الوظائف العليا التي ذكرت آنفًا وغيرها، كرئاسة الجمهورية وعضوية المجلس الوطني ومجلس النواب الحالي.

وبالرغم من صدور نظام المحامين سنة ١٩١٨، ثم صدور قانون نقابة المحامين سنة ١٩٢٥، الذي نص على تأسيس نقابة المحامين في (المادة/٢)، إلا أن النقابة لم تؤسس، واستمرت وزارة العدلية تتولى الإشراف على إدارة شؤون المحامين بموجب النظام المذكور، وكان وزير العدل هو المرجع لجميع ما يتعلق بتنظيم شؤون المحامين والمحاماة ودام ذلك تسع سنوات بعد صدور القانون، وبعد نيل العراق الاستقلال الرسمي بدخوله عضوًا في عصبة الأمم سنة ١٩٣٢.

قانون نقابة المحامين

بعد أن ناهز عدد المحامين ٣٠٠ محام، بادر المحامون إلى مراجعة وزارة العدلية لتاسيس نقابتهم التي نص عليها نظام المحامين لسنة ١٩٢٥ لتتولى إدارة شؤونهم بدلًا من وزارة العدلية التي كانت تتكفل بذلك، فصدر على إثر ذلك قانون نقابة المحامين

رقم ٦١ في ٢٤ أغسطس ١٩٣٣، والذي يعد ذكرى تأسيس النقابة، ويُحتفل به في العراق بصفته يوم المحامي العراقي.

وبصدور هذا القانون، ألغيت جميع القوانين والأنظمة ذات العلاقة الصادرة قبله، والذي نص في (المادة/٢): «تؤسس بحكم هذا القانون نقابة للمحامين يكون مركزها العاصمة، وعندئذ يكون جميع المحامين في العراق منتسبين إلى النقابة».. ونص كذلك في (المادة/٣): «على أنه لا يسوغ لأي شخص كان يتعاطى المحاماة أمام أي محكمة في العراق، إذا لم يكن عضوًا في النقابة ويحصل على إجازة خاصة تمنحها إياه نقابة المحامين لتعاطي المحاماة».. ونتيجة لذلك عقد المحامون اجتماعًا للمداولة لاتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة لتأسيس النقابة وانتخاب أعضاء مجلسها، وأبلغوا وزارة العدل بذلك، وبناءً على ما ورد في القانون المذكور، نصت فيه مادة مؤقتة: «على وزير العدلية أن يدعو الحائزين على صفة المحاماة بمقتضى أحكام هذا القانون، إلى عقد اجتماع عام في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تنفيذه، وذلك لأجل تأليف النقابة وانتخاب لجانها التي تشرف على شؤون مهنة المحاماة كافة».

لذلك أصدر وزير العدلية، محمد زكي بك، إعلانًا في تاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٣٣، دعا فيه المحامين الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة المحاماة – وكان عددهم (١٠٩) محامٍ فقط – للحضور إلى ساحة المحاكم لانتخاب رئيس نقابة المحامين.

وعند الساعة الرابعة من عصر الاثنين، في ٩ أكتوبر ١٩٣٣، اجتمع المحامون بحضور وزير العدلية المحامي محمد زكي بك، وبدأوا بانتخاب الرئيس، ففاز برئاسة النقابة ناجي السويدي بـ٦٥ صوتًا، ليُصبح بذلك أول نقيب لنقابة المحاميين العراقيين، وفاز بنيابة الرئاسة – وكالة النقابة – المحامي داود السعدي، وتأجل الاجتماع إلى يوم الأربعاء ١١ أكتوبر، الساعة الرابعة بعد الظهر في ساحة المحاكم لانتخاب اللجان.. ونشرت جريدة الطريق في عدد لاحق عريضة مرفوعة إلى وزير العدلية وقع عليها جماعة من المحامين جاء فيها: «معالي وزير العدلية الأفخم، بناء على التفسير الفعلي الذي جرى من قبل وزارتكم الجليلة للفقرة/٣ من المادة/٣ من قانون نقابة المحامين، والذي أقره المحامون بموافقتهم على إبطال الانتخاب الأول وإعادته لعدم حصول الأكثرية المطلقة، فقد أعيد الانتخاب بحضوركم في ٩ أكتوبر ١٩٣٣، فأسفر عن انتخاب الرئيس، وحيث أن الانتخاب لنيابة الرياسة لم يجرِ في الجلسة السابقة، فإن الجلسة هذه تعتبر الأولى بالنظر لانتخاب نائب الرئيس، وإن اعتبرت الثانية بالنظر للرئيس، وحيث أن داود أفندي السعدي، حصل على (٥٤) صوتًا من أصل (١١٣) صوتًا، فلا يعد حائزًا على الأكثرية المطلقة التي يجب أن تكون (٥٧) صوتًا، لهذا فإن انتخاب نائب الرئيس غير صحيح، ويخالف فعلًا لما أقرته الوزارة. فبناءً عليه يجب والحالة هذه، إعادة انتخاب نائب الرئيس، تنفيذًا لحكم القانون. التواقيع».

فأصدر وزير العدلية البيان الآتي: «إلى حضرات المحامين كافة: تظاهر للوزارة بالنظر للأحكام القانونية، أن انتخاب نائب الرئيس لنقابة المحامين تابع لعين الطريقة المتبعة لانتخاب الرئيس.. وحيث لم تحصل أكثرية الآراء في الانتخاب السابق لنائب الرئيس، فعليه قرر تعيين يوم الأحد الموافق ٢٢ الجاري – أي شهر أكتوبر ١٩٣٣ – موعدًا لانتخاب نائب الرئيس واللجان بعين الطريقة المنصوص عليها في المادة/٣، وذلك في الساعة الثالثة زوالية من اليوم المذكور».

وفي ٢٢ أكتوبر ١٩٣٣، جرى انتخاب نائب الرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية بحضور مدير العدلية العام نوري القاضي، نيابة عن وزير العدلية، وفاز فيها السيد داود السعدي مُجدّدًا، وجرى كذلك انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

ويُلاحظ أن القانون لم يحقق الاستقلال الكامل للنقابة، وإنما أبقى ارتباطها بوزير العدل، فيما يتعلق بالانتساب والسلطة التأديبية، مما أدى إلى تذمر المحامين ومطالبتهم بتعديل ذلك بما يتلاءم وقوانين المحاماة في البلاد العربية، ولم يتحقق ذلك إلا بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٠.

ما بعد التأسيس.. العهد الملكي

في العصر الأوّل من عمر الدولة العراقية إبّان العهد الملكي ما بين عامي ١٩٥٨–١٩٢١، تولى رئاسة الوزارة في تلك الفترة تسعة رؤساء من المحامين من مجموع ٢٣ رئيسًا للوزراء، هم: ناجي السويدي وهو أول نقيب للمحامين العراقيين، توفيق السويدي، صالح جبر، رشيد عالي الكيلاني، حمدي الباججي، مزاحم الباججي، مصطفى العمري، أحمد مختار بابان وعبد الوهاب مرجان. أما الوزارات، فإن عدد المحامين الذين تولوها فهو ما لا يمكن عده قياسًا مع رئاسة الوزراء.

وأبرز ممن تولى الوزارة من نقباء المحامين، هم: نصرة الفارسي، نجيب الراوي، جميل عبد الوهاب، جعفر حمندي، عبد الوهاب محمود، حسين جميل في العهد الملكي، حسين الصافي ومالك دوهان الحسن في العهد الجمهوري.

وبلغ عدد وزراء ذلك العصر ١٧٥ وزيرًا، شكل المحامون منهم نسبة كبيرة، إذ ارتفعت نسبة مشاركتهم من ١٥٪ في عشرينيات القرن العشرين، إلى ٥٠٪ قبيل قيام ثورة ١٤ تموز. ويرى مراقبون أن هذه النسبة الكبيرة من المحامين الذين تولوا رئاسة الوزراء أو ممن توزروا ضمن الحكومات، بأن المحامين، هم الذين كانوا يحكمون العراق في تلك الفترة.

العهد الجمهوري

بعد ثورة ١٤ تموز، رغم سيطرة العسكريين على زمام الحكم في العراق، حيث وصلت في بعض الأحيان إلى ١٠٠٪، إلا أن وجود المحامين، وإن قل بنسبة كبيرة، إلا أنه ظل مؤثرًا، ففي أول وزارة بعد قيام الثورة كان فيها خمسة محامين، هم: حسين جميل واضع دستور العراق ما بعد الثورة، عبد الجبار الجومرد، طلعت الشيباني، إبراهيم كبة ومصطفى علي.

ولم يتول رئاسة الوزراء بعد ثورة تموز ١٩٥٨ من المحامين سوى عبد الرحمن البزاز، إذ استحوذ العسكريون عليها حتى عام ٢٠٠٦، حين تولى رئاسة الجمهورية جلال الطالباني ما بين عامي ٢٠١٤–٢٠٠٦، وهو محامٍ.

رئاسة النقابة

تولى رئاسة نقابة المحامين منذ تأسيسها سنة ١٩٣٣ حتى ٢٠١٩ ٢٧ نقيبًا.. وجرى حل مجلس النقابة المنتخب خلال تلك الفترة مرتين، أوّل مرة ما بين عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦، حيث أدارت شؤون النقابة لجنة انتدبتها وزارة العدل بعنوان لجنة الإشراف، التي تألفت من خمسة قضاة هم الحكام: حسن علي التكريتي رئيسًا، مصطفى جواد، حمزة بحر، حكمت ممتاز ونوري الهاشمي. وفي المرة الثانية، في ٢٠ مايو ٢٠٠٣، عندما حضر إلى مقر النقابة القاضي الأمريكي، دونالد ف. كامبل، ممثل الجيش الأمريكي في العراق والمشرف على وزارة العدل ونقابة المحامين العراقيتين، حيث قرّر حل مجلس النقابة المنتخب، وتعيين لجنة من خمسة محامين للإشراف على عمل النقابة ابتداءً من ٢١ مايو ٢٠٠٥، وهم المحامون: حسين الموسوي رئيسًا، حسين مرزة، سعد يحيى، هشام مهدي صالح وبرويز محمد محمود.

صفحات من تاريخ نقابة المحامين العراقيين

أحمد مجيد الحسن

تعد نقابة المحامين العراقيين من المنظمات المهنية الرائدة في العراق، حيث لم تسبقها اية منظمة بهذا الاسم، إنما اسست منظمات تحت مسمى جمعية، (كالجمعية الطبية البغدادية) سنة ١٩٢٠ و(جمعية اصحاب الصنائع) سنة ١٩٢٩) وغيرها.

وبالرغم من ذلك، فإن تأسيسها يعد متأخراً نصف قرن عن قيام أول نقابة للمحامين في الدولة العثمانية – التي كان العراق جزءاً منها – التي اسست سنة ١٨٨٢ بموجب نظام (وكلاء الدعاوى) الصادر سنة ١٨٧٦، وهو ما كان يطلق على المحامين آنذاك، الذي نص على تأسيس جمعية لوكلاء الدعاوى (المحامين).

وتعد نقابة المحامين من الصروح المهنية المهمة التي أثرت كثيراً في الوعي الوطني والسياسي والثقافي والديمقراطي في العراق منذ تأسيسها سنة ١٩٣٣.

وساهم ابناؤها في تأسيس وبناء العراق الحديث، منذ انبثاق الحكم الوطني سنة ١٩٢١ الى اليوم، فلقد تسنموا المناصب العليا، كرئاسة الوزراء والوزارات ورئاسة وعضوية مجلسي النواب والاعيان في العهد الملكي، فضلاً عن سائر الوظائف المهمة الأخرى.

وامتد ذلك الامر الى العهد الجمهوري في جميع ادواره والى الآن، في تسنم الوظائف العليا التي ذكرت انفاً وغيرها كرئاسة الجمهورية وعضوية المجلس الوطني ومجلس النواب الحالي.

وبالرغم من صدور نظام المحامين سنة ١٩١٨ ثم صدور قانون نقابة المحامين سنة ١٩٢٥ الذي نص على تأسيس نقابة المحامين في (المادة/٢)، إلا أن النقابة لم تؤسس، واستمرت وزارة العدلية تتولى الاشراف على إدارة شؤون المحامين بموجب النظام المذكور، وكان وزير العدل هو المرجع لجميع ما يتعلق بتنظيم شؤون المحامين والمحاماة، ودام ذلك تسع سنوات بعد صدور القانون.

وبعد نيل العراق الاستقلال الرسمي بدخوله عضواً في (عصبة الأمم) سنة ١٩٣٢ أصبح طبيعياً ان يبادر المحامون بعد ان ناهز عددهم (٣٠٠) محام الى مراجعة وزارة العدلية لتأسيس نقابتهم التي نص عليها نظام المحامين لسنة ١٩٢٥ لتتولى ادارة شؤونهم بدلاً من وزارة العدلية التي كانت تتكفل بذلك.

فصدر على إثر ذلك قانون (نقابة المحامين) رقم (٦١) في ١٩٣٣/٨/٢٤ الذي ألغى جميع القوانين والانظمة ذات العلاقة الصادرة قبله، والذي نص في (المادة/٢): " تؤسس بحكم هذا القانون نقابة للمحامين يكون مركزها العاصمة، وعندئذ يكون جميع المحامين في العراق منتسبين الى النقابة".

ونص كذلك في (المادة/٣): "على انه لا يسوغ لأي شخص كان ان يتعاطى المحاماة أمام اي محكمة في العراق، إذا لم يكن عضوا في النقابة، ويحصل على اجازة خاصة تمنحها اياه نقابة المحامين لتعاطي المحاماة".

ونتيجة لذلك عقد المحامون اجتماعاً للمداولة لاتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة لتأسيس النقابة وانتخاب اعضاء مجلسها، وابلغوا وزارة العدل بذلك.

وبناءً على ما ورد في القانون المذكور "من أن على وزير العدلية ان يدعو الحائزين على صفة المحاماة بمقتضى احكام هذا القانون الى عقد اجتماع عام في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تنفيذه، وذلك لأجل تأليف النقابة وانتخاب لجانها التي تشرف على شؤون مهنة المحاماة كافة. (مادة موقتة).. لذلك أصدر وزير العدلية اعلاناً بتاريخ ١٩٣٣/٩/٢٧ دعا فيه المحامين الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة المحاماة، وكان عددهم (١٠٩) محام فقط للحضور الى ساحة المحاكم لانتخاب رئيس نقابة المحامين.

وعند الساعة الرابعة من عصر الاثنين الموافق ١٩٣٣/١٠/٩ اجتمع المحامون بحضور وزير العدلية المحامي محمد زكي بك، وابتدأوا بانتخاب الرئيس، ففاز برئاسة النقابة (النقيب) ناجي السويدي بـ (٦٥) صوتاً وفاز بنيابة الرئاسة) وكالة النقابة) المحامي داود السعدي، وتأجل الاجتماع الى يوم الاربعاء القادم الساعة الرابعة بعد الظهر في ساحة المحاكم لانتخاب اللجان.

ونشرت جريدة الطريق البغدادية يوم ١٩٣٣/١٠/١٦ خبر ذلك الاجتماع:

□ناجي باشا السويدي في غرفة المحامين○

قبيل ظهر أمس قصد فخامة (ناجي باشا السويدي) غرفة المحامين في بناية المحاكم، فاستقبل من قبل المحامين استقبالاً لائقاً بفخامته، ثم جلس على كرسي في صدارة الغرفة، وألقى كلمة موجزة شكر فيها اخوانه المحامين على انتخابهم إياه نقيباً لهم، وحرضهم على الحرص على مهنتهم الشريفة المقدسة، وعلى لزوم انتخاب هيئة انضباطية وإدارية من إخوانهم الذين يعتمدون عليهم ويولوهم ثقتهم.

ولما أتم فخامته كلمته، عجت الغرفة بالتصفيق الحاد، ثم اشيع بما استقبل.

وبعدها نشرت جريدة نفسها عريضة مرفوعة الى وزير العدلية وقع عليها جماعة من المحامين جاء فيها:

معالي وزير العدلية الافخم

بناءً على التفسير الفعلي الذي جرى من قبل وزارتكم الجليلة) للفقرة/٣) من (المادة/٣) من قانون نقابة المحامين، والذي أقره المحامون بموافقتهم على ابطال الانتخاب الأول واعادته لعدم حصول الأكثرية المطلقة، فقد اعيد الانتخاب بحضوركم في ١٩٣٣/١٠/٩ فأسفر عن انتخاب الرئيس، وحيث أن الانتخاب لنيابة الرياسة لم يجرِ في الجلسة السابقة، فإن الجلسة هذه تعد الأولى بالنظر لانتخاب نائب الرئيس وإن اعتبرت الثانية بالنظر للرئيس، وحيث ان داود أفندي السعدي حصل على (٥٤) صوتاً من أصل (١١٣) صوتاً، فلا يعد حائزاً على الأكثرية المطلقة التي يجب ان تكون (٥٧) صوتاً، لهذا فإن انتخاب نائب الرئيس غير صحيح، ويخالف فعلاً لما اقرته الوزارة.

فبناءً عليه يجب، والحالة هذه، اعادة انتخاب نائب الرئيس، تنفيذاً لحكم القانون.

فأصدر وزير العدلية البيان الآتي:

الى حضرات المحامين كافة

تظاهر للوزارة، بالنظر للأحكام القانونية، أن انتخاب نائب الرئيس لنقابة المحامين تابع لعين الطريقة المتبعة لانتخاب الرئيس.

وحيث لم تحصل أكثرية الآراء في الانتخاب السابق لنائب الرئيس، فعليه قرر تعيين يوم الاحد الموافق)٢٢(الجاري موعداً لانتخاب نائب الرئيس واللجان بعين الطريقة المنصوص عليها في) المادة/٣)- وذلك في الساعة الثالثة زوالية من اليوم المذكور.

ويوم ١٩٣٣/١٠/٢٢، جرى انتخاب نائب الرئيس واعضاء الهيئة الادارية، بحضور مدير العدلية العام نوري القاضي، نيابة عن وزير العدلية، وفاز فيها السيد داود السعدي بنيابة الرئاسة للمرة الثانية، وجرى كذلك انتخاب اعضاء الهيئة الإدارية.

ويلاحظ ان القانون لم يحقق الاستقلال الكامل للنقابة، وإنما أبقى ارتباطها بوزير العدل، فيما يتعلق بالانتساب والسلطة التأديبية، مما ادى الى تذمر المحامين ومطالبتهم بتعديل ذلك بما يتلاءم وقوانين المحاماة في البلاد العربية، ولم يتحقق ذلك إلا بعد قيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٠.

ذكرى تأسيس نقابة المحامين ويوم المحامي

مصطفى الركابي

تمر علينا اليوم ذكرى وطنية تاريخية مهمة، وهي ذكرى تأسيس نقابة المحاميين العراقيين في يوم ٢٤ –٨ – ١٩٣٣، حيث يعد هذا التاريخ هو يوم المحامي العراقي الذي يحتفل فيه كل رجال القضاء الواقف بالعراق بمناسبة بناء صرح العدالة الاول في البلد، هذا الصرح الذي سطر بحروف من ذهب تاريخ وأمجاد رجال هذه المهنة العريقة مهنة الدفاع عن المظلومين والفقراء من ابناء شعبنا العظيم.. فالمحاماة كما تعلمون يا سادة هي رسالة انسانية عظيمة تساعد القضاء على تحقيق العدالة وتأكيد مبدأ سيادة القانون، وهي مهنة حماية الحقوق وضمان الحريات، ومهنة البحث عن الحقيقة ومهنة الشرف والنزاهة والاستقامة، فالمحامي اليوم هو نظير القاضي، حيث يشير وجوده بالمجتمع الى قوة القانون وعدالة تطبيقه.

إن تطور وازدهار مهنة المحاماة في العراق له اهمية كبيرة على المستويات كافة، ومن المستلزمات الضرورية لهذه التطور هو دعم ومساندة نقابة المحامين باعتبارها الجهة الرسمية المسؤولة عن متابعة حسن سير أمور المحامين، وتنظيم اعمال هذه المهنة المقدسة.

ولا يخفى عليكم سادتي الاكارم ان العلاقة بين كليات القانون ونقابة المحامين علاقة وطيدة قديمة متجددة، حيث تسعى هذه الكليات العريقة منذ تأسيسها الى اعداد اجيال واعدة من المحامين والحقوقيين الذي ترفد بهم هذه النقابة المعطاء ومؤسسات الدولة كافة، من خلال اتباع اساليب حديثة ومتطورة في تدريس العلوم القانونية المختلفة بالتعاون مع المؤسسات القضائية في البلد حتى تضمن تحقيق التمازج بين الجانبين النظري والتطبيقي في الدراسة القانونية، مما يصب في تحسين جودة التعليم القانوني.

إن مهمة المحامي اليوم لا تقتصر فقط على الدفاع عن حقوق شخص معين مقابل مبلغ من المال، بل ان مهمة المحامي اليوم اوسع واشمل، لان هذه المهنة الانسانية لا تعرف الحدود في تقديم العطاء والدفاع عن حقوق المظلومين، حيث يستطيع المحامون ان يدافعوا عن حقوق ابناء شعبهم المسلوبة، وهذا ما قام به، بكل فخر واعتزاز، محامو العراق الشجعان، عندما وقفوا جنبا الى جنب مع ابناء شعبهم في مطالبه المشروعة ضد فساد الحكومات السابقة.

هنيئا لكل محامي الوطن العربي بصورة عامة، والى محامي العراق بصورة خاصة، بيومهم الاغر.. مع اجمل التهاني وأرق التحيات، وأحر التبريكات وأصدق التمنيات لهم بالتقدم والازدهار.

نقباء المحامين في العراق منذ تأسيس النقابة

طارق رؤوف محمود

كانت شؤون المحامين قبل تأسيس النقابة تدار من قبل إدارة العدلية برئاسة مستر (بونهام كارتر) ناظر العدلية اثناء الحرب العالمية الاولى بالاستعانة (بنظام المحامين) وقانون المحاماة العثماني.. وبعد ان استقر الحال في بغداد اصدر ناظر العدلية (قانون المحامين لسنة ١٩١٨) بتاريخ (١٤—١–١٩١٨ المستند إلى بيان الحاكم الملكي العام الصادر بتاريخ ٢٨–١٢–١٩١٧ ، واستمرت شؤون المحامين تدار حتى صدور الإرادة الملكية بتاريخ ١٠– ٨– ١٩٢٣ ، وبتاريخ ٩–١١–١٩٣٥ أصدرت وزارة العدل (نظام نقابة المحامين) فكان وزير العدل هو المرجع في أدارة شؤون المحامين ، دام ذلك تسع سنوات .

وعلى اثر استقلال العراق ودخوله عصبة الأمم عام ١٩٣٢ صدر (قانون نقابة المحامين رقم٦١ لسنة ١٩٣٣) بتاريخ ٢٤–٨–١٩٣٣ الذي اقر بتأسيس نقابة في بغداد ينتمي إليها جميع المحامين في العراق، وألغى جميع القوانين الصادرة قبل صدوره.وتنفيذا لمضمون القانون جرت الانتخابات لأول مرة، وفاز فيها :–

١– أول نقيب للمحامين في ٩–١٠– ١٩٣٣ المحامي السيد ناجي السويدي، هذه الدورة استمرت لسنة واحدة وقبل انتهائها بشهرين انسحب رئيس النقابة وبقيت تدار من قبل السيد داود السعدي نائب الرئيس حتى انتهاء الدورة.

٢– النقيب الثاني المحامي بهجت زينل في ١–٨ –١٩٣٤ وكذلك دورة ١٩٣٥– ودورة ١٩٣٦– ودورة ١٩٣٧– و١٩٣٨ تم خلال هذه الدورة تأسيس نادي المحامين في محلة الصرافية.

٣– النقيب الثالث المحامي داود السعدي في١٣–٨– ١٩٣٩.

٤–النقيب الرابع المحامي بهجت زينل في ٣–١٠–١٩٣٩ ، حيث أعيد الانتخاب في السنةنفسها ١٩٣٩ تنفيذا لقرار محكمة التميز رقم ٦٧ و ٦٨–٣٩٠ والمؤرخ ٥– ٩ ، حيث تبين ان الانتخابات للدورة السابقة كانت مخالفة للقانون، وأعيد انتخابه في دورة جديدة بتاريخ ١٢–٣–١٩٤٠ .

٥– نقيب المحامين الخامس المحامي نصرت الفارسي ١٩٤٠٥.

٦– نقيب المحامين السادس المحامي نجيب الراوي دورة ١٩٤١ ودورة ١٩٤٢ ودورة ١٩٤٣ و دورة ١٩٤٤ ودورة١٩٤٥.

٧– نقيب المحامين السابع المحامي جميل عبد الوهاب دورة ١٩٤٦، تم تعينه وزيرا.

٨– نقيب المحامين الثامن المحامي نجيب الراوي ١٩٤٧.

٩– نقيب المحامين التاسع المحامي جعفر حمندي ٤٨–٤٩، ودورة ٤٩–٥٠.

١٠– نقيب المحامين العاشر المحامي عبد الوهاب محمود ٥٠–٥١، وكذلك دورة ٥١–٥٢ ودورة ثالثة ٥٢–٥٣ تم خلالها توسيع غرف المحامين في بناية المحاكم وتخصص غرف للمحامين في المحافظات.

١١– نقيب المحامين الحادي عشر المحامي حسين جميل دورة ١٩٥٤ ودورة ١٩٥٥ ودورة ١٩٥٦.

١٢– نقيب المحامين الثاني عشر المحامي فائق السامرائي دورة١٩٥٧.

١٣– نقيب المحامين الثالث عشر المحامي عبد الوهاب محمود دورة ١٩٥٨.

١٤– نقيب المحامين الرابع عشر المحامي عبد الرزاق شبيب ٥٩–٦٠، ودورة ثانية ٦٠–٦١ في هذه الدورة، وفي ظل العهد الجمهوري شرع قانون تقاعد المحامين، وكذلك حصلت النقابة على قطعة ارض في المنصور –هي مقر النقابة الحالي، واستمر نقيبا للمحامين دورة ثالثة ٦١–٦٢ ودورة رابعة ٦٢–٦٣ ودورة خامسة ٦٣–٦٤ .

أما في عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦ فقد كانت النقابة تدار شؤنها من قبل لجنة انتدبتها وزارة العدل بعنوان (لجنة الإشراف) مؤلفة من خمسة قضاة هم السادة حسن علي التكريتي رئيسا ومصطفى جواد، وحمزة بحر، وحكمت ممتاز ونوري الهاشمي وخلال مدة الإشراف صدر قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ ، ونشر في الوقائع الجريدة الرسمية بعدد ١٢١٣ في ٢٢–١٢–١٩٦٦.

١٥– نقيب المحامين الخامس عشر المحامي فائق السامرائي ١٩٦٦ – ١٩٦٧.. وفي هذه الفترة تم فصل حسابات صندوق تقاعد المحامين من حسابات النقابة وتعين محاسب خاص لها، كما جرى تعديل فترة ولاية مجلس النقابة إلى سنتين لمرة واحدة.

١٦ نقيب المحامين السادس عشر المحامي عبد الوهاب محمود ١٩٦٨ –١٩٦٩، وكذلك فاز بدورة ثانية ١٩٧٠ – ١٩٧١ ، وفي هذه الدورة تم تعديل الاحكام المتعلقة بتقاعد المحامين وزيادة نسبة رواتب المتقاعدين، وكذلك تم انجاز تشيد نادي المحامين في المنصور وافتتاحه، وفي يوم ٩–١–١٩٧١ توفي النقيب عبد الوهاب محمود رحمه الله–.

١٧– نقب المحامين السابع عشر المحامي ناجي يوسف انتخب بتاريخ ٥–١ –١٩٧٢، ولما كان النقيب مريضا عند إجراء الانتخابات وتماثل للشفاء ثم وافته المنية في ٢٤–٥–١٩٧٢، وبقيت شؤون النقابة تدار من قبل السيد جهاد الو نداوي وكيل النقابة، وقد جرى تعديل قانون المحاماة وتقرر انتخاب نقيب فقط.. وفي ٦–١٠ –١٩٧٢ تم انتخاب فيصل حبيب الخيزران هو النقيب الثامن عشر، على ان يعمل مع أعضاء المجلس حتى انتهاء المدة القانونية للدورة .

١٨– نقيب المحامين التاسع عشر المحامي حسين الصافي دورة ١٩٧٤، ثم استقال قبل انتهاء الدورة، وأكمل الدورة الوكيل مظهر العزاوي .

١٩– نقيب المحامين العشرون المحامي مظهر فهمي العزاوي دورة ١٩٧٦ ودورة ١٩٧٨.

٢٠– نقيب المحامين الحادي والعشرون المحامي حامد صالح الراوي دورة ١٩٨٠ ودورة ١٩٨٢ ودورة ١٩٨٤ ودورة ١٩٨٦ ودورة ١٩٨٨ ودورة ١٩٩٠ تم تعيينه أمينا عاما لمجلس الوزراء .

٢١– نقيب المحامين الثاني والعشرون المحامي نعمه يوسف النعمة دورة ١٩٩١ توفي –رحمه الله– خلال الدورة، وأكمل الدورة محله المحامي داود الأسود اكبر أعضاء المجلس سنا.

٢٢– نقيب المحامين الثالث والعشرون المحامي داود الأسود دورة ١٩٩٢ ودورة ١٩٩٤.

٢٣– نقيب المحامين الرابع والعشرون المحامي عز الدين النعيمي دورة ١٩٩٦ ودورة ١٩٩٨.

٢٤– نقيب المحامين الخامس والعشرون المحامي نعمان شاكر نعمان دورة ٢٠٠٠..

وبتاريخ ٢٠–٥–٢٠٠٣ حضر إلى مقر النقابة القاضي الأمريكي (كامبل) ممثل دولة الاحتلال والمشرف على وزارة العدل ونقابة المحامين، وقرر حل مجلس النقابة المنتخب، وتعيين لجنة من خمسة محامين للإشراف على عمل النقابة ابتداءً من ٢١–٥–٢٠٠٣ وهم :– المحامي حسين الموسوي والمحامي حسين مرزه والمحامي سعد يحيى والمحامي هشام مهدي صالح والمحامي بروين.

٢٥– نقيب المحامين السادس والعشرون المحامي الدكتور مالك دوهان الحسن دورة ٢٠٠٣ عين الدكتور وزيرا للعدل، وحل محله المحامي كمال حمدون ملا علو وكيل النقابة لإكمال المدة المتبقية من الدورة – مقام النقيب .

٢٦–نقيب المحامين السابع والعشرون المحامي اسود المنشدي دورة ٢٠٠٦ باشر عمله في شهر تشرين الثاني /٢٠٠٦ ، علما انه الفائز الثاني بانتخابات نقيب المحامين، لان الأول ضياء السعدي استبعد من قبل لجنة الانتخاب لورود كتاب من اجتثاث البعث بشموله.

٢٧– نقيب المحامين الثامن والعشرون المحامي ضياء السعدي/ الدورة نفسها ٢٠٠٦ بالنظر لصدور قرار محكمة التميز بإلغاء قرار الهيئة المشرفة على الانتخابات وإعادة المحامي ضياء السعدي نقيبا للمحامين، وأصدرت النقابة بتاريخ ٦–١٠–٢٠٠٩ بيانها بهذا الشأن.

٢٨– نقيب المحامين التاسع والعشرون المحامي محمد الفيصل دورة ٢٠١٠ هي الدورة تسلسل ٦٤ لمجالس النقابة.

٢٩ – نقيب المحامين الثلاثون أحلام اللامي (٢٠١٧ – ٢٠١٩).

٣٠ – نقيب المحامين الحالي المحامي ضياء السعدي.

الفقيد الدكتور علي جمعة محارب يؤدي الامانة بعد وفاته

علياء الحسني

رحم الله الدكتور علي جمعة محارب، الذي كان حريصا على مكانة وسمعة نقابته، كم اتمنى على الاجيال الحاضرة والقادمة من الزملاء ان يقتدوا بسيرة وعلمية الدكتور الفقيد لما كانت تمثل له مهنة المحاماة ونقابة المحامين العراقيين من منار ساهم في ايقاد جذوتها المضيئة أمام المحافل الوطنية والدولية، ومؤسسات الدولة.
كان قد شعر يوماً بأنه مقصر في اداء مسؤوليته لما مر به من وعكة صحية اثناء تمثيله النقابة أمام مجلس النواب، كتب في رسالةٍ لي يومها بأنه يشعر بالتقصير، وبين تفاصيل ما حصل له، واني ارى من الأمانة ان انشر تلكم الرسالة لما فيها من عظيم الشعور بالمسؤولية المهنية أمام اسم نقابة المحامين، وهو الدكتور الجليل الذي تبوأ اكبر المناصب القانونية في العراق.. ان فيها من الدروس ونبل الأخلاق، وإنا لنطمع برحمة الباري بأن يرحم فقيدنا، ويسكنه الجنة بلا حساب لما ترك من اثر طيب وعظيم في نفوسنا جميعا.

(نص الرسالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الى مديرة أعلام نقابة المحامين، المحامية الأستاذة علياء الحسيني المحترمة... تحية واحترام

م/ حادث فجائي غير متوقع

١- أنا مصاب بفايروس كورونا منذ تاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٢٠ ، وما زلت في الحجر البيتي للمعالجة، وأصبحت الآن بين الحياة والموت، والله المشافي.
زميلتي العزيزة، اكتب إليكم هذه الرسالة وأنا على فراش الموت، وأخصك شخصيا بصفتك مديرة إعلام نقابة المحامين، ومن الإعلاميات المهنيات الأكفاء.
٢- سبق أن رشحني الأستاذ ضياء السعدي -نقيب المحامين- لتمثيل النقابة في لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب.
٣- بتاريخ ١١/١١ ٢٠١٩ - على ما أظن- اتصل بي الأستاذ ضياء، وكانت عندي دعوى في محكمة قضاء الموظفين، وكان الوقت متأخرا، وطلب مني الذهاب حالا الى مجلس النواب ممثلا عن نقابة المحامين في لجنة تعديل الدستور.
٤- في هذا الوقت الضيق ذهبت بسيارتي مع سائقي، ولم أكن مهيئ لإعداد مقترحاتي في تعديل الدستور، ومع ذلك استطعت كتابة عدة مقترحات وأنا في السيارة.
٥- وصلت الى مجلس النواب في وقت متأخر، وكانت اللجنة مجتمعة، وبعد أن أعطاني الأستاذ رئيس اللجنة الكلمة، وبدأت أقرأ ما كتبته من مقترحات، وبعد دقيقتين او ثلاث شعرت بصداع شديد يكاد يفجر دماغي، وقد زغللت عيناي لدرجة أني لم استطع التمييز بين معاني الكلمات، مما اضطرني الى التوقف عن الاستمرار بقراءة المقترحات الأخرى لهول وشدة ما حصل لي في هذه الدقائق، وأقولها الآن لا تبريرا لنفسي من كل خطا أو تقصير، وإنما واقع حصل لي، وانا الآن بين الحياة والموت بسبب فايروس كورونا اللعين القاتل.
٦- أستاذة علياء، قد يظن بعض أعضاء اللجنة أو غيرهم من الزملاء المحامين الحضور من هذه الحادثة إنني غير كفء علميا، على الرغم من أني قد خدمت الدولة لأكثر من خمسين عاما، واشغلت مناصب مرموقة، منها: (مستشار في مجلس الدولة، ورئيس محكمة قضاء الموظفين، ورئيس محكمة القضاء الإداري)، وبكل جد وإخلاص ونزاهة.
٧- هذا ما وددت عرضه على الدائرة الإعلامية لنقابتنا الموقرة؛ حتى لا يشكك أحد بسمعتي الوظيفية والعلمية.
٨- لقد أوصلت مضمون هذه الرسالة الى إخواني أعضاء لجنة الدستور، وتفهموا الحالة، وجاءني الرد من احد مستشاري مجلس النواب مشكورا.
٩- كتبت لكم هذا الإيضاح الواقع فعلا؛ حتى لا يتقول البعض أو يُنقل كلام عني غير هذا ؛ ذلك حفاظا على سمعتي الوظيفية والعلمية، وخاصة أن توفاني الله في هذه الأيام، وأنا لم اذكر ذلك الموقف في حينه خجلا، وقد لا يصدقني البعض في هذه الواقعة.

أما اليوم وأنا بين الحياة والموت، فلا مطمح لي في الحياة فأذكر ما حصل فعلا.
١٠- تحياتي للأستاذ الفاضل السيد النقيب ضياء السعدي، وزملائي أعضاء مجلس النقابة والزملاء المحامين، وأرجو قبول اعتذاري أن بدر مني خطأ أو تقصير؛ اذ كان ما حصل لي خارجا عن إرادتي.

أخوكم المحامي
الدكتور علي جمعة محارب
٢٠٢٠/٨/١٥

بمناسبة يوم المحامي

المحامي أسعد سعدي مهدي

الذكرى ٨٧ لتأسيس نقابة المحامين
يوم المحامي العراقي ٢٤ من آب
تهنئة الى زملائي وزميلاتي محاميّ العراق بعيدهم الأغر
كل عام وأنتم بألف خير
وانه ليسعدني ويشرفني ان أهنئ محامينا العراقيين الافاضل الذين حملوا هموم الشعب والمدافعين عن حقوقهم وقضاياهم، واكثر فئات الشعب تعرضا للمضايقات والممارسات التعسفية، حيث يعاني المحامي العراقيي اشد معاناة في ظل الهجمة الشرسة للنيل من هيبة المحامين وكرامتهم التي زادت وضاعفت من المعاناة والهموم بين ابناء الجسد النقابي الواحد.
في يوم المحامي العراقي.. ارسل تهنئتي واعتزازي وفخر بيمحامينا العراقيين الاشاوس الذين سطروا عبر تاريخهم النقابي الدفاع عن حقوق شعبهم والتصدي لغطرسة الاحتلال ومحاربة الارهاب والطائفية المقيتة والمحاصصة الحزبية والفساد المستشري في جميع مفاصل الدولة.
في الوقت الذي كنت لا اتمنى ان يكون هذا التراجع الكبير في دور المحامين، وان كنت اقدر ان ظلال الانقسام الذي كان يجب ألا يمتد الى الجسد النقابي والبيت الواحد فمبدأ الدفاع عن الحق والعدل هو واحد لا فرق في ألوان الطيف، والرسالة واحدة وهي الدفاع عن الوطن وحقوق الشعب واحقاق العدل.
اتمنى ان يكون العام القادم هو عام الوحدة والترابط والمحبة والوئام والحق والعدل بين ابناء شعبنا العراقي الأبي.
الزميلات والزملاء المحترمون
نحن نعلم تمام العلم اننا وضعنا املاً كبيراً في المجلس الجديد لإنجاز امور كثيرة وعظيمة ومهمة، وننتظر أن تتحقق هذه الإنجازات في اسرع وقت.

سوف نكون لكم ظهراً وسنداً أمام كل الجهات الرسمية وشبه الرسمية في:
× أن يؤدي الزملاء اعمالهم بحرية وشفافية دون قيد او شرط لتحقيق العدالة المرجوة.
× توفير الحصانة القانونية والحفاظ على هيبة وكرامة وحرية المحامي وعدم المساس بحقوقهم وواجباتهم.
× ان لا يتم اصدار أوامر قبض بحقهم او توقيف اي زميل بسبب مهنته او من خلال دعاوى كيدية مغبركة.
× عدم التهاون مع اي شخص كأن يخالف أحكام قانون نقابة المحامين او يمتنع عن تطبيق النص او يطبق نصاً قانونياً اخر.
× العمل على زج المحامين في الوظائف العامة والوظائف التربوية من اجل نشر الثقافة القانونية والحد من بطالة المحامين.
× العمل على انهاء مراكز المساعدات القانونية او بما يسمى بالمحامي المنتدب الذي شوه سمعة المحاماة ودمرها، وتسبب بضياع حقوق المحامين واتعابهم وحارب رزقهم.
× العمل على تعديل قانون المحاماة .
× المشاركة في التشريعات التي ينظرها مجلس النواب العراقي واعادة احياء هذا الدور من خلال احياء تشكيل اللجنة القانونية وتفعيلها.
× النظر في تقاعد المحامين والتأمين الصحي واسكان المحامين.
إن تحقيق هذه المطالب يتطلب وقوفكم كهيئة عامة مع نقيبكم ومجلسكم، وستكون نقابتكم نقابة وطن، ونقابة امة، تتصدى لكل اشكال وانواع الفساد والارهاب، والتطرف وسداً منيعاً وحامياً لاستقلال القضاء، والسعي لاستكمال الاجراءات في الاصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع اجهزة الدولة المعنية كافة.

الزملاء المحترمون
إن اعادة بناء نقابتنا يتطلب منا ان نتعاون معاً من اجل مساعدة المحامين الجدد من خلال تدريبهم والوقوف معهم لانهم ابناؤنا، وتقديم النصح والإرشاد لهم، وتزويدهم بالمعلومات القانونية والعملية.. راجياً منكم ان تكونوا اصحاب صوت مرتفع اثناء المرافعات لكي يسمعكم الزملاء المتدربون.

حينَ تكونُ محامِياً ..
لن تُمضي حياتكَ بالإستيقاظ يومِيّاً لتُعيدَ نفس ما فعلتَه البارحة ..
دوماً هناكَ شيءٌ جديدٌ للإكتشافْ..
حين تكونُ محامِياً فقط ..
ستستطيعُ أن تكُون طبيباً ومُستشآراً ومُحلّلاً نفسيّا ..
سترتفِع قُدرة تحمّلك وستُحقِق مراتب متقدِمة في العدو، وستصير فجأةً كالمُستشفى.. مُتعدِد الإختِصاصات ..
حينَ تكونُ محامِياً فقط ..
ستلتقِي المِئات من الذين يظنُونكَ مكتبة قانونية مُتنقلة لا تحتملُ الإحتمالات ..
سيسألُونك عن كل شيء ..
وينتظرون إجابة عن كل شيء ..
ويتوقّعون إصابتكَ في كلّ شيء ..
حينَ تكونُ محامياً فقط ..
ستلتَقِي كل طبقاتِ المُجتمع ..
وسيصيرُ مزاجكَ مُتقلّباً كأحوالِ الطقس !
حينَ تكونُ محامِياً فقط ..
ستَنسى كم وجبةً يجبُ أن تُأكل باليوم ..
وستُجرّب ضغطَ الدّم وانخِفاضه ..
حينَ تكونُ محامِياً فقط ..
ستجرِي في ردهات المحكمة هلعاً من تفويتِ جلسة ..
وسيشيبُ شعرُ رأسكَ وأنت تنتظِرُ مِلفاً لكَ ليصلُ دوره بالجلسة
حينَ تكونُ محامِياً فقط ..
ستعيشُ الأكشِن ..
ستكونُ نصفُ حياتكَ مُتعة ..
والنِّصفُ الآخر بحثاً عن المُتعة ..
أن تكونَ محامِيا ..
يعنِي أن تكونَ طبيباً نفسِيّا ..
وفيلسوفاً ناجحاً
ومُحدِّثاً راقِيا ..
أن تكونَ محامِيا ..،
يعنِي أنْ تعيشَ كلّ الأدوار ....
خلاصة القول..
أن تكونَ محامِيا ..
يعنِي أن تكونَ إنسانا

عاش العراق عزيزاً منيعاً قوياً بوحدته الوطنية وحدة أبنائه.. عاشت نقابة المحامين ومهنة المحاماة.. عاش قضاؤنا حراً نزيهاً مستقلاً.. عاش العراق وعاش نضال شعبنا.

الحشرات الروبوتية.. تقنية التجسس السيبرانية الحديثة التي ستغير مسار اللعبة

أثير هلال الدليمي
باحث متخصص في القانون الدولي العام متخصص في مكافحة الجرائم السيبرانية الدولية

رب سائل يسأل.. لماذا نبني روبوتًا يمكنه الإقلاع والطيران والهبوط مثل الحشرة أو الزحف على الأرض؟
بكل بساطة يكون الجواب لأن بامكانه القيام بمهام سرية وحساسة وسريعة لايستطيع الأفراد القيام بها، وبالتالي يمكنه ان يصبح عنصرا حاسما للعديد من المهام السلمية وغير السلمية منها، كالحروب، والمراقبة، والتنصت والتجسس، والاغتيالات، والبحوث العلمية، وعمليات الإنقاذ.
لقد ابتكرت وصممت هذه الحشرات بعد أن استخدمت الطيور والحيوانات الصغيرة الأخرى في وقت سابق من قبل بعض الدول، واثبتت نجاحات ساحقة في المهام التي اوكل لها القيام بها.
ومن الجدير بالذكر أن لهذه الحشرات قابلية كبيرة على المناورة والتخفي حتى في وضع الرؤيا الواضحة وأثناء قيامها بمهامها التجسسية في المناطق السرية والمحظور على أجهزة المراقبة والتصوير في الوصول إليها.
كما وتعد بمثابة طائرات تجسس بدون طيار قادرة على الإقلاع والطيران والهبوط في أي مكان وأثناء المناورة في شوارع المدينة والممرات الضيقة، ويمكنها ايضا التوقف والتصوير والتسجيل والتشغيل بصمت. ناهيك عن قدرتها الكبيرة في تسديد ضربات قاتلة وحاسمة كونها مزودة بمجموعة من الأسلحة الفتاكة وأجهزة للاستشعار والتحسس بالأشعة تحت الحمراء، بما في ذلك مسدسات الصعق، والمتفجرات، وكاميرات فيديوية عالية الدقة ومايكرفونات مدمجة، وأجهزة لخزن البيانات والمعلومات.
إن استخدام العلماء والباحثين لهذا النوع من الطائرات هو لأجل محاكاة أنماط طيران الحشرات ومعالجة واحتساب البيانات في الوقت الحقيقي الفعلي الآني لتسهيل اتخاذ القرار السريع والحاسم المتوافق مع البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها، وتوفير صورة شاملة لأجهزة التحكم عن بُعد، وفي سياق الجانب الفني فقد تم استخدام أجنحة عالية التردد لتحوم فوق الأهداف وتجثم لأطول مدة ممكنة، كما اتيح لها سحب الطاقة من الأسلاك ومصادر الطاقة الأخرى لتكون قادرة على مواصلة العمليات لأيام أو أسابيع متواصلة.
والجدير بالذكر ان الولايات المتحدة ليست الدولة الوحيدة التي تسعى الى تصغير الطائرات بدون طيار والتي تحاكي الطبيعة، بل تعمل دول أخرى مثل فرنسا وهولندا وإسرائيل أيضًا على تطوير هذا النوع من الطائرات، فقد طورت فرنسا طائرات صغيرة بدون طيار مستوحاة من الجناح الحيوي، كما قامت شركة BioMAV الهولندية المتخصصة بـ(الذكاء الاصطناعي المستوحى بيولوجيا للمركبات الجوية الصغيرة) أيضًا ببناء طائرات بدون طيار من نوع Parrot.
وتعد طائرة (البعوضة – mosquito drone) من الحشرات الروبوتية التي لها القدرة على التسلل بسهولة إلى المناطق الحضرية، عبر القيادة والتوجيه الافتراضي ولمسافات طويلة جدا، وكذلك الهبوط بدقة عالية على اي سطح، ولاسيما جسم الإنسان، وتكون هذه الطائرة مزودة بإبرة حادة تكاد لا يتجاوز حجمها ميكرونا واحدا، وذلك لاختراق الجلد واخذ عينة من دم الشخص المستهدف للحصول من خلاله على الحمض النووي (DNA)، واستخدامه لأغراض مختلفة ومهام متعددة، او لحقن السموم في جسد الشخص المستهدف، ومن ثم الطيران بسرعة مرة أخرى، دون ان يشعر المستهدف بأي اعراض سوى ألم لدغة البعوض الاعتيادية دون الشعور بالحرقان.

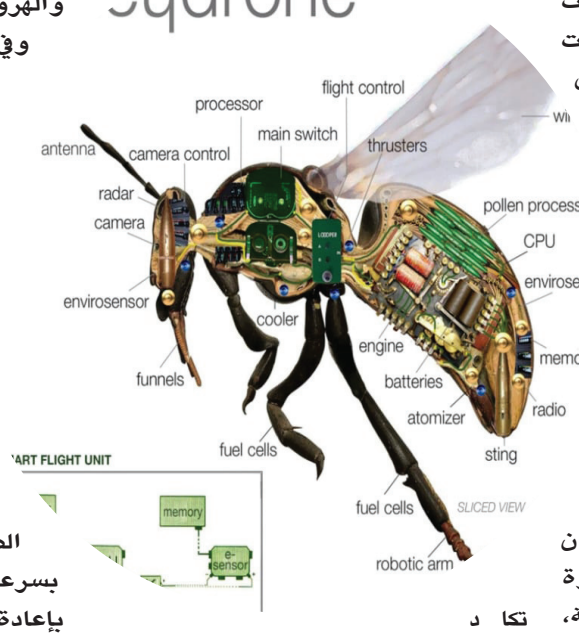

وفي السياق نفسه، فقد أنتجت شركة صناعة الفضاء الإسرائيلية (IAI) طائرة بدون طيار على شكل فراشة، تزن ٢٠ جرامًا فقط، تستخدم للأغراض الاستخباراتية والتجسسية، حيث يمكنها جمع المعلومات السرية المهمة في المواقع الحساسة من خلال قابليتها الكبيرة على الدخول حتى من النوافذ والاماكن الضيقة إلى داخل المباني المحصنة، وهي مزودة أيضا بكاميرا ٠,١٥ جرام فائقة الدقة، وبطاقة ذاكرة لخزن المعلومات، ويتم قيادة الطائرة افتراضيا عن بُعد باستخدام خوذة خاصة يجد فيها المشغل نفسه في «قمرة القيادة للفراشة»، ويرى فعليًا ما تراه الفراشة في الوقت الفعلي، وتطير دون عناء، وتندمج مع محيطها الخارجي.
كما ابتكر الباحثون ايضا في TechJect ذبابة اليعسوب الآلية التي يمكن استخدامها في أية مهمة دقيقة وصعبة، حيث أنها تطير مثل طائر وتحلق مثل حشرة، وهي مصممة للتصوير الجوي والتجسس والتسجيل والبحث والتطوير والدعم الأمني.
ويعمل العلماء حاليا على تطوير روبوتات مصغرة تشبه حشرة العنكبوت، والتي ستكون قادرة على تنفيذ مهامها في جمع المعلومات الاستخبارية والعمليات المناطة بها بسرعة فائقة وكفاءة عالية نظرا لطبيعتها وتركيبتها الفسيولوجية المروعة، فقد اشارت التقديرات إلى أن ما يصل إلى ٣٠ ٪ من السكان لديهم درجة كبيرة من فوبيا رهاب العناكب، مما يجعلها واحدة من المخاوف الأكثر شيوعًا بين البشرية التي تمكنها من انجاز مهامها والهروب الامن.
وفي سياق متصل، قام عدد من الباحثين في جامعة كاليفورنيا بتصميم حشرة CRAM، وهو انموذج روبوت أولي يشبه الصرصور تمامًا، يمتلك هيكلا خارجيا مفصلا وقشرة ناعمة تسمح له بالتحول والتحرك عبر المساحات الصغيرة، وبالتالي يمكن أن تكون الخطوة الأولى في إنشاء روبوت بحث وإنقاذ فعال بشكل لا يصدق، وكذلك جمع المعلومات الاستخباراتية، وإن الأمر المثير للإعجاب في هذه الصراصير هو أنها يمكن أن تنفذ بسرعة من خلال فجوة قطرها ربع بوصة، بإعادة توجيه وطي أرجلها بالكامل إلى الجانب، ويبلغ طولها حوالي نصف بوصة عندما تسير بحرية، ولكن يمكنها أن تقلص حجمها إلى عُشر البورصة.
كما سيكون لدى الجيش البولندي قريبًا طائرات بدون طيار «النحلة – Bee» ترافق ناقلات الأفراد المدرعة، يمكنها الطيران فوق ساحات القتال لمدة ٣٠ دقيقة، ولا تقتصر قدرات هذه الطائرة على المراقبة والتجسس فقط، بل يمكنها مهاجمة أهداف صغيرة بشحنات متفجرة، حيث يحتوي رأس النحل على كاميرتين مدمجتين يتم تثبيتهما كهربائيًا بواسطة جيروسكوب، وبمجرد أن تقترب طائرات النحل هذه من أهدافها يمكن أن تفجرها بسرعة فائقة.

قضاء الأحداث في العراق
دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث

إزاء الاهتمام المتزايد حول جناح الأحداث والآثار المترتبة على ذلك، سواء على الصعيد المحلي او الإقليمي او الدولي، فقد اتجه المشرع العراقي، وعلى غرار القوانين المعاصرة، إلى تقنين قانون خاص للأحداث والمتشردين وهو القانون رقم 76 لسنة 1983 ليحل محل القانون القديم رقم 64 لسنة 1972، متضمنا الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين وكيفية محاكمتهم والإجراءات او التدابير التي يمكن ان تتخذ بحقهم. وقد أحاط هذا القانون في حدود معينة طائفة الأحداث بجملة ضمانات تشريعية وجد فيها الحدث الجانح والمتشرد بعض العون على إعادة تهذيبه وأقلمته اجتماعيا. كما كفل القانون في حدود معينة أيضا الرعاية اللاحقة للأحداث والمشردون المحكوم عليهم بأحد التدابير التقويمية لمنعهم من العودة إلى الجريمة والإجرام او الانحراف مستقبلا. وكذلك توجيه العناية لبرامج الوقاية والرعاية الاجتماعية التي تساهم في التقليل من احتمالات الانحراف والإجرام.. والنص على مسؤولية الولي على إهمال واجباته تجاه الحدث إهمالا يؤدي به إلى الانحراف والتشرد او الجنوح. وكذلك تقرير سلب الولاية على الحدث او الصغير إذا اقتضت الضرورة او المصلحة ذلك. كما تضمن القانون كذلك بعض الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث الجانح تحت المراقبة او الحرية المشروطة، وكيفية فحص حالته الاجتماعية والبيئية والأسباب التي دفعته الى الانحراف والجريمة.

باحث: محمد صالح الأمين

هذه المبادئ التي نص عليها قانون الأحداث تمثل حدود معينة مرحلة متقدمة في السياسة الجنائية حديثة في دول العالم المتمدنة، باختلاف اتجاهاتها فكرية ونظمها القانونية.

ذا ومع تأييدي بصواب ما جاء به المشرع العراقي موما في هذا الخصوم، أتقدم مع ذلك بملاحظاتي لى بعض ما أورده القانون الحالي من أحكام أراها ديرة بالبحث والتحليل، مع مقارنتها بأحكام قانون السابق، ثم وضع موجهات أساسية لضمان طبيقها على الوجه الصحيح المحقق لأغراضها الغاية منها، راجيا ان يوضع ما جاء بها موضع عانية والاعتبار بما هو آت من خطوات العمل تشريعي في هذا المجال، وبما تقتضيه الظروف راهنة التي يمر بها البلاد.

أولا: الأحكام العامة في قانون الاحداث

ولا: الأحكام العامة في قانون الاحداث

. تضمن القانون في المادة الثالثة منه نصا يقضي سريان أحكامه على طوائف ثلاث هي الأحداث جانحون، والمشردون، ومنحرفو السلوك. وأورد شرع في سياق ذلك تعريفا، وتحديدا للأفعال التي اذا تكبها احد الأحداث وصف بكونه (حدثا جانحا) او شردا او منحرف السلوك، وحدد القانون سن الحداثة الجنوح والتشرد بثمانية عشرة سنة كحد أعلى، تسع سنوات كحد أدنى، وهو بذلك قسّم الأحداث ى ثلاث فئات، خص كلا منها بمعاملة خاصة، وهي ئة الصغير، وهو من لم يتم التاسعة من عمره، ئة الصبي، وهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم خامسة عشرة، وفئة الفتى، وهو من أتم الخامسة شرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

لا عقاب على الصغير من اجل الأفعال التي يقترفها، هذا ما نصت عليه المادة (٤٧) في فقرتها الأولى، حيث رت بأنه لا يعد الصغير مسؤولا جزائيا عن أفعاله، لا تقام الدعوى الجنائية عليه، غير انه حتى يكون في من من الانحراف مستقبلا تفرض عليه تدابير التأديب منصوص عليها في المادة نفسها في فقرتها الثانية والتي رر بأنه اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون على المحكمة ان تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن لوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن ئتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل ن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات(١).

ا إذا ارتكب الحدث صبيا كان ام فتى فعلا يجرمه قانون، فإنه يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة له حد التدابير الوارد ذكرها في المادة (٧٢) وما بعدها من قانون والمنصوص عليها في الباب الخامس منه وتحت نوان (التدابير) ، وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة رتكبة ومدى جسامتها، وهذه التدابير في جملتها لا تختلف كثيرا عما ورد ذكرها في القانون السابق إلا في دود معينة سنبينها حين يأتي موضوع الكلام تفصيلا ها.

ر انه يلاحظ هنا أن المشرع في القانون الحالي رفع ن الحداثة الى تسع سنوات بعد ان كان محددا بسبع نوات في القانون القديم، وعللت المذكرة الإيضاحية ذا الاتجاه في تحديد سن المسؤولية الجنائية بأنه ملاءم واعتبارات تتصل بعدم أدراك الحدث دون ذا السن لطبيعة فعله المخالف للقانون وعدم القدرة ى الاستبصار.. هذا وبصرف النظر عن نصيب هذا نص من التطابق مع الاتجاهات الحديثة للسياسة جنائية المعاصرة وتطابقه مع الواقع، فأنني مع ذلك ى بصورة عامة ان المشرع بهذا الاتجاه التشريعي خلق موقفا تشريعيا أكثر ملائمة للحدث، ويتفق مع هدف من استحداث هذا القانون.

خص المشرع الباب الثالث من القانون ((المواد ٢ – ٢٨)) بأحوال التشرد وانحراف السلوك، وهي الآتي:-

اءت المادة (٢٤) ببيان من يقصد بالمتشرد، فقالت يعد صغير او الحدث ذكرا كان ام أنثى متشردا اذا (أ) وجد تسولا في الأماكن العامة او تصنع الإصابة بجروح او اهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور صد التسول.. (ب) مارس متجولا صبغ الأحذية او ع السكاير او أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان مره اقل من ١٥ سنة.. (ج) لم يكن له محل إقامة معين و اتخذ الأماكن العامة مأوى له.. (د) لم تكن له وسيلة شروعة للتعيش وليس له ولي او مرب.. (هـ) ترك منزل يه الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.. وهذه المادة يختلف مضمونها عن حكم المادة (٤٩) من القانون سابق، وتقتصر المغايرة على الصياغة فقط، على ان نص الحالي استحدث حكما جديدا في الفقرة الثانية منه هي تنص على ما يلي ((يعد الصغير مشردا اذا مارس ة مهنة او عمل مع غير ذويه)). ولعل المشرع قد أراد ذه الفقرة المستحدثة مواجهة كل صور النشاط غير لتزم او المنحرف التي يقوم بها الحدث خارج سلطة ديه. كما ان المشرع وبخلاف ما كان مقدرا في السابق عل حكم الفقرة (ب) من المادة (٢٤) المذكورة مرتبطا ن يقل عمره عن (١٥) سنة، وهو كما يلاحظ يؤدي الى واقف متناقضة ليس لها ما يبررها، فكان من الاوفق الأجدى ان يكون هذا الحكم عاما شاملا، حتى يكون رب الى تحقيق الغاية المنشودة منه.

تناولت المادة (٢٥) من القانون الحالات التي عد فيها الحدث منحرف السلوك وهي تنص ((يعد صغير او الحدث منحرف السلوك اذا قام بأعمال في اكن الدعارة او القمار او شرب الخمور، او خالط شردين او الذي اشتهر عنهم سوء السلوك، او كان

الاجتماعية، ويدخل في عضويته ممثلين عن الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية بشؤون الأحداث كما ورد ذكرهم في النص. وأجاز النص (فقرة ١١)، وبقرار من وزير العمل، ان يضم الى عضوية المجلس اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة الفنية في شؤون الأحداث ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

وطبقا للمادة التاسعة من القانون يختص المجلس بتقرير الأهداف العامة ووضع الخطط والسياسات التي تكفل التناسق والتكامل في رعاية الأحداث وحمايتهم من الجنوح. وأشارت الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأن ما يصدره المجلس من قرارات لا يكون قابلا للتنفيذ الا بعد التصديق عليها من قبل وزير العمل، وله حق الاعتراض عليها خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة.

وهذا النص رغم انه قد جاء ملائما من حيث السياسة التشريعية العامة إلا انه لم يبين كيف يمارس هذا المجلس صلاحياته واختصاصاته.. وكيف تأخذ قراراته سيرها الإجرائي المطلوب، هذا ومن جهة أخرى، فإن كثرة أعضاء المجلس على هذا النحو قد يؤدي في الغالب الى تعطيل انعقاده والبطء في اتخاذ القرارات المناسبة. كما ان ذوي الخبرة والكفاءة غير ممثلين في المجلس بالقدر المناسب، خاصة، وكما هو واضح، ان اغلب أعضائه من غير المتفرغين ومن غير العاملين في شؤون الأحداث بصورة فعلية.

٤. نصت المادة التاسعة على طريقة إدارة المؤسسات ومدارس التأهيل الاجتماعي التي أنشأها المشرع لهذا الغرض، وهي تتكون وفقا للمادة العاشرة من القانون من دار الملاحظة ومدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة الشباب البالغين ودار تأهيل الأحداث، وهو المكان الذي يودع فيه الحدث المشرد او منحرف السلوك لقرار من محكمة الأحداث الى حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره. وخصت المادة نفسها دائرة اصلاح الأحداث التابعة لوزارة العمل بكل هذه المؤسسات.. كما أعطت المادة في الوقت نفسه لمحكمة الأحداث سلطة الإشراف والرقابة على تلك المؤسسات وكيفية سير أعمالها. بيد ان المشرع لم يبين حدود هذه الرقابة وكيفية ممارستها، وهذا بالطبع ما فيه من التناقض والازدواجية في العمل ليس له ما يبرره في الواقع، ويتعين تلافيه.

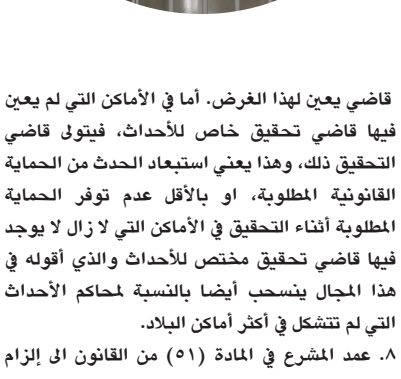

٥. تتناول المواد من (١٢ وما بعدها) كيفية تنظيم مكتب دراسة الشخصية، وكيفية إجراء دراسة شخصية الحدث الجانح من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية، وهذه المواد لا تختلف من حيث المضمون عن المواد الملغاة في القانون السابق إلا في الصياغة فقط، ومن ثم فليس من جديد في هذا الخصوص، إلا ان هناك نقطة هامة يستدعي الأمر لفت النظر اليها، حيث يلاحظ في العمل ان مدير مكتب دراسة الشخصية، فضلا عن قيامه بأعداد التقرير الشخصية عن المتهمين الأحداث قبل أحالتهم الى المحاكمة، وإبداء رأيه ووجهة نظره الشخصية في التدبير الذي يجوز ان يتخذ بحقهم، فأنه الى جانب ذلك يشترك في جلسات المحكمة بصفته من أعضاء هيئة التحكيم (٢)، وله نصيب في تقرير الحكم، وهذا في نظري يعد نهجا غير مقبول وخاليا من المعنى. وينطوي في الوقت نفسه على مخالفة صريحة لأهم دعامة من دعائم القانون الجنائي الحديث، وهو انه لا يجوز ان يكون الشخص في الوقت الواحد خصما وحكما، وذلك درءا لقيام مظنة الانحراف والشطط اذا أصبحت الوظيفتان في يد واحدة.

٦. استحدث القانون في الفصل الثالث والرابع من الباب الثالث نصوصا جديدة، اثنتان منهما خاصة بمسؤولية الأولياء، والباقية خاصة بسلب الولاية والحد منها.. ((المواد ٢٩، ٣٠ خاصة بتقرير المسؤولية)) والمواد من (٣١ وما بعدها) خاصة بسلب الولاية والحد منها.

فيه بما يتلاءم ومصلحة الحدث.. وهذه المواد الوارد ذكرها مأخوذة من نصوص المواد (٥٠ – ٥٤) من القانون السابق، وهي لا تختلف عنها إلا في الصياغة التي سار المشرع على هداها في معظم النصوص الجديدة، ومن ثم فليس من جديد كذلك، إلا أنني أرى انه كان من الاوفق والأجدى لضمان مقتضيات سير العمل وتبسيط الإجراءات، جعل قاضي تحقيق الأحداث هو الجهة او السلطة المختصة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات بدلا من المحكمة، حيث ان تقييدها بمثل هذا الحكم يلزمها بعبء لا قبل بتحمله،هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن النصوص التشريعية الواردة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٢٦) المذكورة والخاصة بإيداع الصغير او الحدث في أحدى دور الدولة، او أحد المعاهد الصحية او الاجتماعية التابعة للدولة، ووفقا للشروط التي ورد ذكرها في الفقرتين، وان جاءت صياغتها التشريعية سليمة وملائمة للحدث او الصغير المتشرد، إلا أنها في الواقع يتعذر عملا تحقيقها على الوجه المطلوب المحقق لأغراضها، وذلك بسبب عدم وجود او عدم كفاية مثل هذه الدور والمعاهد الصحية لإيواء مثل هؤلاء الصغار او الأحداث، فارتد الواقع في التطبيق العملي الى صيرورة هذه النصوص شكليا او معطلا في حدود كثيرة، مما يتعين على الدولة وسلطاتها المختصة تلافي ذلك.

٣. نصت المادة السادسة من القانون على حكم جديد لم يكن منصوصا عليه في القانون السابق يقضي بتولي أدارة شؤون الأحداث مجلس يطلق عليه (مجلس

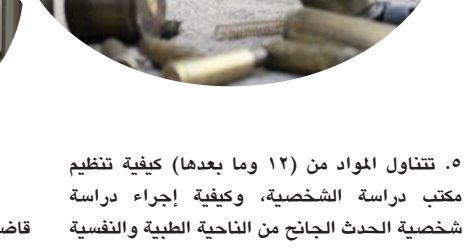

قاضي يعين لهذا الغرض. أما في الأماكن التي لم يعين فيها قاضي تحقيق خاص للأحداث، فيتولى قاضي التحقيق ذلك، وهذا يعني استبعاد الحدث من الحماية القانونية المطلوبة، او بالأقل عدم توفر الحماية المطلوبة أثناء التحقيق في الأماكن التي لا زال لا يوجد فيها قاضي تحقيق مختص للأحداث والذي أقوله في هذا المجال ينسحب أيضا بالنسبة لمحاكم الأحداث التي لم تتشكل في أكثر أماكن البلاد.

٨. عمد المشرع في المادة (٥١) من القانون الى إلزام قاضي التحقيق بإجراء الاختبارات التي تقتضيها شخصية الحدث لمعرفة ظروفه الاجتماعية والنفسية والعائلية اذا كانت الجريمة المتهم بها (جناية) وكانت الأدلة كافية لإحالته على المحكمة. أما اذا كانت الجريمة (جنحة) فللقاضي الخيار في ذلك حسب ظروف القضية المعروضة عليه. وما يلاحظ على هذا النص انه جاء مقتصرا في الجنايات وحالات التشرد فقط دون الحالات الأخرى.. والمطلوب ان يعمم إجراء هذا الفحص بصورة ملزمة على كل القضايا وحالات الانحراف، والكشف عن أسبابها لتجنب الانحرافات الأكثر خطورة في المستقبل.

٩. تناولت المادة (٥٢ بفقراتها الثلاث) الحالات التي يجوز فيها توقيف الحدث، وكيفية تنفيذ ذلك، فنصت

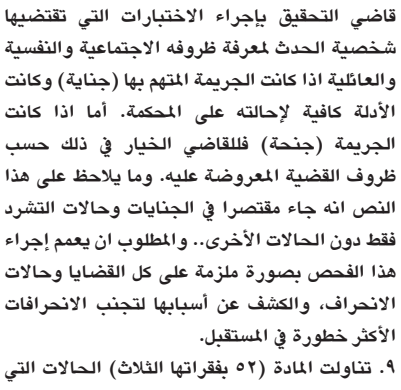

الولي الذي يؤدي بالحدث الى التشرد والانحراف، او الى ارتكاب جريمة معينة، وبين الإهمال مع حث الحدث الى التشرد والسلوك السيئ، ففي الحالة الأولى يعاقب الولي حسب ما ورد في النص بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، وتصبح الغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار اذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمديه، وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس.

وارى ان مقتضيات الصياغة التشريعية تقتضي بأن يحدد المشرع الحد الأقصى للعقوبة دون تحديد الحد الأدنى، وترك ذلك خاضعا لسلطة القاضي التقديرية حسب الحالة المعروضة عليه، مثلما فعل بالنسبة لعقوبة الحبس الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون، حيث جاء النص عاما.

أما فيما يتعلق بسلب الولاية على الصغير او الحدث فقد خولت المادة (٣١) محكمة الأحداث تقرير ذلك اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، او بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير او الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم.

ودرءا لما قد يترتب على تقرير سلب الولاية من أضرار بمصلحة الحدث او الإخلال بتنشئته قرر المشرع في المادة (٣٣) من القانون ما يلي: ((اذا قررت المحكمة سلب الولاية على الصغير او الحدث فعليها أشعار محكمة الأحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية)). ولم يبين النص ما هي الإجراءات التي يتعين على المحكمة اتخاذها، وهذا نقص تشريعي يتعين ملافاته.

ثانيا: الاحكام الخاصة بإجراءات التحقيق

ثانيا: الاحكام الخاصة بإجراءات التحقيق

تكلمت فيما سبق عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الأحداث النافذ.. وفيما يلي اعرض القسم الثاني لهذه

الدراسة والخاص بإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح وكيفية محاكمته.

٧. نص المشرع العراقي في المادة (٤٩ / فقرة أولى) من قانون الأحداث النافذ على انه يتولى التحقيق في قضايا الأحداث

في الجنح والجنايات فيجوز التوقيف لغرض فحص الحدث ودراسة شخصيته، او عند تعذر كفيل له. وألزم النص في الفقرة الثانية منه بوجوب توقيف الحدث بجناية عقوبتها الإعدام، اذا كان عمره تجاوز (١٤) سنة، على ان ينفذ ذلك في كل الحالات في (دار الملاحظة) المخصص لهذا الغرض. أما في الأماكن التي لا يوجد فيها (دار الملاحظة) فيتعين اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد. والملاحظ على النص ان المشرع، وان عقد أمر توقيف الحدث باشتراط أمور معينة كما ورد ذكرها، غير انه لم يضع جزاء محالفته. وكذلك وكما هو معلوم، لم يعمم دور ملاحظة في اغلب الأماكن، فارتد الواقع في التطبيق الى صيرورة النص شكليا او معطلا في حدود كثيرة. وتشير الشواهد بأن هناك حالات كثيرة، وخاصة اذا كان مع المتهم الحدث متهما آخر بالغا سن الرشد، يجري توقيف الحدث في مراكز الشرطة مع البالغين. ولا يخفى لما في ذلك من مخاطر او أضرار بالغة على شخصية الحدث قد تحول دون تأهيله اجتماعيا.. ولذا فإن الضرورة تحتم وضع ضوابط معينة في هذا الخصوص، او على الأقل إصدار أوامر وتعليمات مشددة بإلزام جهات التحقيق المختصة بالتقيد التام بأحكام هذه المادة وعدم الخروج او الافتئات عليها.. ولا ينال من ذلك ان يقال بأن سلامة التحقيق والضرورات العملية تقتضي ذلك في بعض الحالات، فإن هذا القول مردود، وفيه مجافاة لروح التشريع الجنائي التي من اجلها وضع هذا النص.. وهناك نقطة مهمة يستدعي الأمر لفت النظر إليها وهي ان كان المشرع العراقي قد نص صراحة في المادة (٤٨) من القانون بوجوب تسليم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الأحداث التي أنشئت لهذا الغرض لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق المختص او محكمة الأحداث. فإنه مع ذلك لا يزال هذا النص معطلا او غير مطبق عملا في حدود كبيرة، حيث انه من المشاهد ان الحدث المتهم يبقى موقوفا في مراكز الشرطة لفترة من الزمن الى ان يصدر القاضي قراره الخاص بإحالته الى شرطة الأحداث بعد التثبت من عمره. كما انه من الملاحظ بأن نظام شرطة الأحداث لا يزال لم يعمم في كثير من الأماكن دون مقتضى يذكر.

ثالثا: الاحكام الخاصة بإجراءات المحاكمة

ثالثا: الاحكام الخاصة بإجراءات المحاكمة

١٠. هذا عن إجراءات التحقيق. أما بالنسبة لأصول محاكمات الأحداث فقد جاء ذكرها في المواد (٥٨) وما بعدها.. واهم ما جاء في هذا الشأن ما يلي:

× نظم المشرع حدود اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، او قامت فيه حالة التشرد او الانحراف، او في المكان الذي يقيم فيه الحدث، وهذا ما يتماشى مع القواعد العامة المقررة في تحديد اختصاص المحاكم بصورة عامة.

١١. نظم المشرع لأول مرة في المادة (٧٠ فقرة أولى) أحكام تقادم الدعوى الجنائية، والتدابير وسقوطها، فجعل مدة تقادم الدعوى بمرور عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح. أما التدابير فتسقط اذا لم تنفذ بمضي (١٥) سنة في الجنايات. وبمضي (٣) سنوات في غير ذلك، وهذا إجراء تتبعه معظم قوانين الأحداث في دول العالم. ويا حبذا لو اخذ بهذا المبدأ، أي مبدأ التقادم، في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين.

١٢. نص المشرع في المادة (٥٤ وما بعدها) على طريقة تشكيل محكمة الأحداث وحدود اختصاصاتها، وما يستفاد من صياغة النص ان المشرع قد اخذ في الأصل (بنظام التحكيم) في تشكيل محاكم الأحداث، إلا انه عمد بالمقابل الى التضييق من نطاقه، فجعله قاصرا على قضايا الجنايات دون الجنح والقضايا الأخرى التي ورد ذكرها في النص. وهذا يغاير ما كان عليه الوضع في القانون السابق الذي كان ينص على اشتراك هيئة التحكيم بالنظر في كافة القضايا التي تسند إلى حدث. وكذلك النظر في قضايا المشردين وسيئي السلوك الى جانب سلطة المحكمة التمييزية كمحكمة درجة ثانية بالنسبة للقرارات التي يصدرها قاضي تحقيق محكمة الأحداث. ولعل ذلك في نظري هو الصدى العملي للخلاف الفقهي والتشريعي في هذا الشأن.. وما نشاهده حاليا عندنا ان نظام التحكيم الذي ابتدعه المشرع بوضعه الحالي ليست له فائدة عملية تذكر، ويمكن الاستغناء عنه بغير أضرار بالعدالة.. وثمة عوامل مختلفة تؤدي الى اعتناق هذا الرأي.. فأول ما يستلفت النظر في ذلك هو شذوذ وضعه البالغ، إذ انه على الرغم من ان عضو التحكيم المعين يشترك في مداولة جلسات المحكمة برأي ملزم في الجوانب القانونية والموضوعية للقضايا المعروضة أمام المحكمة، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء التي يكون صوت القاضي رئيس المحكمة من ضمنها، فإن المشرع مع ذلك لم يشترط ان يكون المحكم من رجال القانون حصرا، وخاصة القانون الجنائي.. فالقضاء كما نعلم أساسه الخبرة والتجربة ثم الوعي القانوني.. ولسنا نتصور كيف يجوز ان تصدر الأحكام ممن لم يدرسوا شيئا من القانون.. أضف الى ذلك ان الأخذ بهذا النظام، أي نظام التحكيم، يتعارض كلية مع مبدأ تخصص القاضي. فليس من المقبول ان يتولى القضاء غير المؤهلين في الوقت الذي ينادي الجميع بضرورة تخصص القضاء، وهو مبدأ ينظر إليه كنتيجة طبيعية ومنطقة للأخذ (بنظرية تفريد المعاملة العقابية) ، هذا ومن جهة أخرى فإن أشد ما يقدح في صلاحية نظام التحكيم في قضاء الأحداث بصورته الراهنة هو طريقة اختيار عضو التحكيم، فالمحكم المعين عادة موظف له في الغالب من الأعمال الأخرى مما لا يستطيع معه ان يتفرغ لعمله في المحكمة كإحاطة القاضي الطبيعي صاحب الخبرة والتجربة في هذا المجال، وهذا مما يجعل من اشتراك هذا المحكم في جلسات المحكمة أمرا صوريا بحتا، الأمر الذي ينأى به ان يكون قاضيا بمعنى الكلمة.. وعليه، وأمام هذه الحقائق التي ذكرتها، يتبين بوضوح بأنه لا يوجد هناك أي وجه للأخذ بنظام التحكيم بشكله القانوني القائم في تشكيل محاكم الأحداث، بل ان هذه المحاكم بشكلها القضائي البحت هو أصلح للقيام بوظيفتها الطبيعية لما يتمتع به القاضي الطبيعي من صفات الحيدة والخبرة والشعور بالمسؤولية.. هذا واذا كان من المفيد في نظر المشرع استمرار مثل هذا النظام، أي نظام التحكيم، فإنه يتعين التوجه السليم في اختيار المحكمين بتحديد الضوابط والمواصفات الكفيلة بإسهامهم جديا في عمل هذه المحاكم بالصورة المطلوبة، على ان يؤدي العضو المعين، بعد اختياره وقبل ممارسة عمله، يمينا على غرار اليمين الذي يؤديه القضاء، على ان تسري بحقه أيضا الأحكام المقررة بشأن رد القضاة وعدم صلاحيتهم ومخاصمتهم، ضمانا لأقصى ما يمكن من الحيدة.

١٣. تعرض المشرع في المادة (٥٨) وما بعدها الى كيفية إجراء محاكمة الحدث والضمانات المقررة لذلك، وهي في جملتها لا تختلف عما كان مقررا في القانون السابق الملغي.. فطبقا للمادة (٥٨) لا يجوز إجراء محاكمة الحدث إلا في جلسات سرية وغير علنية.. لا يسمح لأحد بحضورها إلا ولي الحدث، او والديه او احد أقاربه، او من ترتأيه المحكمة حضوره من المعنيين بشؤون الأحداث. وتحرم المادة (٦٣) نشر صور الحدث او الإعلان عن اسمه او عنوانه، ويجوز للمحكمة طبقا للمادة (٥٩) إجراء محاكمته غيابيا اذا كانت القضية المنظورة مخلة بالآداب والأخلاق العامة، على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عن الحدث.. هذا وقد ضمن المشرع في المادة (٦٠) حقوق الدفاع عن الحدث، ويجوز ان يتولى الدفاع عن الحدث والديه او احد أقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية الوارد ذكرها في النص.. وطبقا للمادة (٦١) من القانون للمحكمة في كل الأحوال ان تقرر بحق الحدث ما تراه مناسبا من القرارات والتدابير التي تحقق مصلحته، وذلك في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية والتدبير المقترح بشأنه.

١٤. ثم نص المشرع في المادة (٧١ بفقرتيها الأولى والثانية) على كيفية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث وإجراءات ذلك، فألزمت الفقرة الأولى المحكمة بإرسال أضابير الدعاوى الخاصة بالجنايات إلى محكمة التمييز خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ صدور الحكم فيها. أما الأحكام والقرارات الأخرى، فيجوز الطعن فيها خلال (٣٠) يوما تبدأ من اليوم التالي لصدورها.. ولم يشر النص المذكور من هم الذين يحق لهم الطعن في هذه الأحكام، وقد يفسر ذلك على اتجاه نية المشرع الى الرجوع للقواعد العامة المقررة في هذا الخصوص، إلا أنني أرى ضرورة النص على ذلك صراحة.

١٥. أما التدابير التي يجوز لمحكمة الأحداث اتخاذها بحق الحدث، فقد تضمنتها الباب الخامس بدءا من المادة (٧٢) إلى المادة (٨٦) منه، وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة وعمر الحدث.

هذا والجدير بالذكر أن المشرع قد قرر مبدءا غريبا في المادة (٨٠) من القانون، ونصها كالآتي: (إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، فيجوز لمحكمة الأحداث ان تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير).. وهنا لابد ان اسأل: ما الحكمة التي جعلت واضع التشريع ان يخص من أكمل السن الثامنة عشرة بهذا التمييز، وكيف جاز له ان يكون لهذا التفريق سبب معقول؟.. أرى من هذا ان المطلوب في هذه الحالة إلغاء هذا النص والرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، أي قانون الأصول الجزائية.

تلك كانت أهم ما خطر ببالي من اراء وملاحظات بصدد الأحكام الواردة في قانون الأحداث والخاصة بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وهي ليست سوى أفكارا وانطباعات تواردت الى نتيجة المشاهدات نفسها التي مكنتني الظروف منها أثناء وجودي في محكمة الأحداث في فترة من الفترات.. وأرجو ان يكون ذلك باعثا لفتح باب الحوار والمناقشة في هذا الموضوع المهم.. هذا، وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بنظام مراقبة السلوك في قضاء الأحداث وأثره في مكافحة جنوح الأحداث، فبسبب ضيق

المادة (204) وتعدد الجرائم

نوع الحكم: جنائي
رقم الحكم: ١٩٤/ قتل/٢٠٠٧
جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية

مبدأ الحكم
إذا ارتكب الجاني جريمة قتل تنطبق وأحكام المادة (٤٠٦) عقوبات واقترن هذا الفعل بفعل آخر وهو الشروع بالقتل فتتعدد الجرائم تبعاً لذلك.

نص الحكم
لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المتهم (ع.م) كان قد اتفق وخطط مع شقيقه المتهم الحدث المفرقة قضيتهم (أ.م) قبل عدة أيام من الحادث على قتل اشقائهما المجني عليهم كل (ع، م، م) أولاد (م.ر) وزوجة شقيقهما (ع) المجنى عليهم (هـ.م) وأولاده الصغار الساكنين معهما في الدار نفسها في قضاء بيجي بسبب خلافات عائلية وانتقاماً منهم لسوء معاملتهم معهما ومع والداهما، وفي يوم الحادث المصادف ٢٠٠٥/٧/٨ وبعد منتصف الليل، نفذ المتهم (ع.ر) مع شقيقه المتهم المفرقة قضيته (أ.م) الجريمة المتفق عليها بمساعدة شقيقتهما المتهمة الحدث المفرقة قضيتها (ش.م) التي قامت بإخراج بندقية كلاشنكوف من داخل الكنتور في غرفة النوم التي كانت نائمة فيها مع شقيقيها المجنى عليهما (م، و، م) ولدي (م.ر)، وإحضارها للمتهمين الذين كانا في حديقة الدار وبحوزتهما سلاح آخر من نوع غدارة كانت مخبأة في حديقة الدار، وقام المتهمان بتوثيق يدي شقيقتهما المتهمة المفرقة قضيتها (ش.م) ووضعهما في الحديقة الخلفية للدار للادعاء على أن السراق قاموا بذلك، ثم تقاسما الأدوار، فتوجه المتهم (ع.م) وبيده سلاح الغدارة إلى غرفة النوم التي كان نائماً فيها المجنى عليهما (م. و. م) ولدي (م.ر)، في حين توجه المتهم المفرقة قضيته (أ.م) إلى غرفة النوم التي كان نائما فيها المجنى عليه (ع.م) مع زوجته المجنى عليها (هـ.م) وأولاده الصغار ومنهم المجنى عليه (أ.ع.م)، واخذ المتهمان يطلقان النار في وقت واحد باتجاه المجنى عليهم، وأدى ذلك إلى قتل المجنى عليهم (ع.م) وزوجته المجنى عليها (هـ.م)، وابنه الصغير (أ.ع.م) و(م.م.ر) في الحال، وإصابة المجنى عليه (م.م.ر) بإصابات بليغة حالت الإسعافات الطبية دون وفاته، ثم خرج المتهمان طالبين النجدة من الجيران على أساس أن عصابة مسلحة هجمت على دارهما، وقتلت المجنى عليهم من أفراد عائلتهما، وهذه الوقائع ثبتت من الاعتراف الصريح للمتهم (ع.م.ر) في كل ادوار التحقيق والمحاكمة وتعزز هذا الاعتراف بمحضر كشف الدلالة وأقوال المتهمين المفرقة دعواهما (أ.م) و (ش.م)، وأقوال المدعين بالحق الشخصي والمشتكي المصاب (م.م.ر)، وشهود الحادث ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر ضبط الظروف الفارغة والتقرير التشريحي للمجني عليه (م.م.ر)، والتقارير الطبية الخاصة بالمشتكي (م.م.ر) وبقية محاضر الدعوى، وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ع.م.ر) على وفق التهمتين الموجهتين إليه بارتكابه جريمة قتل المجنى عليه (م.م.ر) وجريمة الشروع في قتل المشتكي (م.م.ر) عمداً مع سبق الإصرار بالاشتراك مع المتهمين المفرقة قضيتهما (ا.م) و (ش.م)، وحيث أن محكمة جنايات صلاح الدين قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ في الدعوى المرقمة ١٥٠/جـ/٢٠٠٦ إدانة المتهم (ع.م.ر) على وفق المادة ٤٠٦/١-أ من قانون العقوبات، وبدلالة المواد ٤٩/٤٨/٤٧ منه، وبدلالة أمر مجلس الوزراء المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن تهمة ارتكابه جريمة قتل المجنى عليه (م.م.ر) مع سبق الإصرار، وحكمت عليه بموجبها بعقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت، وقررت إدانة المتهم المذكور على وفق المادة ٤٠٦/١-أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٩/٤٨/٤٧ منه بدلالة امر مجلس الوزراء المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن تهمة شروعه في قتل المشتكي (م.م.ر) عمداً مع سبق الإصرار، وحكمت عليه بموجبها بالسجن المؤبد، فتكون المحكمة قد راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً، وأن كل القرارات الصادرة في الدعوى جاءت صحيحة وموافقة للقانون بما في ذلك عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت التي جاءت منسجمة مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها، لذا قرر تصديق كل القرارات الصادرة في الدعوى تعديلاً بإضافة الاستدلال بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ إلى قرار الحكم بالعقوبة لكون المتهم من مواليد ١٩٨٦/١/١، ولم يكمل العشرين سنة من عمره عند ارتكابه الجريمة، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في ٩/ ربيع الأول/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٨م.

انتفاع أحد الشركاء بعموم الملك الشائع

من أحكام الملكية الشائعة أن لكل شريك حق الانتفاع بحصته، فإذا انتفع بالعين كلها في سكنى أو مزارعة أو ايجار أو غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا إذن شركائه، وجب عليه لهم أجر المثل، ولا يحق للشريك الآخر طلب إزالة المشيدات التي أحدثها شريكه.
المحامي/ حسين محسن الزبيدي

– رقم القرار : ٥٨٤ / الهيئة الاستئنافية للعقار / ٢٠١٢.
– تاريخ القرار : ١٢ / ٣ / ٢٠١٢.
– المصدر: مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول / ٢٠١٣ / ص٢٥٢ و٢٥٣.

تشكلت الهيئة الاستئنافية للعقار في محكمة التمييز الاتحادية في ١٨ / ربيع الثاني / ١٤٣٣ الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠١٢م، وأصدرت القرار الآتي:

– المميز / المستأنف / س.ع.س.
– المميز عليه / المستأنف عليه / ن.ع.م.

المبدأ
ادعى المدعي (ن.ع.م) لدى محكمة بداءة السماوة بأن المدعى عليه (س.ع.س) قد تجاوز على سهامه في الأرض الزراعية المرقمة / ١١٨ / مقاطعة / ٤٤ أراضي الزريجية بالبناء والزرع والغراس دون وجه حق، لذا طلب دعوته إلى المرافعة وإلزامه بإزالة التجاوز وتحميله المصاريف.. أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠١١ وبعدد ١٦٩٩ / ب / ٢٠١١ حكما حضوريا يقضي بإلزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل من قبله المتمثل بدار سكن على العقار المرقم / ١١٨ / مقاطعة / ٤٤ أراضي الزريجية، وتحميل المدعى عليه المصاريف.. استأنف وكيل المدعى عليه الحكم طالبا فسخه بلائحته المؤرخة ١٠ / ١٠ / ٢٠١١.. وأصدرت محكمة استئناف المثنى الاتحادية بتأريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١١ وبعدد ٢٦٨ / س / ٢٠١١ حكما حضوريا يقضي بفسخ الحكم البدائي المستأنف فسخا جزئيا، والحكم بإلزام المستأنف برفع التجاوز الحاصل بمساحة ١٥٠م٢ بدار مشيدة على العقار المذكور دون التسليم وتحميله المصاريف.. طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزا طالبا نقضه بلائحته المؤرخة ٧ / ١٢ / ٢٠١١.

القرار
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك لأن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بإلزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل بالبناء والزرع والغراس في القطعة المرقمة / ١١٨ / مقاطعة / ٤٤ الزريجية، وقد تأيد من التحقيقات الجارية بأن الطرفين المتداعيين هما شريكان في العقار موضوع الدعوى مع بقية الشركاء، وكل حسب سهامه في صورة القيد، وقد تأيد من الكشف الذي أجرته المحكمة بأن المميز (المستأنف) قد شيد دار سكن، وبمساحة قدرها (١٥٠)م٢ ، وحسب المرتسم المرفق بتقرير الخبير المنتخب، ولما كانت من أحكام الملكية الشائعة، وكما أوضحتها المادة (١٠٦٣) من القانون المدني بأن لكل شريك حق الانتفاع بحصته، فإذا انتفع بالعين كلها في سكنى أو مزارعة أو ايجار أو غير ذلك من وجوه الانتفاع، وجب عليه لهم أجر المثل، وبذلك لايكون للمستأنف عليه الحق بطلب ازالة المشيدات التي أحدثها المستأنف كونه شريكا معه أسوة ببقية الشركاء، بل يكون له حق المطالبة بأجر المثل كتعويض لهم.. وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقرارها المرقم ٤٠٤ / هيئة عامة / ٢٠١١ في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٢ ، وبذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها.. ولما كانت المحكمة قد أصدرت حكمها المميز خلاف وجهة النظر المتقدمة مما أخل بصحته، لذا قرر نقضه **وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم، على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة.. وصدر القرار بالإتفاق في ١٨ / ربيع الثاني/ ١٤٣٣ الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠١٢م.**

إقامة دعوى دين على المكفول عنه

رقم الحكم: ٢٢٠٠/ هـ س م /٢٠١٨
تاريخ الحكم: ٠٥-٠٨-٢٠١٨
اسم المحكمة: محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية
المميز/ المستأنف / ح. ج. ع.
المميز عليه/ المستأنف عليه / ح. ش. ع.

ادعت وكيلة المدعي (المستأنف عليه) لدى محكمة بداءة النجف بأن لموكلها بذمة المدعى عليه مبلغا قدره مليونان وخمسمائة وثمانية آلاف دينار عراقي عن تسديد اقساط شهرية لمصرف الرافدين فرع حي الامير، وذلك عن شراء سيارة.. عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتأديته لموكلها المبلغ المذكور اعلاه مع تحميله كل الرسوم والمصاريف.. اصدرت محكمة الموضوع بعدد ١٣٦١/ب/٣/٢٠١٨ في ٣٠/٤/٢٠١٨ حكما غيابيا يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته مبلغ قدره مليونان وخمسمائة وثمانية آلاف دينار للمدعي مع تحميله الرسوم المصاريف واتعاب وكيله المدعي.. طعن المدعى عليه بقرار الحكم استئنافا بلائحته المؤرخة ١٥/٥/٢٠١٨، واصدرت محكمة استئناف النجف الاتحادية بعدد ٣١١/استئناف /٢٠١٨ في ٢٨/٦/٢٠١٨ حكما حضوريا بتأييد الحكم البدائي المستأنف ورد اللائحة الاستئنافية وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف كافة.. طعن المستأنف بقرار الحكم تمييزا طالبا نقضه بلائحته المؤرخة ٢٥/٧/٢٠١٨ .

القـــرار
لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الثابت من مستندات الدعوى، ومنها كتاب مصرف الرافدين / فرع حي الامير ٣٣٤ بالعدد ١٩٣٩ في ١٩/٤/٢٠١٨ المتضمن اقتراض المدعى عليه / المميز مبلغا قدره عشرون مليون دينار لشراء سيارة بكفالة المدعي/ المميز عليه، وان الاخير سدد من القرض بمبلغ قدره مليونان وتسعمائة وثلاثون ألفا وتسعمائة وواحد وتسعون دينارا، وحيث ان المدعي سدد المبلغ المذكور باعتباره كفيلا عن المدعى عليه، فإن له الرجوع بما ادى على المدين وفقا لأحكام المادة ١٠٣٣ من القانون المدني، وان السبب الوارد باللائحة الاستئنافية حول بيع الدار الزراعية للمدعي يشكل دعوى مستقلة.. عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/ذي القعده /١٤٣٩ هـ الموافق ٥/٨/٢٠١٨ م.

قبول الصفح

تشكلت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٨، وأصدرت بإسم الشعب القرار الآتي:
– المميز / محكمة جنح المقدادية.
– المميز ضده / المتهم (م.ص.ك).
المبدأ
بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٧ ، وبالدعوى المرقمة ٦٧ / ج / ٢٠١٧ ، أصدرت محكمة جنح المقدادية قرارا يقضي بقبول الصفح عن المتهم (م.ص.ك)، وإخلاء سبيله من التوقيف، ولتقديم الطعن التمييزي، ولورود الاضبارة من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥٠٠٩ / هيئة جزائية / ٢٠١٧ في ٨ / ٣ / ٢٠١٨ للنظر فيها حسب الاختصاص، قدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد ٤٦ في ١٩ / ٣ / ٢٠١٨ طلب فيها نقض القرار الصادر، وسجل التمييز بالعدد ٤٤ / هـ / جزائية / ٢٠١٨، ووضعت الهيئة الاضبارة موضع التدقيق والمداولة، وأصدرت قرارها الآتي :

القرار
لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من محكمة جنح المقدادية بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٧ قضى بقبول الصفح عن المدان (م.ص.ك) والمحكوم بالحبس البسيط لمدة شهر واحد، وإخلاء سبيله من التوقيف غير صحيح ومخالف للقانون كونه مدانا على وفق أحكام المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات، ولأن المادة (٣٣٨) الأصولية أجازت المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها في الدعوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه حسب أحكام المادة (١٩٤) من القانون المذكور في إحدى الجرائم الواردة في المادة (٣ / أ) منه، وحيث أن المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات ليست من دعاوى الحق الشخصي، فيكون قبول الصفح عن المحكوم (م.ص.ك) غير صحيح ومخالف للقانون، قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لتنفيذ ما تبقى من مدة محكوميته، واصدار أمر القبض بحق المدان على وفق المادة (٤٠٢) عقوبات، وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ / رجب / ١٤٣٩ / الموافق ١ / ٤ / ٢٠١٨م.

دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي

نوع الحكم: مدني
رقم الحكم: ٢٨٦/ الهيأة الموسعة المدنية /٢٠١٧
جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية

مبدأ الحكم
محكمة البداءة هي التي تقام لديها الدعوى بشأن طلب تنفيذ الحكم الاجنبي حتى إن كان صادرا في قضايا الاحوال الشخصية، على ان تراعي محكمة البداءة الشروط التي نصت عليها المادة (٦) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ عند النظر بطلب قبول تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه.

نص الحكم
لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية وجد بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية، ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه مخالف للأصول واحكام القانون، وذلك لان المدعية (المميزة) تطلب بعريضة دعواها تنفيذ القرار المرقم ٢٠١٦/٧٢٢٥ في ٢٠١٦/١٠/١٧ الصادر من محكمة الشارقة الابتدائية في الامارات العربية المتحدة، والمتضمن تسليمها الطفل (علي محمد رمضان) بالاستناد إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصدقة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ ، وإذ ان المادة (٣) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ أوجبت على من يريد تنفيذ حكم اجنبي ان يقيم الدعوى لدى محكمة البداءة لإصدار (قرار التنفيذ)، وإذ أن اتفاقية الرياض قضت بالمادة (٣١) منها بأن الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه تخضع لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك، وإذ أن الاتفاقية لم تنص على نوع المحكمة التي تتولى اصدار القرار بالتنفيذ، واحالت هذه المسألة إلى القانون العراقي، وهو قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية، والذي نص على اختصاص محكمة البداءة بإصدار القرار بالتنفيذ، فيكون كمبدأ عام ان محكمة البداءة هي التي تقام لديها الدعوى بشأن طلب تنفيذ الحكم الاجنبي، حتى ان كان صادراً في قضايا الاحوال الشخصية، على ان تراعي محكمة البداءة الشروط التي نصت عليها المادة (٦) من القانون المذكور عند النظر بطلب قبول تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه من عدمه، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقية من شروط فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة من الدول المصادقة عليها، وإذ أن محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة نظرت الدعوى، وفصلت في موضوعها على خلاف قواعد الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام، مما يجعل حكمها واجب النقض من هذه الجهة، لذا واستناداً للمادتين ٣/٢١٠ و١/٢١٢ مرافعات مدنية، قرر نقض الحكم المميز وإحالة الدعوى على محكمة بداءة بغداد الجديدة لإكمال النظر فيها حسب الاختصاص، وحسمها على وفق أحكام القانون، وإشعار محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بذلك، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٧/ محرم/ ١٤٣٩هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٧.

مدة ممارسة المهنة للمحامي المعين في دوائر الدولة

رقم القرار ٣٨٥/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤
لا تحتسب مدة ممارسة المحاماة للمحامي المعين في دوائر الدولة ما لم تقدم أدلة تؤيد ممارسته للمهنة.
المميزة (ف. م. م)
المميز عليه: وزير الدفاع اضافة لوظيفته
أقامت المدعية (المميزه) (ف. م. م) الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين، مدعية فيها بأن المدعى عليه (المميز عليه) –إضافة لوظيفته – أصدر الكتاب المرقم (١٣٠٤٠)في ٧/٧/٢٠١٣ المتضمن ارسال قرار اللجنه بعدم احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة للفترة من ٧/٨/١٩٨٧ حتى ٩/٤/٢٠٠٤ للاغراض كافة، ومنحها الدرجة الوظيفية التي تستحقها على وفق القانون رقم (٦٥)لسنة ٢٠٠٧ ، لذا فقد طلبت دعوة المميز عليه للمرافعة والحكم باحتساب المدة المذكورة آنفا للاغراض كافة، وبنتيجة المرافعة قررت محكمة قضاء الموظفين بقرارها المؤرخ ٣١/١٢/٢٠١٣ وبعدد اضبارة (٩٤٠/م/٢٠١٣)، رد الدعوى لعدم وجود سند لها من القانون، ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور تصدت له تمييزا لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة بلائحتها المؤرخة ٢٦/١/٢٠١٤ ، طالبة نقضه للاسباب الواردة فيها.
القرار
لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون، ذلك ان المميزة (المدعية) إدعت في دعواها أن المدعى عليه –إضافة لوظيفته –أصدر كتابه المرقم (١٣٠٤٠) في ٧/٧/٢٠١٣ المتضمن رفض طلبها باحتساب خدمتها في ممارسة مهنة المحاماة المشار اليها في عريضة المعترضة للاغراض كافة، ومنحها الدرجة الوظيفية التي تستحقها على وفق القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ الى جانب ما قدمته المعترضة من ادلة من نقابة المحامين تؤيد ممارستها للمحاماة، وتسديد بدلات الاشتراك، ولما تقدم، وللاسباب الاخرى في عريضة المعترضة، تطلب إلزام المميز عليه –إضافة لوظيفته – باحتساب المدة المذكورة للاغراض كافة، لاحظت المحكمة الادارية العليا أن قرار اللجنة المرفق في طي الكتاب محل الطعن تضمن اسباب عدم احتساب خدمة المحاماة للمعترضة بأنها لم تقدم وكالات او قرارات حكمية أو انذارات أو اخطارات تؤيد ممارستها للمهنة، ولاحظت المحكمة عجز المعترضة عن تقديمها ما يؤيد ممارستها لمهنة المحاماة على وفق القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ والتعليمات الصادرة بموجبه، لذا فإن الحكم وحيث أن محكمة قضاء الموظفين التزمت بوجهة النظر المتقدمة، وقررت رد الدعوى، وبذلك فإن حكمها صحيح، لذا قررت المحكمة الادارية العليا تصديق الحكم المميز، ورد الطعون التمييزية وتحميل (المميز) رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/شعبان ١٤٣٥هجري، الموافق ٢٠١٤/٦/١ ميلادي.

دعوى حادثة

١- إن دخول الشخص الثالث في الدعوى يعد دعوى حادثة، ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً في الدعوى، ويحكم له أو عليه، وتؤدى عنها رسوم الدعوى كاملة، وأن استيفاء رسم مقداره مائة دينار من الشخص الثالث غير صحيح، إذ أن هذا الرسم يستوفى عن دخول الشخص الثالث للاستيضاح منه على وفق المادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية .
٢ – لا تتعدد أتعاب المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكلاء استنادا لأحكام الفقرة (٥) من المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية.
٣- أن المحكمة مقيدة بعريضة الدعوى، فكان على المحكمة تكليف الشخص الثالث بتقديم قائمة الأثاث الذي أشار الى أنها مرفقة بعريضة دعواه .
٢٦٩٣/ شخصية أولى/٢٠٠٨
تشكلت هيئة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ١/٩/٢٠٠٨م، وصدر القرار الآتي :
المميز / الشخص الثالث / (ر . ج . ح) .
المميز عليهما / المدعية / ١-(ز . م . ج .) .
المدعى عليه / ٢-(ع . ج . ح) .
ادعى وكيل المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في بدرة أن المدعى عليه هو زوج موكلته الداخل بها شرعاً وقانوناً بموجب عقد الزواج المرقم (١١٨٢) في ٢٠٠٧/٤/١١ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بدرة، وقد طلقها بموجب قرار الحكم المرقم (١٢٥/ ش/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٢/٤ ، وقد غصب الأثاث الزوجية العائدة لموكلته والمدرجة أقيامها وأوصافها في القائمة المرفقة مع عريضة الدعوى، ورغم مطالبة موكلته له بتسليم الأثاث الزوجية أو أقيامها، إلا أنه امتنع عن ذلك، عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بتسليمه لموكلته أثاثها الزوجية عيناً، فإن تعذر ذلك فأقيامها، وتحميله الرسوم والمصاريف والأتعاب.. قررت المحكمة بناءً على الطلب المقدم من قبل (ر . ج . ح) قبوله شخصاً ثالثاً في هذه الدعوى، مطالباً الحكم لنفسه بعائدية الأثاث المبينة أوصافها وأقيامها وعددها في القائمة المقدمة من قبله اتجاه الطرفين المتداعين باعتبار أن تدخله اختصامي اتجاههما.. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٧/ ش/٢٠٠٨) وتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه (ع . ج . ح) بتأديته الأثاث الآتية للمدعية (ز . م . ج) عيناً، وفي حالة تعذر ذلك إلزامه بتأديته لها أقيامها المبينة إزاء كل منها، والأثاث (هي حسب ما مفصل في قرار الحكم) وتحميله الرسوم والمصاريف النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعية المحامي، ورد دعوى المدعية بالنسبة للأثاث الوارد ضمن التسلسلات الواردة في قرار الحكم وتحميلها الرسوم والمصاريف النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه، ورد دعوى الشخص الثالث (ر . ج . ح) وتحميله الرسوم والمصاريف النسبية وأتعاب محاماة وكيلي المدعية والمدعى عليه مناصفة بينهما، باعتبار أن تدخل الشخص الثالث تدخل اختصامي في هذه الدعوى.. طعن الشخص الثالث بالحكم المذكور طالباً تدقيقه تمييزاً ونقضه بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٨/٧/٢ .
القرار
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وذلك لأن المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الأصولية في الدعوى وصولاً إلى الحكم العادل والصحيح فيها، وذلك لأن المميز/ الشخص الثالث، قدمت طلباً مؤرخاً في ٢٠٠٧/٢/١٨ طلبت فيه إدخالها شخصاً ثالثاً في الدعوى للحكم لها بعائدية قسماً من الأثاث موضوع الدعوى، وأرفقت مع طلبها قائمة بهذه الأثاث، وحيث أن دخول الشخص الثالث في الدعوى يعد دعوى حادثة، ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً في الدعوى، ويحكم له أو عليه، وحيث أن الدعوى الحادثة إذا تضمنت الحكم لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما، فتؤدي رسوم الدعوى عنها طبقاً لأحكام المادة (٧٠/١و٢) من قانون المرافعات المدنية، لذلك كان المقتضى على المحكمة استيفاء رسوم الدعوى الحادثة من المميزة / الشخص الثالث كاملة، حيث لوحظ أن المحكمة لم تلاحظ ذلك، إذ إنها استوفت رسم مقداره مائة دينار، وهو يمثل رسما عن دخول الشخص الثالث للاستيضاح منه على وفق المادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية وجد أن المميزة أرفقت مع عريضة دعواها الحادثة قائمة بالأثاث التي تطلب الحكم لها بها، وحيث أن المحكمة مقيدة بعريضة الدعوى، فكان المقتضى على المحكمة تكليفها تقديم هذه القائمة التي تعد جزءاً من دعواها الحادثة، إذ أن المحكمة نظرت في الدعوى وحسمتها قبل أن تتطلع عليها مع مراعاة عند الحكم بأتعاب المحاماة أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية التي تقول لا تتعدد أجور المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكلاء، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في ١/ رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ١/٩/٢٠٠٨م.

معززا بقرارات محكمة التمييز

عقد المساطحة وفقا لأحكام القانون المدني العراقي

المحامي ليث غازي الزهيري

لقد قسّم المشرع العراقي الحقوق على عينية وشخصية، ووضّح الحقوق بحسب تعريفها، وكما هو وارد في المادة ١٢٦٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، حيث تم تعريف حق المساطحة بأنه حق عيني يخول صاحبه ان يقيم بناء او منشآت اخرى (غير الغراس) على ارض الغير، ويجب التنبه الى تعريف المشرع الى ان يكون البناء او الانشاء غير الغراس، وإلا تحول العقد الى مغارسة، وبمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض، ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته.

وقد اوجب القانون المدني العراقي بأن يسجل حق المساطحة في دائرة التسجيل العقاري، ومن هذا نستنتج امرين، وهما ان المساطحة من العقود الشكلية، وذلك بإيجاب المشرع تسجيله في مديرية التسجيل العقاري، وبأن المساطحة لا تكون إلا بالتسجيل فإنها ستتحول الى اجارة طويلة.

وقد حدد القانون المدني العراقي مدة المساطحة، حيث تبين انه لا يجوز ان تزيد مدة حق المساطحة عن خمسين سنة، لكن المشرع العراقي عالج حالة ما اذا كانت المدة لم تحدد، فلكل من المساطح وصاحب الارض ان يني العقد بعد ثلاث سنوات من وقت التنبيه على الآخر بذلك.

وهنا يثور التساؤل انه في حالة ما اذا ازيل البناء لأي سبب كان، فهل ينتهي حق المساطحة بزوال البناء؟.. واجاب المشرع العراقي في المادة ١٢٦٧ من القانون المدني على ذلك بأنه لا يزول حق المساطحة بزوال البناء قبل انتهاء المدة.

وناقش المشرع حالة ما اذا كان هنالك اتفاق بين المساطح وصاحب الارض على اجرة مقابل حق المساطحة، وقد وضحت المادة ١٢٦٨ من القانون المدني فيما اذا تم الاتفاق على اجرة في مقابل الحق وتأخر المساطح عن دفعها ثلاث سنوات متواليات كان لصاحب الارض ان يطلب فسخ العقد، هذا اذا لم يوجد اتفاق يخالفه، وهنا يتبين بأن عدم دفع الاجرة ليست من النظام العام، ويجوز الاتفاق على ما يخالف ما ورد في المادة اعلاه.

وقد وضح القانون المدني العراقي سلطة المساطح على العقار المساطح، حيث بين ان المساطح يملك العقار المساطح ملكاً خالصاً ما احدث على الارض من بناء، او منشآت اخرى، وله ان يتصرف فيه، مقترناً بحق المساطحة بالبيع والرهن وغيرهما من عقود التمليك في دائرة التسجيل العقاري، وذلك دون الاخلال بحق صاحب الارض، وبالغرض الذي اعد له البناء او المنشآت، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.. وهنا قد ترك المشرع ما ورد اعلاه الى اتفاق الطرفين فيما اذا رغبا ان يخالفاه .

وان حق المساطحة كغيره من الحقوق التي تكون للمساطح وسلفه، حيث كما يمكن له التصرف بالعقار المساطح بالبيع او الايجار او الهبة، فهو يحق له ان ينتقل بالميراث والوصية وفقا للأحكام الخاصة للإرث او الوصية .

ومن المؤكد انه يثور التساؤل عن مصير هذه المنشآت بعد انتهاء مدة المساطحة، وقد وضح المشرع في المادة ١٢٧٠ من القانون المدني على ان تنتقل ملكية البناء والمنشآت الاخرى عند انتهاء حق المساطحة الى صاحب الارض.

لكن القانون لم يغفل حق المساطح في قيمة المنشآت التي اقامها على العقار، حيث ألزم صاحب الارض بأن يدفع للمساطح قيمتها مستحقة للقلع، هذا اذا لم يوجد شرط يقضي بغيره .

مبادئ تمييزية

س/ ما يقصد بعقد المساطحة؟

١ : إن عقد المساطحة هو من العقود الخاصة التي لا تخضع العقارات المستأجرة بموجبه لأحكام قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وأن المساطح ومن تلقى المنفعة منه ملزمان بتسلم المأجور الى المالك بعد انتهاء مدة عقد المساطحة .

والمبدأ : لا يجوز ترتيب حق المساطحة على أرض تعود ملكيتها للدولة بناءً على اتفاق بين صاحب حق التصرف وبين المساطح لأن ذلك مخالف لأحكام المواد ١٢٦٦ من القانون المدني، وكذلك المادة ١/٢٩٩ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك قانون ١/٢ من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦ والتي تعد من النظام العام .

٢ : إن عقد المساطحة لا يكون مشمولاً بأحكام قانون ايجار العقار لأنه عقد من نوع خاص، وهو ينتهي بانتهاء المدة المحددة له في العقد دونما حاجة للتنبيه (انذار) بالإخلاء، ما لم يشترط ذلك في عقد المساطحة المبرم .

٣ : اذا كان عقد المساطحة قد انتهى قبل الاستملاك، فليس للمدعي هنا، أي المساطح، مطالبة المدعى عليهم المالكين بقيمة الديكورات المنشأة على العقار المستملك، وذلك لأنها آلت الى المستملك منهم استناداً لما منصوص عليه بالعقد المبرم بينهما .

٤ : إن تسجيل عقد المساطحة في دائرة التسجيل العقاري هو للتوثيق لا للانعقاد، ويعد العقد صحيحاً ونافذاً ولو لم يسجل في الدائرة المذكورة حسب قرار ٨٧ / مدنية اولى / لسنة ١٩٧٥ تاريخ القرار ١٩٧٥/٥/٢٨ .

س/ ماذا نقصد بالمصلحة، وما شروطها او خصائصها؟

في الاصطلاح القانوني هي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل المدعي عليها من التجائه الى القضاء.

١.ان تكون قانونية: يجب لقبول الدعوى ان تكون المصلحة فيها قانونية وهي التي تستند الى حق او مركز قانوني كما في مطالبة الدائن بالدين الناشيء له في ذمة المدين .

٢. ان تكون معلومة: اشترط المشرع العراقي ان تكون المصلحة معلومة، اي غير مجهولة، اذ لا تصح الدعوى بالمجهول.

٣.ان تكون المصلحة حالة: ويقصد بهذا الشرط ان يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى غير معلق على شرط او مضاف الى اجل .

٤. ان تكون المصلحة ممكنة: أي لا تكون مستحيلة الوقوع.

٥. ان تكون المصلحة محققة: يشترط ان يكون الحق المدعي به والذي يهدف المدعي الى حمايته قد اعتدى عليه بالفعل.

س/ ماذا نقصد بالمصلحة المحتملة، وما حالتها؟

ونقصد بالمصلحة المحتملة ان الضرر فيها او الاعتداء لم يقع بعد على رافع الدعوى، وانما يكون محتمل الوقوع، فترفع الدعوى ليس لغرض رفع ضرر وقع بالفعل، وانما لتوقي الضرر قبل وقوعه، وترفع دعوى المصلحة المحتملة في حالتين:

١.اذا كان الغرض من الدعوى الاحتياط بدفع ضرر محدق.

٢.اذا كان الغرض من الدعوى الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه

س/ ما الشروط التي يجب ان تشملها عريضة الدعوى، وما الاستثناءات؟

١. يجب ان تشمل عريضة الدعوى على اسم المحكمة التي تقام امامها الدعوى.

٢.يجب ذكر تاريخ كتابة عريضة الدعوى.

٣.اسم كل من المدعي او المدعي عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته.

٤- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ.

٥.بيان موضوع الدعوى.

٦- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها.

٧. وجوب اداء الرسوم القضائية.

٨.توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة، ويجب ان يكون التوقيع وفقا للاساليب التي نص عليها قانون الاثبات.

٩.يجب ان تقام كل دعوى بعريضة واحدة.

الاستثناءات

١.يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم .

٢.يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة.

٣.يجوز الادعاء بعريضة واحدة اذا تعدد المدعون، وكان في ادعائهم اشتراك وارتباط.

٤.يجوز اقامة الدعوى بعريضة واحدة اذا تعدد المدعي عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطا.

س/ ما الشروط الفقهية الاخرى للدعوى؟

١.ان لايكون قد سبق صدور حكم في موضوع الدعوى.

٢.ان ترفع الدعوى في المدة التي حددها القانون.

٣.عدم انفاق الخصوم على التحكيم في موضوع النزاع.

٤.عدم اتفاق الخصوم على الصلح في النزاع موضوع الدعوى.

س/ ما الاثار التي تترتب على اقامة الدعوى ؟

١. قيام حالة النزاع القضائي بين الخصوم : يترتب على تقديم عريضة الدعوى امام المحكمة نشوء حالة قانونية لم تكن موجودة هي حالة قيام النزاع بين الخصوم ويؤدي قيام النزاع الى ترتيب اثار قانونية سواء للخصوم او المحكمة، فتلتزم المحكمة بضرورة الفصل في عريضة الدعوى وبعدم التأخر فيها.

٢.انقطاع التقادم المانع من سماع الدعوى للحق المتنازع بشأنه: نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٣٧ من القانون المدني العراقي بأنه تنقطع المدة المقررة بعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر، فإن طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل النظام العام فلا يجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان .

٣.اعذار المدعي عليه ووضعه موضع المقصر في التنفيذ: دعوة المدين من قبل دائنه الى تنفيذ التزامه ووضعه قانونا في حالة التأخر في التنفيذ تأخرا تترتب عليه مسؤولية عن الاضرار التي تصيب الدائن نتيجة هذا التأخير، فالمدعي عليه يصبح مسؤولا عن التعويض لتأخيره في تنفيذ الالتزام ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٤. سريان الفوائد القانونية: تسري الفوائد القانونية من تاريخ الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة ١٧١ من القانون المدني والتي جاء فيها اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخير المدين في الوفاء به، كان ملزما ان يدفع للدائن سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المسائل المدنية، وخمسة في المسائل التجارية.

س/ ما المقصود بالمرافعة، وما انواعها؟

المرافعة: هي مرحلة المحكمة بنظر الدعوى وسماعها لما يدلي به الخصوم من اقوال وتأييد ما يقدمونه من طلبات او دفوع او ادلة، ونظرا لأهمية المرافعة بوصفها من اهم المراحل التي تمر بها المحاكمة، فإن اصطلاح قانون المرافعات اقتصر عليها .

انواعها :- ١.المرافعات الحضورية.. ٢.المرافعات الغيابية.

١.حضور الخصوم: من الالتزامات المفروضة على الخصوم بعد قيام الدعوى حضورهم امام المحكمة لإبداء اقوالهم ودفاعهم في الدعوى، فإن تخلف الخصم عن الحضور يؤدي الى الحكم عليه غيابيا.

٢.غياب الخصوم، وتقسم على:

أ. غياب المدعي والمدعي عليه:

١.إذ تترك الدعوى في هذه الحالة للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك.

٢.يجب على المحكمة ان تتأكد من ان الطرفين قد تبلغا وفقا للقانون ولم يحضرا.

٣.اذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعي عليه السير فيها فعريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون.

ب. غياب المدعي عليه وحضور المدعي: اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعي عليه رغم تبليغه فتجري المرافعة بحقه غيابا وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها.

ج.غياب المدعي وحضور المدعى عليه: اجاز القانون للمدعي عليه ان يختار احد الأمرين :-

١.ابطال عريضة الدعوى.. ٢.نظر المحكمة في طلب دفع المدعى عليه.

س/ماذا نقصد بالوكالة بالحضور، وما خصائصها، ومن هم الاشخاص الذي يحق لهم ان يكونوا وكلاء بالخصومة؟

تخول الوكيل ممارسة الامال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون تفويضا خاصا.

خصائصها :-

١.انها وكالة من نوع خاص: الوكاله بالخصومة نوع خاص من انواع الوكالة الاتفاقية، وانها خاصة بالخصومة، اي الحق في التوكل بمباشرة الدعوى.

٢.انها وكالة تستلزم مراعاة الشكل الذي حدده القانون: اذا كان الاصل في الوكالة الاتفاقية انها رضائية لا تستلزم شكلا خاصا، فإن الوكالة بالخصومة يشترط فيها مراعاة الشكل الذي نص عليه القانون.

٣.ان الاصل فيها انها خاصة بالمحامين. الذي يحق لهم ان يكونوا وكلاء بالخصومة:

١.الازواج والاصهار والاقارب حتى الدرجة الرابعة، وذلك في الدعاوى البدائية لحد خمسمائة دينار والاحوال الشخصية.

٢.النائب عن غيره بسبب الوصاية او الولاية او القيمومة او التولية، وذلك بشروط الاصهار نفسها حتى الدرجة الرابعة.

٣.موظفو الدوائر الرسمية الحاصلون على شهادة بكالوريوس بالقانون.

س/ ما اسباب انقضاء الوكالة، وما شروط عزل الوكيل ؟

١.موت الموكل او فقده اهليته.

٢.وفاة الوكيل بالخصومة او فقده اهليته.

٣.اتمام العمل الموكل به الوكيل بالخصومة في الدعوى.

٤.عزل الوكيل بالخصومة او اعتزاله او شطب اسمه من جدول المحامين.

شروط اعتزال الوكيل :

١.ان يقوم الوكيل بتبليغ موكله بالاعتزال، وذلك لكي يتولى الامر بنفسه او يوكل وكيلا اخر.

٢.ان يكون اعتزال الوكيل بوقت لائق، وان يكون هناك عذر مقبول.

س/ماذا نقصد بنظام الجلسة، وما إجراءاتها؟

يقصد به انعقاد المحكمة في الوقت والمكان المحدد للنظر في الدعوى المرفوعة امامها وتلتقي المحكمة بالخصوم او وكلائهم بقاعة المحكمة.

اجراءاتها :

١.إلزام المحكمة للخصوم بتعيين المحل المختار للتبليغ.

٢.إلزام المحكمة للخصوم بتقديم لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة.

٣.إلزام الخصوم بعدم تغيير موضوع الدعوى ومنعهم من زيادتها.

٤.يجب على المحكمة حفظ النظام والامن في الجلسة.

س/ ماذا نقصد بتأجيل الدعوى، وما اسباب التأجيل ؟

تأجيل الدعوى قرار قضائي تنظيمي تصدره المحكمة اثناء نظر الدعوى ويجوز لها العدول عنه او تعديله او تبديله.

اسباب التأجيل :

١. وجود سبب مشروع للتأجيل.

٢.يجب ان لا تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوما إلا اذا اقتضت الضرورة على ذلك.

٣. لايجوز للمحكمة تأجيل الدعوى للسبب نفسه اكثر من مرة واحدة، إلا اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة.

س/ ما دعوى الحادثة، وما مبرراتها، وما شروطها ؟

هي تلك الدعوى التي يتم تقديمها للمحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية، وتؤدي الى تعديل نطاق الخصومة واتساعها من جهة الموضوع او السبب او الخصومة.

مبرراتها :

١. تؤدي الى تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات القضائية.

٢.انها تحول دون تكرار موضوع الدعوى.

٣.ابراز الدور الايجابي للمحكمة في ادارة الدعوى.

شروطها :

١. ان تكون الدعوى الحادثة مرتبطة بالدعوى الاصلية.

٢.ان تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية مختصة بنظر الدعوى الحادثة.

٣.يجب ان لا يكون الغرض من الدعوى الحادثة تأخير الفصل في الدعوى الاصلية.

٤.يجب ان يدفع للدعوى الحادثة الرسم القانوني.

٥.يجب ان يتسم الفصل في الدعوى الحادثة بالبساطة واليسر في الاجراءات.

٦.يجب ان تقدم الدعوى الحادثة قبل ختام المرافعة.

س/ ما المقصود بدعوى الحادثة المنظمة، وما صورها ؟

وهي الطلبات العارضة التي يتقدم بها المدعي امام المحكمة عند النظر في دعواه الاصلية.

صورها :

١.ما يقدمه المدعي تكملة لدعواه الاصلي

٢.الطلبات المترتبة على الدعوى الاصلية.

٣.الطلبات المتصلة بالدعوى الاصلية .

س/ ما المقصود بدعوى الحادثة المتقابلة، وما صورها ؟

وهي الطلبات الطارئة التي يقدم بها المدعي عليه في مواجهة المدعي اثناء نظر الدعوى المقابلة عليه.

صورها :

١.طلب المقاصة القضائية.

٢.اي طلب مرتبط ومتلازم مع الطلب الاصلي.

س/ ما المقصود بالتدخل بالدعوى، وما اسبابه ؟

التدخل بالدعوى: هو طلب طارئ بمقتضاه ادخال احد الخصوم في الدعوى لشخص ثالث لم يكن طرفا فيها.

اسبابه:

١.ان يكون لطالب التدخل علاقة بالدعوى.

٢.ان تكون لطالب التدخل رابطة تضامنية مع احد الخصوم.

٣.ان يكون لطالب التدخل التزام لا يقبل التجزئة بينه وبين احد الخصوم.

٤.ان يضار من الحكم الذي سيصدر في الدعوى.

٥.ان تتوفر في طالب التدخل الشروط العامة لإقامة الدعوى.

٦.ان يدفع طالب التدخل الرسم القانوني باستثناء القرار الذي تتخذه بإدخال شخص ثالث.

س/ ما انواع التدخل؟

١.التدخل الاختياري، ويقسم على :

ا.التدخل الاختياري الانضمامي: وهو التدخل الذي يقدم به الشخص الثالث (الغير) الى المحكمة التي تنظر الدعوى يطلب فيها الانضمام الى احد الخصوم للدفاع عنه.

ب.التدخل الاختياري الاختصامي: ويعرف كذلك بالتدخل الهجومي، ويقصد به ان يطلب شخص من الغير ومن تلقاء نفسه في دعوى قائمة امام المحكمة للمطالبة لنفسه بالحق المتنازع عليه، وذلك في مواجهة الخصوم فيها.

٢. التدخل الجبري: ويسمى بـ(اختصام الغير)، ويقصد به تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى.

أ. اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم..ب. اختصام الغير بناءً على امر المحكمة.

س/ ما الاحوال الطارئة على الدعوى ؟

ويقصد بها العوارض والعوامل والظروف التي تطرأ او تعرض على الدعوى، وتؤثر في السير للوضع الطبيعي لها، وتعطلها بصورة مؤقتة، وهي :

١.وقف المرافعة.. ٢.انقطاع المرافعة.. ٣.ابطال عريضة الدعوى.. ٤.التنازل عن الدعوى.. ٥.سقوط الدعوى.. ٦.انقضاء الدعوى بمضي المدة.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017

مروان الكناني

تناول الانسان المخدرات والمؤثرات العقلية لاغراض غير طبيعية على نحو يتسم بالاسراف سواء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية او تناول المواد المسببة لادمان، والادمان يؤدي الى فقدان الادراك والتمييز، وايضا يؤدي الى حدوث مشكلات في المجتمع والاسرة.

واشار قانون المخدرات السابق الى جريمة التعاطي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المادة ١٤ الفقرة ٢ الى:

ثانيا – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة ولا تقل عن الحبس لمدة ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار، من حاز او احرز المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون، او زرع نبات القنب والخشخاش او الافيون والقات وجنبة الكوكة، وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، واذا كان المتهم من افراد القوات المسلحة العراقية او مستخدما فيها او كان يعمل معها او لمصلحتها، فتكون العقوبة السجن المؤبد او السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز الفي دينار، ويجوز الحكم بالاعدام، اذا وقعت الجريمة اثناء مجابهة العدو.

واشار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠لسنة ٢٠١٧ الى جريمة التعاطي في المادة ٣٢ منه.

المادة ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او□و زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

جانب تاثير جريمة التعاطي على قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

قانون الاحوال الشخصية

اشار قانون الاحوال الشخصية الى حق الزوجة في التفريق للضرر حسب المادة ٤٠ الفقرة الاولى.

المادة الأربعون:

لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

-١ إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.

ويعد من قبيل الاضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة.

ا□تجاه محكمة التمييز الاتحادية

قضت محكمة التمييز الاتحادية هيئة الاحوال الشخصية وهيئة المواد الشخصية

مبدأ

ان عدم ثبوث كون الزوج مدمنا على تناول المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب تقرير لجنة طبية مختصة يجعل من دعوى المطالبة في التفريق للضرر فاقدة لسندها القانوني.

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

المادة ٦١ معدل في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٧٧

مادة ٦١

اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجاً عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص، كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او سكر.. (صدر قرار مجلس الثورة المرقم ١٤٧٧ في ١٥/٩/١٩٨٠ حول عدم اعتبار حالة تناول المسكر بارادة الفاعل واختياره عذراً مخففاً للعقوبة يستدعي الرافة، نشر في الوقايع عدد ٢٧٧٩ في ٢٩/٩/١٩٨٠).

فا□ذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

اتجاه محكمة التمييز الاتحادية

مبدأ

ان محكمة الموضوع اخطات بتطبيق احكام القانون بأن الوصف القانوني السليم للفعل المسند للمتهم هو على احكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠لسنة ٢٠١٧، وذلك لحيازته حبوبا مخدرة بقصد التعاطي.. في حين ان المحكمة سارت بالدعوى واصدرت قرارها استنادا لأحكام المادة ٢٨ سادسا/ ١ من القانون المذكور والخاص بحيازة الحبوب المخدرة بقصد المتاجرة وهذا اتجاه غير صحيح.

اصدرت محكمة جنح ابي غرق في الاضبارة المرقمة ١٥٧/ج/٢٠١٨ بتاريخ ١٤\٥\٢٠١٨ قرارها المتضمن الحكم على المتهم المدان (ف ش ع) الحبس الشديد لمدة سنة وشهر واحد وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار استنادا لا□حكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وفي حالة عدم دفع الغرامة حبسه، بالاضافة الى العقوبة الواردة في الشق الاول، بسيطا لمدة سنة واحتساب موقوفيته للفترة من ١٠\٢\٢٠١٨ الى ١٤\٥\٢٠١٨ لعدم قناعة المميز، نائب المدعي العام امام محكمة جنح ابي غرق، بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزية ١٦\٥\٢٠١٨ وسجلت تمييزا بالعدد اعلاه، ووضعت موضع التدقيق والمداولة.

القرار

بعد التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتمل على اسبابه، قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنح ابي غرق في العدد ١٥٧ \ج /٢٠١٨ بتاريخ ١٤\٥ \ ٢٠١٨ بقرارها المتضمن الحكم على المتهم (ف ش ع) الحبس الشديد لمدة سنة وشهر استنادا الى احكام المادة ٢٨ سادسا /١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠لسنة ٢٠١٨ مصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة عن جريمة حيازته خمسة اقراص طبية من الترامال وثلاثة اقراص من الانتروستوب قد وجد ان القرار المذكور غير صحيح، وقد أخطأ تطبيق احكام قانون، اذ ان الوصف القانوني السليم للفعل المسند للمتهم هو حسب المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المادة ٣٢ من قانون حيازة الحبوب بقصد التعاطي في ان المحكمة اصدرت قرارها على الوصف القانوني المشار اليها، لذلك فان الوصف القانوني السليم للفعل المسند للمتهم هو حسب المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠لسنة لسنة ٢٠١٧.

"ملحمة كلكامش" للأطفال نصيب منها.. الشعر القديم في أدب الطفل

السيد نجم

لقدْ اهتم القدماء والشعراء منهم بالطفل، وربما من دون الوعي المباشر أو حتى الاهتمام بدرج هذه القصيدة أو تلك ضمن ما يسمى الآن بـ»أدب الطفل».

وقد عرف القدماء أدب الصغار سواء في اللاتينية أو العربية أو غيرها من اللغات. وربما أهم ما تميز به هذا اللون من الأدب هو: الحرص على سرد المواعظ التعليمية، إبراز القيم والتعاليم الأخلاقية والدينية. ربما من أشهر تلك النماذج.. مواعظ لقمان، حكايات أيسوب، وحكايات بتاح حوتب (المصري القديم)، وأعمال «وايبور».. وغيرها. وربما المأخذ الشائع الآن حول تلك الأعمال، فضلا عن المباشرة، هو مخاطبة الطفل وكأنه رجل صغير، ولم يلتفتوا إلى طبيعة تكوينه النفسي والاجتماعي وخصائص مراحله العمرية.

وقد لاحظ البعض (ومنهم أحمد سويلم في كتابه أطفالنا في عيون الشعراء) أن اكتشاف آلة الطباعة أعطى دفعا جديدا وجادا في مجال أدب الطفل عموما، وزادت الصيحة بضرورة طباعة الكتاب الخاص بالطفل.. ووجدت الدعوة صداها، فكانت كتب الطفل في القرن السابع عشر الميلادي الخاصة بالطفل، والحافلة بقيم الوعظ والإرشاد، كما اعتمدت على الأصول الشعبية، فحفلت مواضيع الشيطان والجن والسحر.

وفى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ظهرت كتابات «جون نيوبري» حيث كانت كتبه متضمنة بعض الصور الجذابة التي تجعل من الكتاب سلعة مرغوبة للطفل الصغير، بالإضافة إلى الورق الجيد والإخراج الفني الجيد، والذي ربما يفوق كتب الكبار.

وشهد القرن التاسع عشر مولد واحد من أهم من كتبوا في أدب الطفل في العالم، وهو الروائي الدينماركي «هانز أندرسون» (أشهر أعماله: البطة القبيحة– عسكري الصفيح الشجاع– عروس البحر الصغير– الحذاء الأحمر...).. وربما راج أدب الطفل من بعدة بحيث وجد المتخصص فيه من الشعراء والروائيين.

وإذا كانت الكتابة للطفل يلزم معها توافر: معرفة الأصول والقواعد التربوية والنفسية للطفل، فهم أصول فنية ملزمة لمخاطبة الطفل، والحرص على مواصفات خاصة للكتاب المادي المقدم للطفل، فإن الشعر في أدب الطفل له نفس الخصائص والأهمية.

لذا يلزم الإشارة إلى قواعد فنية عامة يجب توافرها في الكتابة للطفل والشعر منه خصوصا، وهي مزيج بين اللغة المستخدمة، والطفل نفسه: لغة الكتابة للطفل تعتمد على المحسوسات المادية والمرئية، ولفظ المجردات.. فلا يقال كلمة العدالة أو الصدق مثلا، يفضل أن الموقف أو الحدث أو المعنى الشعري يتكفل بتوصيل هذا المعنى.

غالبا ما يتصف الطفل بصفات خاصة لكل مرحلة سنية: قبل السادسة، حتى التاسعة، حتى الثانية عشر، حتى الثامنة عشرة.. ولكل مرحلة خصائصها النفسية والتربوية. وعلى شاعر أو كاتب الطفل مراعاة ذلك، حيث الطفل قبل السادسة يتصف بالأنانية واستخدام كلمة «أنا» مع ضمير المتكلم غالبا، وهكذا لكل مرحلة خصائصها.

كما يجب أن تتسم لغة الطفل بالبساطة والوضوح، وإيصال الفكرة بأقل عدد من الكلمات، ثم التكرار غير المباشر، ويمكن مراعاة مفردات الطفل الخاصة، التي قد تختلف من طفل في بيئة ما عن آخر.

وهذه الخصائص يجب مراعاتها حتى يتمكن الصغير من قراءة كتبه.أما عن «الشعر» تحديدا، فقد لاحظ العلماء قابلية الطفل لتقبل الموسيقى والشعر، والشعر له إيقاع موسيقى بالدرجة الأولى.. وربما يرجع لهذا السبب كثرة ما كتب شعرا للطفل طوال تاريخ الحضارة الإنساني، فالإيقاع والموسيقى الخارجية للكلمات لها تأثير ساحر على الصغار.

المكتبات الشخصية بين الكم والنوع

د. جودت هوشيار

يَتباهى بعض المثقفين في بلادنا بضخامة مكتباتهم الشخصية أو المنزلية وكثرة العناوين فيها.. ولكن هل تقاس أهمية وقيمة أية مكتبة من هذا النوع بعدد الكتب الموجودة فيها، أم ان ثمة معايير أخرى أكثر علمية ودقة؟ سأقص عليكم أولا حكايتي مع الكتب الثقافية والادبية، وليس الكتب العلمية، التي لها شأن آخر مختلف الى حد كبير.

عندما وصلت موسكو في أواخر اكتوبر عام ١٩٥٩ في بعثة علمية، دهشت لكثرة المكتبات العامة، ومتاجر الكتب فيها اضافة، الى آلاف الأكشاك التي تبيع الكتب اضافة الى المجلات والصحف.. وبعد عدة أشهر حين تعرفت على الحياة الموسكوية ، بحكم الدراسة والصداقة، رأيت لدى كل عائلة – بصرف النظر عن موقعها في السلم الاجتماعي، ومستواها الثقافي– مكتبة منزلية تضم الكتب المحببة الى افراد العائلة، بينها عدد كبير من كتب الأطفال، وتعد المكتبة المنزلية أثمن ما تملكه العائلة.. ذلك لأن الحصول على كتاب أدبي قيم وممتع كان أمراً في غاية الصعوبة، رغم كثرة متاجر الكتب في موسكو وفي بقية المدن الروسية، حيث كانت الكتب الأدبية المتاحة والمعروضة للبيع ايديولوجية مملة، ذات طابع فكري معين لا يشجع على قراءتها.

كان خبر عرض كتاب جديد لكبار الكتاب الأجانب أو الكتّاب والشعراء الروس الطليعيين، ينتشر في الوسط الأدبي، وبين القرّاء، كالنار في الهشيم، حيث تصطف منذ الصباح الباكر طابور طويل من المتلهفين لشراء الكتاب الجديد، وكانت النسخ المعروضة للبيع تنفذ خلال اقل من ساعة، ولا يحصل من جاء متأخرا على نسخة من الكتاب ويرجع بخفي حنين، رغم أن كل كتاب في تلك الفترة كان يطبع بخمس وسبعين، أو مائة ألف نسخة أو أكثر.. وكنت احصل على نسختي من مثل هذه الكتب بشق الأنفس أو من السوق السوداء.

اذن العبرة ليس بكثرة الكتب والعناوين بل القيمة الفكرية والفنية للكتاب.

ان عمر الإنسان قصير والكتب بالملايين حتى الجيدة منها.. ومن المستحيل على فرد واحد، أن يقرأ ولو جزءا يسيرا مما انتجه الفكر الإنساني.. ومن حسن الحظ انني أدركت هذا الحقيقة في وقت مبكر.. وتوصلت الى طريقة تتيح لي الاطلاع على جزء غير يسير من الانتاج الفكري العالمي.. وتتلخص الطريقة بأن تحاول الحصول عل كتب عشرة مفكرين وأدباء وشعراء وفلاسفة يمثلون ذروة الفكر والأدب في كل بلد . وهذا يعني انك ستطلع على التراث الإنساني كله، لأن التراث الإنساني بأسره مترجم الى لغات العالم الرئيسة.. يكفي أن تتقن لغة أو لغتين من اللغات العالمية لتكون مطلعا على خيرة وذروة التراث الإنساني .

ولا يتم الاختيار حسب شهرة الكاتب أو المفكر أو الفيلسوف، أو رواج الكتاب، فقد لا يكون الكتاب الذي يتصدر لائحة المبيعات كتابا قيما وجديرا بالقراءة .

اذا اتبعت ايها القارئ العزيز هذه الطريقة سيكون لديك مكتبة ثرية تعد كنزا لا يقدر بثمن . يكفي أن يكون لديك ألف كتاب أو ألفين على أكثر تقدير لتكون مطلعا على خيرة ما أبدعه الفكر الإنساني في الماضي والحاضر.. ولكن ثمة عقبة واحدة جادة قد تنسف هذه الطريقة أو الخطة، وهي عدم معرفة لغة أجنبية عالمية واحدة في الأقل، لأن ما ترجم ويترجم الى اللغة العربية من الاعمال الادبية، يخضع لأذواق المترجمين واجتهاداتهم و لمتطلبات السوق.. فدور النشر العربية تطبع ما يلائم ذوق الجمهور العريض الذي لا يميل الى قراءة الكتب الجادة، ويقبل على الكتب الخفيفة

ان الذين يقرأون الروائع الادبية بعمق كانوا بالأمس قلة، واصبحوا اليوم عملة نادرة في بلادنا، ويقل عددهم بمضي الزمن.

حسين السلمان في كتابه «صباح الخير علاوي الحلة».. سيناريوهات لكتابة أوجاعنا

أحمد فاضل

بتنوعهِ في كتابة المسرحية ونقدها وإخراجها، السينما كتابة وإخراج، الرواية والقصة، ها هو حسين السلمان وقبل رحيله الدراماتيكي يهدينا كتابه « صباح الخير علاوي الحلة «، هو مجموعة سيناريوهات سينمائية – أحد عشر – وضعها لتكون نواة لأفلام قادمة له ولغيره من المشتغلين بهذا الفن، اعتمد في كتابتها على أحدث تقنيات كتابة السيناريو السينمائي، وهو المتابع له بحكم عمله كأستاذ في معهد الفنون الجميلة، ومواكب لكل ما يكُتب عنه – خلال محاوراتي معه في هذا الجانب –، ومع أن حصوله على شهادة الماجستير في الاخراج السينمائي والتلفزيوني من بلغاريا عام ١٩٨٧، أضافت له الكثير من علوم هذا الفن، لكنه لم يتوقف عند دراسته الأكاديمية وتطبيقه للنظريات التي درسها، بل راح يبحث في مجال الكتابة للسينما ومنها السيناريو الذي درس أساسياته، من قياس وأساسيات تنسيق البرنامج النصي له وبكل تشكيلاته المطلوبة، وواصلاته المتعددة لإعطاء عناوين المشهد مزيداً من التفاصيل، هذا الزخم وجدناه متمثلاً في أول سيناريوهاته «صباح الخير علاوي الحلة» والذي منحه عنواناً رئيسا لكتابه، حيث هذه المنطقة الضاجة بالحركة في وسط بغداد، منطلقاً لموضوعة التسول «الكِدية» أساساً لبناء باقي تشكيلات السيناريو – لا نريد الخوض بتفاصيله – بقدر انبهارنا بالكيفية التي مكنته من خوض التقنيات الخاصة بكتابته، فهو لم يشعر بالخوف وهو يقتحم ذلك العالم من خلال كتابته السيناريو، لتمكنه من القبض وبقوة على قواعده وتنسيقه وترابطه، ولم يدع العرض اللامتناهي لعناصر كتابته له يخيفه نظراً لأن شعوره أن الإلمام بأساسياته هو نصف المعركة، من هنا وجدناه وفي كل سيناريو له من السيناريوهات الأحد عشر الواردة في الكتاب، كان قد أعدها مخططاً للفيلم الذي سيصبح يوماً ما،

وهو موقن أيضاً بأن المحترفين في المجموعة بما في ذلك المنتج والمخرج ومصمم المجموعة والممثلين، سوف يترجمون رؤيته باستخدام مواهبهم الفردية، نظراً لأن إنشاء فيلم هو في نهاية المطاف فناً تعاونياً، ويجب أن يكون كاتب السيناريو على دراية بدور كل شخص، على هذا النحو، عرف السلمان كيف يجب أن يعكس السيناريو معرفة الكاتب به.

في السيناريو الثاني المُعد عن قصة القاص الراحل محمد علوان جبر « حلم افتراضي»، السلمان يحاول هنا الدخول إلى نفسية المرأة التي فقدت ابنها العسكري والذي يعشق الكرة الأجنبية باستخدامه مصطلح السيكودراما، في تفريغ مشاعرها وانفعالاتها Psychodrama من خلال علاقتها بالموقف الذي تعيشه، وإخراجها من عزلتها النفسية كحل عملي لما تعانيه، وباستخدامه السلمان لتلك التقنيات نراه يحاول الموائمة بينها وبين حركة الممثلين كما في « نافذة « و «إجازة « و « العكاز الأخير « القصة الثانية للراحل محمد علوان جبر « ، التي ننتظر من المعنيين بالشأن السينمائي والمسرحي إخراجهما، لأنهما جاهزتان من ناحية السيناريو وتوزيع أدوارهما، لكن الشيء الملفت في اشتغالات السلمان هو انكبابه على تطويع موضوعة الحرب – سيناريو سينما ومسرح – في أكثر من عمل « إنها هي ... الحرب « ، « عاشق « ، « الكوخ « ، وكأنه يريد إعادة كتابة تاريخها لجيل سمع بها ولم يعيش نكباتها.

« صباح الخير علاوي الحلة « ليس آخر ما تركه لنا السلمان، وعلى أسرته وطلابه البحث في أجنداته وأوراقه، لأنه لم يكن يتوقف عند كتاب أو مقالة، إلا لينتقل لإبداع آخر من إبداعاته.

قصة قصيرة

الغـــيرة

محمد مزيد

تغلق باب الشقة خلفها من دون أن تقول له إنها ذاهبة الى التسوق.. وهو أمر، اعتاد الإثنان على تمريره بينهما، من غير أن يعكر الزوج مزاجها ليطلب منها الاستئذان قبل الخروج.. فهما يعيشان في دولة أوروبية، وليس في العراق، كي تخبره كل يوم الى أين هي ذاهبة .

بعد أن أصيبت ركبته اليسرى باصطدام راكب دراجة أحمق، وجلوسه في البيت مجبسا، تعاظمت لديه مشاعر الغيرة والشك، من تصرفات زوجته الجميلة.. واستطاع، في يوم ما، لكي يبدد نيران شكوكه، من اقناع صديقه الوحيد في هذه الغربة أن يجلب له جهاز متابعة يباع في محلات متخصصة لهذا الغرض، حتى يعرف الأماكن التي تتوقف عندها والشوارع التي تسير فيها.. وزعم لصديقه إنه يريد متابعة ابنه المراهق أين يمضي أوقاته .

وفعلا، كلما ذهبت الى السوبر ماركت، الذي يبعد خمسة شوارع عن الشقة، كان يرى أنها دخلت الى السوق الكبير.. لكن ما يثير حنقه، في أحيان قليلة، إنها تغط في السوق مدة ساعة وربع.. وهي في حقيقة الامر ، لا تتسوق بمبلغ اكثر من عشرة يورو، وهذا المبلغ لا يستغرق ابتياع حاجياته اطول من مدة ربع ساعة على أبعد تقدير، إذا كان السوق في ذروة ازدحامه عند غروب الشمس. أما ذهابها بالعاشرة صباحا، وعودتها في الثانية عشرة، فقد شل حاله، وزاد في غيرته وشكوكه.. لأنه بحساب بسيط، يستغرق ذهابها عشر دقائق أو ربع ساعة، وعودتها مثل هذا الوقت أيضا، وتسوقها لا يأخذ من وقتها اكثر من ربع ساعة، ستكون النتيجة ٤٥ دقيقة، فأين تمضي الساعة والربع الآخرى، تساءل: هل يمكن إنها تتجول في السوبر ماركت ذي الطوابق الخمسة لتمضية كل هذا الوقت؟ يريح أعصابه، بالقول: ممكن جدا.

غير أن شكوكه، غالبا ما تتبخر، عندما يعرف أن مؤشر توقفها الالكتروني، يقرأ، على الدوام، إنها لاتفارق السوق أبدا، ويبقى ثابتا زمنياً عند الساعة أو الساعة والربع .

استطاعت الزوجة أن تبدد كل تلك الشكوك، حين علمت قبل يوم من تنفيذ خطته، إنه يلصق على سترتها، الأبرة الخاصة بمتابعتها.. وتمكنت من وضعها في مكان بالقرب من السوق، لتتدبر أمرها .

الأدب في زمن كورونا
قراءة مقتضبة في 9 كتب أدبية

عبده حقي

نظرًا لأن المزيد والمزيد من الدول تتصارع اليوم مع انتشار فيروس COVID-١٩ فقد يكون من الخطأ الفادح الاستسلام لمشاعر القلق أو العجز. لكن في زمن عدم اليقين هذا الذي نعيشه يلجأ في موقع أميريكا بين» قلم أميريكا» إلى الأدب لأن أعماله وإنتاجاته يمكن أن تساعد القارئ على فهم هذه المشاعر واستخلاص القوة من تجارب الآخرين.

على مدار التاريخ حتى يومنا هذا واجه الكتاب والأدباء الأوبئة والأمراض في أعمالهم الأدبية من أفلام الإثارة التي تثير آمالنا ومخاوفنا إلى الروايات العميقة والشعرية التي تكشف عن حالات الإنسان الأليمة.. وسواء كنتم أيها القارئات والقراء تبحثون عن سياقات تاريخية للأوبئة أو المعلومات العلمية حول انتشار الأمراض فإننا نأمل أن توفر هذه الكتب التسعة الأساسية التالية لحظة استراحة وإضاءة في خضم قلق تطورات جائحة العصر الحالية فيروس كورونا.

«الخالدون» آن بوير

تروي الشاعرة المشهورة آن بوير تجربتها مع عدوانية السرطان.. إنها تجربة تأمل مثير في أعداد الوفيات وحالات المرض وغريزة البقاء. تستكشف بوير تجربتها إلى جانب السياسة وتأثيرات المرض والتكاليف البيئية والمادية للعلاج الكيميائي وقوى تنشيط الفن والأدب في هذه المذكرات المروعة.

«فراق» لينغ ما

هو عمل يتميز بالحركة والتهور من جنس أدب الخيال العلمي الساخر حيث يحدث عالم من الزومبي بسبب وباء.. هنا تدرس الكاتبة ما الحياة المعاصرة والرأسمالية المتوحشة والثقافة المكتبية بروح من الدعابة الجامدة والعين الراصدة والحريصة على الطقوس والصلاة التي تجبر بطلها على القيام بجهد أكثر من أجل البقاء في بيئة ما بعد نهاية العالم.

«أنا المتعدد» إيد يونغ

هو عمل أدبي يستكشف العلاقة المعقدة بين الميكروبات وبقية العالم الطبيعي، باستخدام عناصر العلم والتاريخ لشرح عجائب جسم الإنسان.. وعن طريق استخدام الفكاهة والفكر يشجع يونغ قراءه على تحدي الطبيعة وكيف نعيش في العالم ليس كأفراد بل كمجموعات ذات علاقات مترابطة.

«المناعة والتطعيم» إيولا بيس

في هذه المجموعة المحفزة من القصص تتناول إيولا بيس مخاوف مجتمعاتنا السائدة حول البيئة والمؤسسة الطبية بالاعتماد على تجاربها الخاصة باعتبارها أما جديدة لاستكشاف علاقتنا المعقدة بالمرض والعدوى.. تستدعي بيس الفلكلور والتاريخ والعلوم في حساب اللقاحات والأمراض والترابط.

«محطة إيليفن» إميلي سانت جون ماندل

تقع هذه المحطة في الغرب الأوسط بعد عقدين من تفشي وباء الإنفلونزا الذي قضى على الحياة الإنسانية وفكك الحضارة.. تفكر محطة إميلي سانت جون ماندل إليفن في إمكانات ما قد تظهره الثقافات والمجتمعات الجديدة في عالم ما بعد الكارثة من خلال وجهات نظر الفنانين المتحدين.. تعالج محطة إيليفن كيفية البقاء بعد الانهيار الكبير وكيف يمكن للفن أن يذكرنا بإنسانيتنا في مواجهة ظروف لا يمكن تصورها.

«المرض باعتباره مجازا» سوزان سونتاج

في كتابها النظري النقدي «المرض باعتباره مجازا» توظف سوزان سونتاج التي عملت كرئيسة لمنظمة القلم في أميركا من ١٩٨٧ إلى ١٩٨٩ اللغة لوصف أمراض مثل السل والسرطان وتنتقد الطرق التي تلجأ إلى الصمت والعار، وإلقاء اللوم على الضحايا الذين يعانون من المرض.. في عصر أصبحت فيه مشاكل الصحة العامة عالمية بشكل متزايد يكون برهان وحجة سونتاغ ذو صلة بشكل خاص في تحديد كيف تؤثر العنصرية وكره الأجانب و»الآخر» بشكل عام على واقع الصحة العالمية.

«وعزفت الفرقة: السياسة ، والناس ووباء الإيدز» راندي شيلتس

يعتبر أول كتاب مهم جدا عن انتشار الإيدز يتحدث فيه راندي شيلتس عن صناعة الوباء ويستكشف الجوانب السياسية والاجتماعية والطبية التي أدت إلى أزمة الإيدز في ١٩٨٠. مجموعة من التقارير الاستقصائية كيف ساهمت المؤسسات الأميركية في انتشار الوباء والدمار الذي أعقب ذلك الانتشار.

«الطاعون» ألبرت كامو

تعتبر رواية «الطاعون» وهي عمل كلاسيكي وجودي شهادة على قوة الصمود البشري في مواجهة الموت والمعاناة.. يتطرق ألبير كامو قصة الطاعون في بلدة ساحلية في الجزائر المستعمرة من طرف فرنسا لدراسة مدى تعقيد الحالة الإنسانية.

«ديكاميرون» جيوفاني بوكاسيو

كتاب الـ»ديكاميرون» عبارة عن سلسلة من القصص المكتوبة في أعقاب الطاعون الأسود الذي ضرب إيطاليا وهو تذكير بمدى أهمية رواية القصص للبشر في أوقات الاضطرابات.. يحتوي العمل على ١٠٠ قصة تقتفي خطوات شخصيات من طبقات وخلفيات اجتماعية مختلفة لاستكشاف على نطاق أوسع في نهاية المطاف كيفية عمل المجتمعات في مواجهة الأزمات الصحية.

كلمات موجعة

عبد الأمير الشمري

تحدثت بعمق الهوى
زادني شوقا وارتوى
خفت امازحه سوى
عيناه ادمعت وابتلى
ناديته بحق من لوى
غربة الارض واستوى
الرياح باتجاهها
تسعى
لكنس الارض وما
احتوى
اقنعته بالبقاء ولا
ترحلي
هي شهامة وجد
وارتقى
السماء بأقمارها
تتجلى
والحب باق ليوم الصدى
ذكرته بوجع الليل
سوى
حتى طلوع الفجر
لوى
ايقنت محبته فيه
وجعي
نال الشهادة بطوعه
طوى
اليوم نحيي ذكراه ألما
هذا الحسين ومن
تبعى كربلاء بالطف
مصرعي
جيوش يزيد تحشدي
قتل صبت الرسول
تعمدى
ليت عمرا فوقه انتهى
ولا ارى
مصرع سيد الشهداء
كله
ألما
لعنة الله من اسهم
بقتلي
يزيد والشمر ومن بقى
ليوم الدين سوف تتلى
للنبي محمد(ص)
وعلي المرتضى
مصرع سيد الشهداء
حسينا

ظاهرة العنف الأسري في المجتمع العراقي

حسين فالح

ازدادت في الاونة الاخيرة ظاهرة العنف الاسري بين المجتمع العراقي التي عادة ما تكون ضحيتها المرأة او الطفل وغالبا ما تكون على الشباب والمسنين، على الرغم من رفضها من قبل الدين الاسلامي والاديان الاخرى، إلا ان هذه الظاهرة اخذت بالانتشار والتنوع في الفترة الاخيرة، وهناك اسباب عديدة ادت الى زيادة ظاهرة التعنيف الاسري في الفترة الاخيرة، بحسب المراقبين، منها الوضع الاقتصادي الصعب المتمثل بزيادة نسب الفقر والبطالة في البلاد، وكذلك الى بعض المشكلات الاجتماعية .

وحذر المراقبون من استفحال هذه الظاهرة لكونها تؤثر على استقرار العام، وقد تؤدي الى منزلقات خطيرة تتسبب بتفكك المجتمع، لافتين الى ان العنف الاسري يعد احد عوامل زيادة الانتحار والطلاق في البلاد، ودعوا الى ضرورة تشريع قانون العنف الاسري ووضع المعالجات للحد من العنف الاسري.

واكد عضو مفوضية حقوق الانسان، فاضل الغراوي: ان العنف الاسري في العراق اصبح ظاهرة خطيرة تمس احد مرتكزات الدولة وهي الاسرة والمجتمع. لافتا الى ان هذا العنف يوجه الى المرأة والى الطفل قد يكون اقرب من المنهج وبصورة بشعة جدا.

وقال الغراوي في حديث صحفي: ان صور العنف الاسري خلقت العديد من التداعيات النفسية والمجتمعية واثرت بشكل كبير على كيان الاسرة وعلى ديمومة الرابطة الاسرية، وكذلك اثرت بشكل كبير حتى على النشأة بالنسبة للاطفال المعنفين والنساء الذين يتعرضن الى اقصى درجات العنف المفرط في العديد من المحافظات.

واشار الى: ان العنف الاسري يعد احد العوامل الاساسية التي دفعت الى زيادة حالات الانتحار والطلاق والى زيادة الخلاف الاسرية، وكذلك التداعيات التي حصلت في التعامل الانساني مع قضية المعنفات والمعنفين من الاطفال .

وتابع الغراوي: ان في الفترة الاخيرة شاهدنا الكثير من الصور البشعة والانتهاكات الخطيرة التي لحقت بالنساء والاطفال جراء هذا العنف الممنهج. مشددا على ضرورة ان يكون هنالك مراجعة شاملة من قبل الدولة ومؤسساتها في وضع حلول واقعية وحقيقية وجدية وليست حلولا ترقيعية وروتينية لمعالجة هذه الظاهرة الخطرة على المجتمع.

ودعا الغراوي الى ضرورة تشريع قانون العنف الاسري ووضع استراتيجية وآلية لمكافحة العنف بكل صوره واشكاله من خلال الاجراءات التنفيذية. مشددا على ان يكون للسلطة القضائية دور اخر في التعامل مع هذا الملف وفق ما تعاملت مع قضايا مجتمعية كانت فيها انعكاسات خطيرة على المجتمع مثل قضية الدكة العشائرية وقضية الارهاب كان يفترض ان يكون للقضاء اليوم وقفة جادة مع قضايا العنف الاسري والتعامل مع الاشخاص الذين يقومون بهذه الافعال والانتهاكات الخطيرة للمجتمع .

وزاد بالقول: وكذلك يجب ان يكون هنالك دور للمؤسسة الدينية وكذلك للمؤسسة الاعلامية والصحفية في توجيه الوعي وزيادته وانتشاره بين افراد المجتمع باعتبار هذه من الجرائم الخطرة التي قد تؤشر من الجرائم التي تمس اساس وبناء المجتمع، وبالتالي اذا تحدثنا عن دولة خالية من العنف فيجب ان تكون هناك اجراءات حازمة من قبل صحاب القرار السياسي والتنفيذي والتشريعي للحد من هذه الانتهاكات.

البطالة وانتشار التعنيف الاسري

من جهته، اوضح عضو لجنة حقوق الانسان النيابية، النائب قصي الشبكي: ان احد اسباب زيادة التعنيف الاسري في المجتمع العراقي، لاسيما في الاونة الاخيرة، يرجع الى الوضع الاقتصاد العام في البلد، مؤكدا ان الجانب الاقتصادي يعد سببا رئيسيا لانتشار هذه الظاهرة لكون هناك عوائل ليس فيها معين وليس لديها مصدر رزق ثابت.

وقال الشبكي في حديث صحفي: ان هناك مؤشرات بزيادة نسبة البطالة والفقر في البلاد بسبب ما يمر به البلد حاليا من ازمات حقيقية سواء صحية او مالية وغيرها، وهذا ينعكس سلبا على المجتمع من خلال احداث مشاكل مجتمعية تؤدي الى العنف الاسري.

ولفت الى: ان الموضوع اقتصادي بحت يتطلب من الدولة تحسين المستوى المعاشي للمواطنين من خلال توفير فرص عمل للعاطلين والقضاء على الفقر، داعيا الى ان يكون هناك دور لرجال الدين من خلال اصدار التعليمات والفتاوى لتحريم العنف ضد المراة والطفل وحتى المسنين والشباب.

واكد: ان البرلمان يتطلب منه سن قوانين صارمة بهذا المجال، وكذلك الحكومة عليها ان تضع المعالجات اللازمة من اجل الحد من هذه الظاهرة التي تهدد المجتمع بالتفكك.

الدين الاسلامي يوصي بأهمية الترابط الاسري

الى ذلك، اكد الباحث الاسلامي، الشيخ مجيد العقابي: ان العنف الاسري فيه ملفات مفتوحة، ومع ان القرآن الكريم والمنظومة القيمية الاخلاقية الاسلامية قد اعطت الحلول وكذلك فرضت العقوبات ونظمت العلاقة المجتمعية، لكننا نجد ان المجتمع لم يلتزم الى ما جاء في المنظومة الاسلامية والمنظومات الدينية الاخرى.

واضاف العقابي في حديث صحفي: ان جميع الديانات جاءت وألزمت على احترام المراة والاسرة بشكل عام، واوصت على التراحم ورفضت وحرمت كل انواع العنف ضد الاسرة، حيث ان تعاليم الدين الإسلامي تُوضّح أهمية التراحم والترابط الأسري.

واوضح: ان المنظومة الاسلامية والاخلاقية تحث الجميع على احترام الاسرة بشكل عام سواء من الاب تجاه ابنائه او الابناء تجاه اخوانهم وابويهم، وكذلك حتى مع اقربائهم. لافتا الى: ان التعنيف يعد صورة من صور الارهاب، فيجب على المجتمعات الابتعاد عنه لكون فيه تداعيات كبيرة وخطيرة على مستقبل الاسرة، وكذلك على مستقبل البلد بشكل عام لكونه سيؤدي الى عدم استقرار مجتمعي.

ونوه الى: ان الدين الاسلامي يحرم كل صور التعذيب والتعنيف سواء ضد المرآة او الطفل او الشاب او المسن او ايا كان ووضع الحلول والمعالجات لذلك. داعيا السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الى النظر لهذا الموضوع لكونه خطرا ويمس البنية الاساسية للدولة، وهي المجتمع من خلال وضع الحلول والمعالجات التي عادة ما تكون اقتصادية، وكذلك وضع عقوبات صارمة للحد من هذه الظاهرة.

تعديل القوانين والاهتمام بالاسرة كفيلان بتطوير المجتمع

ا ما الخبير القانوني، علي التميمي، فيرى أنه حان الوقت الملح لتشريع قانون الحماية من العنف الاسري، وان يكون بصيغة وسطية يعامل الرجل والمرأة كونهم ركائز الأسرة وأساس المجتمع، وان يكون بصيغة عراقية جميلة بعيدا عن الصبغة المقتبسة من دول أخرى. مشددا على ان يكون هذا القانون عراقيا على وفق الأخلاق العراقية، وان يعامل أفراد الأسرة بنظرة واحدة وليس جعل القانون كأنه صراع بين الرجل والمرأة.

واضاف التميمي في حديث صحفي: انه لابد على المكلف الجديد برئاسة الوزراء ان يستحدث وزارة المرأة لان مبررات ذلك موجودة، فنسبة النساء في العراق ٦٠٪ من عموم المجتمع، وحتى تكون هذه الوزارة راعية لحقوق المرأة في مواضيع العنف والطلاق والنهوة وغيرها.

ودعا الى إعادة النظر في المواضيع والتشريعات ذات الصلة، وخصوصا المادة ٤١ من قانون العقوبات التي تتيح للزوج تأديب المرأة وعشرات الخطوط الحمر تحت كلمة تأديب، خصوصا ان هذا القانون صدر عام ١٩٦٩ ولم يعد يلائم روح العصر بمثل هذه النصوص .

ولفت الى: ان الدول التي تهتم بالأسرة والصغار هي دول متطورة وناجحة على المدى البعيد وتسير على السكة الصحيحة. مبينا ان المادة ٤١ من قانون العقوبات تقول انه "لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق تأديب الزوج لزوجته في حدود الشرع والعرف والقانون، وهناك بالتأكيد مايسبق الضرب وفق الشريعة الإسلامية، وهو الإرشاد والنصح والهجر في المضاجع، ثم يكون الضرب غير المبرح" .

واوضح: ان هذه المادة تواجه إشكالية في التطبيق، فكيف يتم التمييز بين الضرب المبرح وغير المبرح والنص لم يبين التفاصيل فما هو المعيار. مؤكدا ان هذه المادة أما تحتاج إلى تعديل وبتفاصيل تزيل اللبس والاجتهاد أو يتم إلغاؤها لأنها تناقض الدستور، فهي -اي المادة ٤١ – تخالف المواد ٢٩ و٣٧ من الدستور العراقي، وكذلك تخالف اتفاقيات دولية منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق العهد الدولي.

واشار الى: ان القوانين العراقية، وخصوصا قانون العقوبات العراقي الذي صدر عام ١٩٦٩ وقانون الأحوال الشخصية الذي صدر عام ١٩٥٩، تحتاج إلى لمسات في بعض المواد أما تعديلا أو إضافة، لان طبيعة الحياة في ذاك الزمان ليس كما هو الان .

القضاء الاعلى: نصوص قانونية تعاقب مرتكبي العنف الاسري

من جانبه، اكد رئيس مجلس القضاء الاعلى، القاضي فائق زيدان، ان القانون ينص على معاقبة مرتكب جريمة العنف الأسري أياً كانت صفته في الأسرة.

وذكر بيان للجنة المرأة والطفل والاسرة: ان وفدا من السلطتين التشريعية والتنفيذية ضم تجمع البرلمانيات ولجنة المرأة النيابية ومستشار رئيس الوزراء لشؤون المرأة ومدير عام دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، اجتمع بالقاضي فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الاعلى في مكتبه ببغداد .

واضاف: انه تم خلال الاجتماع الحوار مع السلطة القضائية للوصول الى أهداف سامية ومهمة نابعة من القانون العراقي الساري، والذي يحاول البعض تسييسه وفق مصالح مجتمعية ضيقة تنتهك حقوق النساء فيه.

من جهته، قال القاضي فائق زيدان: ان القانون ينص على معاقبة مرتكب جريمة العنف الأسري أياً كانت صفته في الأسرة، إذ لا يوجد مسوغ قانوني أو شرعي يبرر ارتكاب هذه الجريمة كحال بقية الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

ووجه زيدان المحاكم المختصة بتسهيل اجراءات تسجيل شكاوى العنف الأسري واتخاذ الاجراءات القانونية السريعة والرادعة بحق من يرتكب هذه الجريمة، اضافة الى تسهيل اجراءات حصول المرأة على حقوقها في موضوع النفقة وحضانة الأولاد.

دعوة للمعنفات بعدم السكوت

الى ذلك، اكدت رئيس تجمع البرلمانيات، الا طالباني، انه على النساء المعنفات والاخريات ممن تسلب حقوقهن القانونية والشرعية التوجه الفوري للجهات المختصة، وعدم السكوت والبقاء تحت طائلة المصير المجهول الذي يتم ايصالهن اليه من قبل بعض العائلات والازواج.

وبينت الطالباني: ان العمل مستمر ومكثف لاقرار قانون العنف الاسري وتعديل ما يمكن تعديله في البرلمان وفي السلطة التنفيذية لإحقاق الحق فيما يخص النساء العراقيات، ووقف الانتهاكات، والسماح لهن بأن يأخذن المكانة المجتمعية المستحقة بهن دون انتقاص من احد.

وعقد، في وقت سابق، اجتماع مشترك لممثلي المرأة في السلطتين التشريعية والتنفيذية ممثلين بكل من رئيسة لجنة المرأة والأسرة والطفولة النيابية ورئيسة تجمع البرلمانيات العراقيات ومستشارة رئيس الوزراء لشؤون المرأة ومدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وذكر بيان للجنة المرأة والطفل النيابية ان الاجتماع يأتي نتيجة استشراء ظاهرة العنف الأسري في العراق، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الناجمة عن الحظر المفروض بسبب تفشي وباء كورونا وتداعياته الاجتماعية والنفسية، ومارافق ذلك من انتهاكات خطيرة للروابط الأسرية والاجتماعية، وآخرها حادثة الضحية ملاك الزبيدي التي تمثل واحدة من ابشع الصور التي هزت الضمير الانساني في كل مكان، والتي تعد مثالاً صارخًا للعديد من الظواهر الاجتماعية السلبية الموجودة في جميع المحافظات العراقية والتي لايظهر للعلن منها الا النزر القليل.

واضاف: انه وبعد مناقشات مستفيضة أوصت المجتمعات بما يلي :

أولًا : الإسراع بتشريع قانون الحماية من العنف الأسري وجعله من أولويات عمل مجلس النواب في جلساته المقبلة والتوصية لرئاسة مجلس النواب بجعله في جدول أعمال الجلسات الأولى .

ثانيا: مناشدة السلطة القضائية لغرض إيلاء جرائم العنف الأسري الأهمية القصوى، والعمل على عدم إفلات مرتكبيها من القصاص العادل .

ثالثًا: مطالبة الحكومة ووزارة الداخلية بتقديم الدعم اللازم إلى مديرية حماية الأسرة والشرطة المجتمعية لتمكينها من القيام بواجباتهم بالشكل الأمثل وبما يتلاءم والتحديات الكبيرة .

واتفقت المجتمعات على المواصلة والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة في السلطات الثلاث والمجتمع المدني بهذا الصدد.

انواع العنف الاسري

يقول مدير مركز الفرات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الدكتور خالد العرداوي: ان العنف الأسري نوعان، أولهما (العنف المقصود الواعي) ويُقصد به جميع المُمارسات العدوانية الواعية المدعومة بإرادة وإصرار سواء أكانت مُبرّرة أو غير مُبرّرة، وتوجد أشكال مُتعدّدة لهذا النوع من العنف منها (القسوة في المعاملة) ويُقصد به (الضرب، ربط بالحبال، الحبس والحرمان من وجبات الطعام، إعطاء مواد لاذعة، تهجّم لفظ التهديد لإكسابهم أنماط سلوكية مقبولة وإستبعاد أخرى غير مقبولة الى جانب تنمية سمات مع الذكور منهم الرجولة والخشونة ولتعليمهم أدوارهم الاجتماعية المُستقبلية).

واضاف: ان هذا يأتي ضمن قسوة المُعاملة (صورة الاستغلال الجسدي للأطفال، النقد والنهر والإذلال والإتهام بالفشل، تخويف الطفل)، أما ثانيهما فهو (العنف غير المقصود) ويُقصد به الاعتداءات الجنسية على الأطفال والتي يكون فيها الأب أو الأخ الأكبر هو الطرف المُعتدي، وغالباً تحدث مثل هذه الحالات تحت تأثير تعاطي المُخدّرات أو بعض الاضطرابات النفسية والانحرافات السلوكية.

نتائج العنف الأسري

أما عن نتائج العنف الأسري، فيقول مدير مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، أحمد جويّد المطيري: يتسبّب العنف الأسري في نشوء العُقدة النفسية التي تتطوّر وتتفاقم الى حالات مرضية أو سلوكيات أو سلوكيات عدائية إجرامية، وكذلك يُسبّب في زيادة إحتمال إنتهاج هذا الشخص الذي عانى من العنف النهج ذاته الذي مورس في حقه.

واضاف: كذلك يُساهم العنف الأسري في تفكّك الروابط الأسرية وإنعدام الثقة، وتلاشي الإحساس بالأمان وربّما نصل الى درجة تلاشي الأسرة، ونظراً لكون الأسرة نواة المجتمع، فإن أي تهديد نحوها من خلال العنف الأسري سيقود بالنهاية الى تهديد كيان المجتمع بأسره.

تهميش ونبذ اجتماعي.. لماذا تدفع مجهولات النسب في العراق ثمن خطايا الآخرين؟

نهلة نجاح

(دينا) امرأة عراقية تَبناها زوجان حُرما من الإنجاب لعدة سنوات من إحدى دور الإيواء في بغداد عام ١٩٨٠، ونقلاها إلى منزلهم واعتبراها ابنة لهما.. تربت دينا في بيت كبير يضم أسرة والديها، وفي أحد الأيام عندما كانت في السادسة من عمرها، وصفها أبوها باللقيطة وهي تلعب بهاتف المنزل وتمزح معه، دون أن تدرك حينها معنى ذلك.

تقول دينا (٤٩ عاما): إن معاناتها بدأت منذ ذلك اليوم، بعد أصبح جميع من في البيت يطلق عليها صفة "لقيطة" أثناء أي مزاح أو مشاجرة، وذهبت حينها إلى أمها لتروي لها معنى هذه الكلمة.

تتابع دينا: "لم أعش طفولتي بشكل طبيعي، واعتاد أطفال العائلة وصفي بهذه التسمية حتى انتشرت بعد ذلك إلى الجيران والآخرين، وأصبحت منبوذة من الجميع صغارا وكبارا بدون ارتكاب أي ذنب، فكان الشعور بالعار يلاحقني دوما ولم أجد الشفقة إلا من أمي، وأصبحت في صراع ما بين الرغبة في اللعب مع أقراني أو تجنبه حتى لا تُجرَح مشاعري".

وازدادت ظاهرة مجهولات النسب بعد الحروب وسنوات الحصار والأزمات التي مرّ بها العراق، وفي الوقت والجيران الذين ينظرون إليها باشمئزاز، وبسببهم أصبح حتى معلمو المدرسة يعرفون قصتها، وينظرون إليها بعين الشفقة، "مما اضطرني لترك الدراسة دون إكمال المرحلة الابتدائية".

وتتابع قائلة: "لم أجد تعاملا طبيعيا معي كبشر وإنسانة، بل كنت أشعر أني أقل من أقراني، ولا أعرف كيف أتصرف سوى باللوذ بالصمت أو ضرب من يتقصد إهانتي أو يتنمر عليّ، فالإحساس بالظلم مؤلم ودفعني إلى الانعزال والوحدة رغم أننا نحو ٢٠ شخصا نعيش في بيت واحد، وغالبا ما أجد نفسي وحيدة رغم محبة والداي، لكني أسمع الكلمات الجارحة في حال حدوث أي خلاف معهما، وهو ما انعكس على سلوكي مع الآخرين".

وتتحدث دينا عن زواجها قائلة: "تزوجت ٤ مرات وانفصلت، وأصبح لدي ٤ أطفال، وانعكست خبرات الطفولة على واقعي وحملت الكثير من الصفات السلبية والنبذ الاجتماعي يُلاحقهن طوال حياتهن بسبب تهميش المحيطين بهن وامتهان كرامتهن.

ظلم المجتمع

وتؤكد دينا: أن الشعور بالعار استمر معها طوال طفولتها، وأصبحت تكره المدرسة لأنها مكان يجمعها بأطفال أقاربها سكنت مع والدتي، ورفضتنا بعد ذلك عائلة والدي ولم تستقبلنا حتى لزيارتهم، ولا أنسى نظراتهم المريبة كلما التقيت بهم، وما زلت في عيونهم تلك البنت اللقيطة التي لا تشرفهم، وتفاقم ذلك بعد فشلي في زواجي، فلم أشعر يوما بانتمائي إلى عائلة تحتويني فعلا، بل كنت مجرد طفلة وجدوا فيها ما يلبي احتياجاتهم، بالتالي عشت الضياع".

كرماء النسب

ويطلق وصف مجهولي النسب على الأولاد غير الشرعيين من علاقات جنسية محرمة خارج إطار الزواج، أو نتيجة اغتصاب، أو من نسب صحيح لكن استغنى عنهم آباؤهم فلم يُعرف نسبهم.

وفي خطوة إيجابية، قررت هيئة رعاية الطفولة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية عام ٢٠١٤ إطلاق صفة "كريم النسب" على هؤلاء بدلا من "مجهول النسب"، للتخفيف وإقصاء، ورغم أن والديّ كانا ينفقان عليّ كل أموالهما، وتسببت في خساراتهما المادية عدة سنوات، فإنني لست نادمة على شيء، لأن ما واجهته بسببهما ظل يلاحقني حتى بعد أن تجاوز عمري ٤٠ عاما".

وتضيف: "بعد مرض والدي بعد ذلك عائلة والدي ولم أنسى نظراتهم المريبة كلما التقيت بهم، وما زلت في عيونهم تلك البنت اللقيطة التي لا تشرفهم، وتفاقم ذلك بعد فشلي في زواجي، فلم أشعر يوما بانتمائي إلى عائلة تحتويني فعلا، بل كنت مجرد طفلة وجدوا فيها ما يلبي احتياجاتهم، بالتالي عشت الضياع".

كرماء النسب

ويطلق وصف مجهولي النسب على الأولاد غير الشرعيين من علاقات جنسية محرمة خارج إطار الزواج، أو نتيجة اغتصاب، أو من نسب صحيح لكن استغنى عنهم آباؤهم فلم يُعرف نسبهم.

وفي خطوة إيجابية، قررت هيئة رعاية الطفولة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية عام ٢٠١٤ إطلاق صفة "كريم النسب" على هؤلاء بدلا من "مجهول النسب"، للتخفيف من وصمة العار التي تلاحقهم، وتعزيز حقوقهم في الحياة الكريمة.

وتقول دينا: "لم أكن أعلم أن هذه الصفة ستكون أكثر رحمة بي من تلك التي أطلقها عليّ المجتمع، فقد أنقذتني من الشعور بالعار، وأعادت لي الثقة بنفسي، وأشعرتني بأنني لست مختلفة عن الآخرين، وأنني أستحق الحياة الكريمة مثلهم".

وتضيف: "لم أعد أشعر بالخجل من نفسي، وأصبحت أكثر قوة في مواجهة المجتمع، وأعلم أنه لن يتقبلني، وسيؤثر ذلك في عائلتي ويخرب كل الأشياء الجميلة في حياتي، رغم أنني لست مذنبة، ولكن المجتمع ينظر بدونية لكل مجهولي النسب".

وتشير ميساء: "أكملت تعليمي وحصلت على الشهادة الجامعية وأصبحت أمّا ناجحة، وأحظى باحترام وتقدير المجتمع دوما، لأني فرضت نفسي بقوتي وكتماني للسر ورعاية العائلة التي تبنتني، ولم يجرؤ أحد على فتح هذا الجانب من حياتي".

وتضيف ميساء: "عملت بكل ما أستطيع لأكوّن عائلة ناجحة وفخورة بها، ولم يعلم زوجي ولا أحد عن موضوع نسبي المجهول، ولم ينعتني أحد يوما ما بأني مجهولة النسب، بل عشت حياتي بشكل طبيعي، وكل ذلك لم ولن يتحقق من دون إخفاء والدتي للسر طوال حياتنا، لأن بيئتنا لا ترحم ولا تتعاطف مع مجهولي النسب، حتى إن كانت عائلة محترمة".

الأثر النفسي

وتبيّن الباحثة النفسية، الدكتورة نهى عبد الله: أن "كريم النسب يعاني من أزمة هوية مضاعفة، لأن الهوية الشخصية والعائلية مفقودة لديه، فهو لا يعرف شيئا عن والديه، وبالتالي لا يعرف الانتماء، في وقت نجد فيه أقرانه ينتمون إلى هوية الوالدين.

وازداد وجود كرماء النسب في الآونة الأخيرة ممن يتم تركهم قرب مكبات النفايات أو في الشوارع أو المساجد أو في دور الإيواء، ولا يتم احتواؤهم كضحايا إلا ما ندر، وذلك يعود إلى العلاقات غير الشرعية خارج إطار الزواج وشيوع ظاهرة التفكك الأسري والطلاق وغياب الوازع الديني والاستعمال الخاطئ للإنترنت في مجتمع محافظ لا يتسامح مع الأمهات، فتقتل النساء وتُحسب جريمة شرف إذا اكتُشف أمرها، بينما لا يحاسب الرجل على خطئه كجزء من ثقافة اجتماعية، وتبقى النظرة الدونية والوصمة الاجتماعية تلاحقهم.

دعم العائلة

وعلى غرار دينا، تتحدث ميساء (٦١ عاما) التي عاشت تجربة مغايرة بمجرد كتمان عائلتها الموضوع، فتقول: "قدمت والدتي الرعاية الكاملة لي طوال فترة طفولتي، وأنفقت عليّ طوال مدة تعليمي، وعندما كنت في عمر المراهقة أبلغتني أنني مجهولة النسب، وأنها أخذتني منذ كان عمري عدة أيام، وكانت حريصة على عدم معرفة أحد، وأكملت تعليمي وتزوجت ولم يعلم أي أحد، ولم أتجرأ على كشف ذلك، وأصبح لديّ أولاد، وكنت حريصة على المحافظة لعائلاتهم، أما هو فيشعر بأنه يقف على أرض رخوة وهشة. فهوية الإنسان تشكل مطلبا أساسيا للفرد، وحين تكون غامضة أو مشوهة أو مجهولة فإنها تجعل البناء النفسي كذلك".

وتشير الباحثة العراقية إلى أن "الأبحاث النفسية لمجهولي النسب تبين أن لديهم اضطرابات انفعالية وسلوكيات عنف مثل السرقة والسلوك العدواني، وعدم تقدير العواقب، وهذه الاضطرابات تكون لها أسباب وراثية وفطرية وبيئية مكتسبة، كما أن الجو النفسي الذي ينشأ فيه مجهول النسب منذ بداية الحمل مرورا بظروف الولادة وحياة الطفولة والمراهقة، ووصولا إلى تعامله مع الحياة، يعطي في الغالب تأثيرات سلبية على سلوكه".

من جهته، يشير الباحث الإسلامي في كلية العلوم الإسلامية، الدكتور فائق الحمطاني، إلى أن "كرماء النسب في الشريعة الإسلامية ليس لهم ذنب، ولا سيما أن الشريعة تحث على الأخلاق والعدل والحرية والحقوق وحفظ النفس والنسل والأعراض". ويضيف "أن الشريعة أكرمت كريم النسب، وفرضت بأن يحظى باحترام وتقدير المجتمع، ويؤجر من ضحية سياسة اجتماعية خاطئة، وعدم حصوله على ذلك سيؤدي إلى انحرافه".

وطالب الحكومة بالعمل على زيادة الوعي الاجتماعي والإرشاد النفسي، في محاولة حل مشكلاته هذه الفئة التي تعجز الأسر عن معالجتها، نظرا لقلة الثقافة لدى أولياء الامور، لتدارك شعورهم السلبي وعدم ترجمته لأفعال غير محسوبة بين الجنسين.

وعد أن "العنف الاجتماعي ضد كرماء النسب سيكون بمثابة موجه وراع لإنتاج العنف لديهم وتحويلهم إلى قنابل موقوتة أو مشاريع إجرام واستغلال، والشعور بأن الشخص منبوذ وصمة تقلل من شرفه واحترامه، وتؤدي حتما إلى انزلاقه في طريق الانتقام والإيذاء كأحد الأساليب الدفاعية، للتخلص من الشعور السلبي تجاه مجتمع لا على العناية به كاليتيم لأنه لا ذنب له في ذلك".

وزر الآباء

وتعقيبا على ذلك، يشير الباحث الاجتماعي، الدكتور ثائر العمار، إلى "أن المجتمع العراقي يحمّل الطفل الكريم النسب وزر آبائه، وينظر له باحتقار ودونية، رغم أنه

القضاء الواقف

بشرى خالد العزاوي
رئيس التحرير التنفيذي

علياء عبود الحسني
مدير التحرير

احمد خضير
نائب مدير التحرير

الأخيرة

العدد (127) الاحد 6 / 9 / 2020

جريدة اسبوعية قانونية عامة

lawyersnewspaper@gmail.com

نقابة المحامين تتلقى عددا من التهاني في ذكرى تأسيسها

تلقت نقابة المحامين العراقيين عدداً من التهاني بمناسبة الذكرى السابعة والثمانين لتأسيسها.

وقدمت نقيب المحامين العراقيين السابقة، أحلام اللامي، باقة من الزهور لنقيب المحامين، ضياء السعدي، مقدمة مباركتها إلى أعضاء مجلس النقابة الموقر.

وشكر السيد النقيب المباركة، مؤكداً ضرورة تكاتف الجميع من أجل السمو بالمهنة وحفظ تقاليدها.

من جانبها، استذكرت اللامي المحامين الأفذاذ الذين بذلوا جهودهم من أجل إقامة هذا الصرح العريق، مشيرة إلى ضرورة السعي الدائم إلى حماية المهنة من الدخلاء ومنتحلي صفتها العظيمة.

يذكر أن يوم المحامي هو الثالث والعشرون من آب ذكرى تأسيس نقابة المحامين العراقيين.

الكريوين يهنئ نقابة المحامين العراقيين بذكرى تأسيسها

هنأ الأمين العام لاتحاد المحامين العرب، الأستاذ ناصر الكريوين، نقابة المحامين العراقيين بمناسبة ذكرى تأسيسها.

وجاء في تهنئة الكريوين: «يتقدم اتحاد المحامين العرب بخالص التهاني لنقابة المحامين العراقيين بمناسبة الذكرى السنوية السابعة والثمانين لتأسيس النقابة».

معرباً في الوقت نفسه عن خالص الأمنيات الصادقة لجميع الزملاء بدوام التوفيق والسداد في مسيرة عملهم المهني.

النائب الأول لرئيس مجلس النواب يهنئ المحامين بيومهم

ندعو نقابة المحامين ليكون لها الدور الأكبر في حربنا الحالية على الفساد

هنأ النائب الأول لرئيس مجلس النواب، السيد حسن كريم الكعبي، نقابة المحامين العراقيين وكل المحامين في البلد، بمناسبة الذكرى (٨٧) لتأسيس النقابة (يوم المحامي العراقي)، واصفا إياهم بدعامة القانون في العراق.

وقال الكعبي في برقية التهنئة: ان «نقابة المحامين لعبت الدور الأهم في تكريس مبادئ الديمقراطية في بلدنا العراق ودافعت بكل صلابة عن حقوق الفرد العراقي، وما زالت تعد الرافد الأهم في التشريعات والقضاء العراقي». مؤكدا «ان دورها المستقبلي اهم وأكبر، وهو نشر الوعي القانوني داخل العراق الذي سن اول قانون في تاريخ البشرية قبل اكثر من خمسة آلاف عام».

وتابع الكعبي «انه، وفي هذه المناسبة العزيزة على قلوبنا، ندعو نقابة المحامين ليكون لها الدور الأكبر في حربنا الحالية على الفساد والمفسدين، والحرص على تصحيح الأخطاء في المجالات كافة، فضلا عن مشاركتها لعمل اللجان النيابية المعنية في انضاج وتشريع القوانين».

المحكمة الإتحادية تبارك لنقابة المحامين ذكرى تأسيسها

أرسلت المحكمة الإتحادية العليا برقية تهنئة إلى نقابة المحامين العراقيين بمناسبة الذكرى السابعة والثمانين لتأسيسها.

وجاء في التهنئة، التي أرسلها رئيس المحكمة القاضي السيد مدحت المحمود: «يسر المحكمة الإتحادية العليا أن تتقدم بأزكى التهاني والتبريكات إلى المحامين بذكرى ٨٧ لتأسيس نقابة المحامين، يوم المحامي العراقي».

وأكدت المحكمة دعمها لعمل المحامين، متمنية لهم المزيد من التوفيق خدمة للعراق والعراقيين.

في ذكرى تأسيسها الـ 87.. نقيب محامي مصر يهنئ نقابة المحامين العراقيين

هنأ نقيب محامي مصر، رئيس اتحاد المحامين العرب، الأستاذ رجائي عطية، نقابة المحامين العراقيين بمناسبة الذكرى ٨٧ لتأسيس النقابة.

وكتب رجائي في تهنئته: «بالأصالة عن نفسه وبصفته، وعن محامي مصر والوطن العربي، أتقدم بخالص التهنئة إلى الأستاذ الجليل ضياء السعدي، نقيب محامي العراق، ولمحامي العراق، بمناسبة الذكرى ٨٧ لتأسيس نقابة المحامين العراقية».

وأعرب، عطية، عن خالص الأمنيات بالتقدم والرقي والازدهار، ووحدة عراقنا الشقيق البوابة الشرقية للأمة العربية.

نقابة المحامين تتلقى تهنئة الأمين العام لاتحاد المحامين العرب السابق

تلقت نقابة المحامين العراقيين تهنئة الأمين العام لاتحاد المحامين العرب السابق، المحامي عمر محمد زين، بمناسبة ذكرى تأسيس نقابة المحامين العراقيين.

وكتب زين في تهنئته: «بمناسبة ذكرى التأسيس السابعة والثمانين لنقابتكم الغراء، النقابة التي اعطت مهنة المحاماة العراقية دورا وطنيا وقوميا مشهودة، وكان لرجالها الافذاذ في علم القانون والدفاع عن الحريات والديمقراطية، وحمل اهداف الأمة العربية في التحرير والوحدة والبناء، القيادة الدائمة في اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوق بين العرب، وهم من قلعة العروبة قلعة الرجال الرجال».

مضيفا: «تهانينا الحارة لسعادتكم ايها النقيب المناضل انت واعضاء مجلس نقابتكم، ولجميع الاخوة المحامين العراقيين بعيد تأسيس النقابة، والذين نكن لكم كل المحبة والمودة، راجين من الله تعالى ان يوفقكم في القيام برسالتكم المهنية والوطنية والقومية بأحسن إداء وبنجاح كما كنتم دائما».

رئيس اتحاد الحقوقيين العرب يهنئ محامي العراق بذكرى تأسيس نقابتهم

تلقت نقابة المحامين العراقيين تهنئة مرسلة من رئيس اتحاد الحقوقيين العرب، الأستاذ شبيب المالكي، بمناسبة ذكرى تأسيس نقابة المحامين العراقيين.

وهنأ المالكي نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، وكتب في برقيته: «بمناسبة الذكرى ٨٧ لتأسيس نقابة المحامين العراقيين.. يسرني أن ابعث لسعادتكم، ومن خلالكم للسادة أعضاء مجلس النقابة وجميع المحامين العراقيين، بإسمي وبالنيابة عن الحقوقيين العرب على امتداد الوطن العربي، بأخلص التهاني وأطيب التبريكات».

وأشاد المالكي بالمواقف القومية والوطنية المجيدة لنقابة المحامين العراقيين، وبدورها المهم والبارز في تحقيق العدالة، والحرص على سياده القانون واستقلال القضاء، وتوفير الضمانات الكفيلة لحماية مهنة المحاماة واحترامها».

رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين في تهنئته: القضاء الواقف درع العدالة

تلقت نقابة المحامين العراقيين تهنئة مرسلة من رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين، الأستاذ محمد نعمان الداوودي، بمناسبة ذكرى تأسيس نقابة المحامين العراقيين.

وكتب الداوودي في تهنئته: «بمشاعر يغمرها الشموخ والاعتزاز بنقابتنا العتيدة التي ضمت تحت جناحيها رواد العدالة والذين كانت لهم صولات تشهدها ساحات القضاء والمواقف المشرفة في المحافل كافة التي شهدها بلادنا العزيز من منبر اتحاد الحقوقيين العراقيين، يتقدم الاستاذ (محمد نعمان الداودي) رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين العام، اصالة عن نفسه ونيابة عن زملائه اعضاء المكتب التنفيذي، بازكى آيات التهاني والتبريكات بمناسبة الذكرى السابعة والثمانين لتأسيس نقابة المحامين العراقيين، متمنين لهذا الصرح الشامخ ديمومة العطاء والازدهار من خلال فرسان العدالة ورواد الحق زملائنا المحامين الذين زرعت في نفوسهم شرف هذه المهنة السامية.

نقابة المحامين تتلقى تهنئة دائرة العلاقات والإعلام في وزارة الداخلية

تلقت نقابة المحامين العراقيين رسالة تهنئة أرسلتها دائرة العلاقات والإعلام في مكتب وزير الداخلية بمناسبة يوم المحامي.

واستقبل السيد النقيب، ضياء السعدي، وفداً من الدائرة، حضروا بالنيابة عن وزير الداخلية، حيث قدموا التهاني مع باقة ورد، متمنين للمحامين دوام الموفقية.

ونقل الوفد تهاني وزير الداخلية، السيد عثمان الغانمي، إلى السيد النقيب وأعضاء مجلس النقابة وإلى السادة المحامين، بمناسبة الذكرى السابعة والثمانين لتأسيس النقابة.

وكتب مدير الدائرة، اللواء الدكتور سعد معن، في تهنئته: «بمناسبة الذكرى ٨٧ لتأسيس نقابتكم الموقرة، نتقدم لكم بأحر التهاني والتبريكات، متمنين لكم دوام التطور والإبداع في إشاعة التعامل على أساس دولة القانون والمؤسسات خدمة لوطننا العزيز».

تهنئة

السيد نقيب المحامين العراقيين المحترم
السادة أعضاء الهيئة العامة المحترمين
باسمي وباسم حقوقي وزارة العدل/ دائرة الاصلاح العراقية،

نتقدم الى جنابكم الكريم، والى الهيئة العامة لنقابة المحامين العراقيين، بأحر التهاني وأسمى التبريكات لمناسبة يوم المحامي العراقي.

وفي هذه المناسبة العزيزة نؤكد أن الحقوقيين كافة في دائرة الاصلاح العراقية واقسامها في بغداد والمحافظات مشرعون لإنجاز كل معاملات وطلبات السادة المحامين وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة إلينا، والمرعية من قبل معالي السيد الوزير والمدير العام المحترمين.

وتقبلوا مني فائق الاحترام

الحقوقي والكاتب القانوني
خالد دواي العطواني
ممثل دائرة الإصلاح العراقية لدى نقابة المحامين

تهنئة

السيد نقيب المحامين العراقيين المحترم
باسمي وباسم كوادر منتسبي دائرة الاصلاح العراقية، أتقدم الى جنابكم الكريم والى الهيئة العامة لنقابة المحامين العراقيين، بأحر التهاني واسمى التبريكات لمناسبة يوم المحامي العراقي.

وفي هذه المناسبة العزيزة نؤكد أن دائرة الاصلاح العراقية واقسامها في بغداد والمحافظات مشرعة ابوابها لاستقبال كل المحاميين، وانجاز معاملتهم وفقاً للقوانين والتعليمات المرعية.

وتقبلوا مني فائق التقدير

العميد الحقوقي
علي نعمه جواد
مدير عام دائرة الاصلاح العراقية

تهنئة

الى كل الزملاء المحامين
الى كل الزميلات المحاميات
كل عام وانتم الخير
كل عام وانتم عن الحق مدافعون.
كل عام وانتم للمظلوم مناصرون.
كل عام وانتم للظالم مخاصمون.
كل عام وانتم للحقوق منتزعون،
كل عام وانتم بخير في هذا يومكم (يوم المحامي).. وبالذكرى ٨٧ لتأسيس نقابة المحامين العراقيين، يسرني ويشرفني ان اتقدم لكم بأزكى التهاني واطيب التبريكات.

أخوكم المحامي آزر الهيتي
رئيس هيئة الانتداب لمحامي هيت

تهنئة

بمناسبة الذكرى السابعة والثمانين لعيد المحامي الأغر؟ بأسمي وبأسم محامي غرفة القرنة، أتقدم بأجمل التهاني والتبريكات الى الاستاذ نقيب المحامين العراقيين واعضاء مجلس النقابة الموقر والى الزميلات والزملاء كافة.

كما يسعدني ان اتقدم بتهنئة خاصة الى جميع المهنيين من المحامين والمحاميات الذين بذلوا كل ما في وسعهم للوقوف جنب زملائهم من أجل الارتقاء بالمهنة وزرع المحبة والالفة بين القلوب..

رئيس هيئة انتداب محامي غرفة القرنة

مؤسسة المدى تبعث تهانيها لنقابة المحامين العراقيين بمناسبة ذكرى تأسيسها

أرسلت مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون تهانيها إلى نقابة المحامين العراقيين بمناسبة الذكرى السابعة والثمانين لتأسيسها.

وقالت المدى في برقيتها: «تتقدم مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون بأحر التهاني والتبريكات في ذكرى تأسيس النقابة التي تلعب دورا مهما لترسيخ أسس العدالة، وخدمة المجتمع والدفاع عن قيم الحرية».